٥١٨

فوائد مدنية



هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بفوائد المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب المعصومين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الائمة الطاهرين
المطهرين الحافظين للدين فاقول اني بعد ما قرأت الاصولين
على معظم اصحابهما واستفدت حقائقهما ودقائقهما من كمل اربابهما
وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام من جل رواتها العارفين
بحقائقها الواصلين الى دقائقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة
من فقهاء اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد
الاصولين المسطورة في كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسائل
الاجتهادية الفقهية فوجدتها في مواضع لا تعد ولا تحصى
مخالفتين للمتواترات منها فصرفت عمري دهرا طويلا في المدينة
المنورة على مشرفها الف صلاة وسلام وتحية في تنقيح تلك الاحاديث

وبعد

وتحقيقها

وتحقيقها حتى فتح الله تعالى علي ابواب الحق فيما يتعلق بالاصولين وبالمسائل
الفقهية وغيرهما ببركات مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولما
اراد جمع من كل فاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لدي
جمعت فوائد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة عليهم السلام
مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميته الفوائد
المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد في نفس الاحكام
الالهية وهي مشتملة على مقدمة واثني عشر فصلا وخاتمة المقدمة
في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لمعظم الامامية
اصحاب الائمة عليهم السلام وهو امران احدهما تقسيم احاديث كتبنا
الماخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون
مرجعا للشيعة في عقائدهم واعمالهم لا سيما في زمن الغيبة
الكبرى لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم الى
اقسام اربعة وعلى زعمه معظم تلك الاحاديث الممهدة في
تلك الاصول بامرهم عليهم السلام غير صحيح وعلى زعمه هذا نشأ من حدة ذهنه

واستعجل في التصانيف قوم من اصحابنا نظير فخر الرازي بين العامة والثاني

لغفلتهم انه ليس لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات

المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون

المجتهدين اخطأوا او اصابوا واعجب كلامه هذا التزامه كثيرا من القواعد

الاصولية المسطورة في كتب العامة المخالفة لما تواترت به الاخبار

عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو كان في غفلة عن ذلك ولما الهمني ربي تبارك

ووجب علي اظهاره لم تاخذني في الله لومة لائم فاظهرته والله يعصمني من الناس

الفصل الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه

ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام

٢ في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل

الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام ٣ في اثبات

تعذر المجتهد المطلق ٤ في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد

في زمن الغيبة ٥ في بيان ان في كثير من المواضع يحصل القطع على مذهب

العاقلة دون الخاصة ٦ في سد الابواب التي فتحها العامة

للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية ٧ في بيان ما يجب على جميع الناس

الى

السنة في القضاء والافتاء ٨ في جواب الاسولة المتجهة على ما استفدنا

من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا ٩ في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه

كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله تعالى وفي جواز التمسك بها لكونها

متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان القاعدة التي وضعوها

للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتخالفة ١٠ في بيان الاصطلاحات

التي يعم بها البلوى ١١ و ١٢ في التنبيه على طرف من الاغلاط

والترددات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام ليتضح عند اولي

الالباب ان عمدة الخطأ والتحير التي وقعت من العلماء في افكارهم انما

نشأت من الخطأ في مقدمة هي مادة المواد باسرها او من التردد

فيها وليعلم ان المنطق غير عاصم عن هذا النوع من الخطأ وغير نافع

في الخلاص عن هذا التحير والتردد بل لابد فيهما من التمسك باصحاب

العصمة عليهم السلام والخاتمة في نقل طرف من كلام قدمائنا ليكون فذلكة

بما حصلناه وان احطت خبرا بما في كتابنا هذا تجد فيه حقائق

ودقائق غفلت عنها كتب الاولين والاخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلمين

والاصوليين وهي نموذج مما اعطاني ربي واسال الله التوفيق

لاتمام ما انا مشتغل به من شرحي لاصول كتاب الكافي وشرحي لتهذيب
الحديث وردي لما احدثه الفاضلان المتخاصمان المشككان المستعجلان
في حواشي الشرح الجديد للتجريد وفوايد في دقايق العلوم العربية
وحقايقها الحقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

المقدمة

قد اشتهر في كتب بعض المتاخرين من فضلائنا المتبحرين كالعلامة
الحلي وممن وافقه ان في زمن الغيبة تنقسم الرعية الى مجتهد ومقلد
وانه يجب على المقلد ان يرجع الى ظن المجتهد في المسائل الشرعية
التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب وان
المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية
نظرية وذكروا ان ذلك التمكن انما يحصل بان يعرف مدارك
جميع الاحكام الشرعية وان تلك المعرفة تتحقق بمعرفة المقدمات الست
وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط
الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل وذكر العالم الرباني الشهيد الثاني قدس سره في بعض كتبه الفقهية
في مبحث القاضي ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه

من

من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلعم واحوال
الدنيا والاخرة وعصمته وامامة الائمة عم كذلك ليحصل الوثوق
بخبرهم وتتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلعم من احوال
الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على
ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض
وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى و
من ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه
فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مقاصده
ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله و
رسوله ونوابه عم بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني

الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة اشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من مباحثها المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر في ذلك على
المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وتزجية
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع
اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ
ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على
ارادت بالكتاب ايات الاحكام وكتاب كنز العرفان
الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صع
والائمة عم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت
في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه
معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع و
الخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود

موافق

موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث
عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة
اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة
الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به
من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب و
المختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من ذلك نعم يشترط
مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول
واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك
المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء و
الفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة الممارسة
والمجاهدة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي
بهذا المعنى الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله
والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عم على العموم بقوله انظروا

الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر علامة المشارق والمغارب
العلامة الحلي رحمه الله في كتاب التسليم مبادي الوصول الى علم الاصول في باب
الاجتهاد الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر في كتاب تهذيب الاصول الحادثة
ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه
فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت
بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا
الى حاكم او يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر
فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون
الاخر رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا

او حاكما

او حاكما اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله
من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع
الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان
تساووا تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم عقد

صح البياض

مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل
بالنكاح تاكد فلا يفسد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح
فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول
المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع من النكاح

لان الحكم اقوى من الافتا فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا
قطعيا لا ظاهرا و ذكر فيه المجتهد ان ذكر دليل فتياه

اولا يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى
بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد

فهل له البنا على الاول والافتا بذلك الاجتهاد
الاقرب ذلك و ذكر فيه العامي يجب عليه التقليد
في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء

وكذا ان كان

ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد و اجتهد لم
يجز له العدول الى قول المفتي و ذكر فيه مبادي الاصول اي علم الاصول الاجتهاد
هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا
زيادة فيه ولا يصح في حق النبي لان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز
تعبده به وكذا الائمة لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا لانهم
معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول اوبالالهام من الله تعالى و
اما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة
وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا و ذكر
فيه البحث الثاني في شرايط المجتهد وينظمها شي واحد هو ان يكون المكلف
بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام ومعنى الممكنة انما تحصل
بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول
ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع
القرينة وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده من التخصيص والنسخ وشرايط المتواتر
والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة ومعنى انما يحصل بمعرفة
الكتاب لا جميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة اية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا للكل بل يكون عالما بمواقع الايات
حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها وعنده اصل محقق مشتمل على الاحاديث الصحيحة
المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه ولا يكون

بالبراءة الاصلية ولابد وان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف
وبعلم الناسخ من المنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان
يحصل الاجتهاد للمتخصص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع
الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا اخلت عن دليل قطعي وذكر في تهذيب
الاصول المجتهد من في حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام
العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوات
المذكورة وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الدليل على المسائل
الشرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ
الشرعية لا الجميع بل بما يحتاج اليه في الكتاب والسنة ولو راجع اصلا صحيحا
عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان
الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و
ثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف
انه تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم فهو يتوقف على علم قبح
القبيح فما استغنائه عنه والعلم بتصديق الرسول صلعم واصول
قواعد الكلام وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على
الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف
صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من كتب ما استفاد منه

الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث
يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي
بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما
وسادسها ان يعرف شرائط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ و
العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون
له قوة استنباط الاحكام الشرعية عن المسائل الاصولية وذكر العلامة ان
تعادل الامارتين في حكم واحد وتنافي الفعلان جاز كتوصل المجتهدين على
ظنه انهما متساويتان في القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المكلف المجتهد وان تحد
الفعل وتنافي الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه
او جوازه فيمتنع هنا وقوعه شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان خطاب
الشارع بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الشيء و
تحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعها اذ وضع امارة لا يمكن
العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم و
هو الاقرب والحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب و
الاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبتت في حقه وان اخذ
بامارة الوجوب ثبتت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان تخير بين الاتمام

التقرب فان صلى بنية التقرب سقط عنه وجوب الكعبة وان صلى بنية ما كان واجبا

ولمن عليه درهمان اذ قال له المالك ان دفعت الي الدرهمين بنية الاخذ

وان دفعت ايا اخذ منهما سقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض

التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان للحاكم عين

ما شاء والحكم باحدهما في وقت والاخر في الاخر للتخصيص وان تعارض

الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق ان الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم

ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون

وجه تعين واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما

قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص

المظنون نقله وذكر في كتاب المبادي لا يتعارض دليلان قطعيان

وهل يتعارض الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان

بحكمين متنافيين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ومنعه اخرون لانه لو تعارض

دليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما

لزم الترجيح من غير مرجح او الغاء الدليلين فهو باطل لانا اذا خيرناه بين [لكن وان عمل بهما باحدهما على التعيين لزم]

الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة

فقد تقدم بطلانه والاولى عندي ان يتوجه الجواب عن الثاني ان التخيير ليس

اباحة

اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان

اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له

صاحبها فقد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت

بالدرهمين بعينهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم [illegible]

وان شاء دفع درهمين عن الواجب وكذا القول في المسافر اذا حضر

في اصل الامكنة الاربعة التي يستحب فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان

شاء الترخص وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل

ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه تخيير

المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين

وذكر في ترجيح الاخبار ان الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا او كانت

رواته اعلم او اذكى او ازهد او اورع راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه

ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة

والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى

بالاعلم اولى ومن كان اشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرواية

ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب و[illegible] وراوي اللفظ ارجح

من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لعله المكي بعد

المدينة والوارد بعد ظهور النبي ارجح وذو السبب او ساو الفصيح او ساير
الكلام ولا ارجح الافصح على الفصيح والخاص متقدم والدال بالوضع
الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة او ساير المجاز ذو الدال
بوجهين او ساير الدال بوجه والمعلل او ساو المؤكد او ساو ما فيه تهديد
او ساو الناقل عن حكم الاصل ارجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على
الحظر ارجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم
والمثبت للطلاق والعتاق مقدم عند الكرخي على النافي لموافقة
الاصل ومستويان عند الاخرين والنافي للحد ارجح على المثبت وما عمل به
بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في
تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل
على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات
وبالاحكام العقلية وبكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم
المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي
علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل بقوة قريبة منه انتهى كلامه و
ذكر السيد السند العلامة الاوحد سيد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس
سره في شرحه جوابا لسؤال المشهور وهو ان العلم هو التصديق اليقيني بل التصور

للفقه

١٠

والفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ العلم في تعريفه وملخص الجواب ان
الفقه من افراد العلم وان وقع في مقدماته الظن وتحرير المقام ان المجتهد
بعد ما تعلق ظنه بحكم شرعي دليلا يعلم بديهة ان ما تعلق به ظن المجتهد وكلما
تعلق به ظن المجتهد واجب العمل وباخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل و
المقدمتان قطعيتان اما الاولى فلانها وجدانية كادراكنا الجوع
والعطش واما الثانية فلانها اجماعية بحكم اتفاق العلماء وفيه بحث لان
المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد الا الظن في هذه
الصورة واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية
كذا افاد صاحب التلويح انتهى كلام السيد العلامة اعلى الله مقامه والحق في
تحقيق المقام ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين
ان كلما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه وحاصلها
عند المخطئة منهم ان كلما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله [illegible]
في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون ذكر العلامة الحلي
في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل
ظن بحكم شرعي ولا اقتضاء لجواز التجزي لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد
في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها ويجوز تعلق العلوم بالمجهول بدونه

الغرض انتهى كلامه وذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني
رحمهما الله في الكتاب المعالم في مبحث اجتهاد التجزي والتحقيق عندي في هذا المقام
ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي
استنباط المجتهد المطلق امر غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا
الاستنباط بالمساواة لما في المجتهد المطلق قياسا كما نقول انه لم يقم دليل على ان العلة
في العمل بظن المجتهد المطلق هو قدرته على استنباط المسائل كلها بل الحاق
من باب منصوص العلة ولكن التساوي في العلم بالعلة بل ثقة النفس عليها ومن
الجائز ان تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب لما لا عتبار
من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا يتسلع ان القوة الكاملة
ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان سلمنا ولكن التعويل في
اعتبار ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي هو اجماع الامة عليه و
قضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل
ظني يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه
يفضي الى الدور لان حجية ظن المتجزي يتعلق بالظن في العمل
بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه
خلاف المراد اذ الغرض الحاقه استدلالا بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له
بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك

فالحكم

فالحكم فيه نفسه مستبعد جدا لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم
بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب
التقليد والاجتهاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الامام المحقق
قدوة المقدسين المحقق الحلي قدس سره في مختصره في الاصول اما ما يفتقر
الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم
يكن مأثوما وذكر يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ان يستفتي المجتهد
فيما يحتاج اليه من المسائل النظرية وذكر في اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر
الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص
والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد
يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء نص باعتبار العدد مجمل باعتبار ما عينه واما الظاهر
فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتهي الى الاحتمال وفي
مقابلته المؤول والظاهر انواع احدها ما يكون راجحا بحسب العرف كدلالة
الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة الصوم على
الامساك عن المفطرات وان كان نصا باعتبار الشرع والعرف الا ان
احتمال ارادة الوضع ينتفي انتفاء يقينيا الثالث للمطلق وهو اللفظ

الدال على الماهية ومفهوم في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة
الكلي او العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في
دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع كما ان المؤول منه اللفظ
الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته لكونه لغة وسبق وصرف بل
واما السنة فثلث قول او فعل واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة
واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في الوجوب والندب والاباحة
وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب
المتابعة وما اقره النبي صلعم فانه يدل على الجواز لانه عم لا يقرر منكرا سواء
فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عم علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة
فيه كما روي ان بعض الصحابة كان يجامع ويكسل على عهد رسول الله صلعم
فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلعم فلا يكون سكوته عنه
دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على علم الصحابة او
اكثرهم فلا يخفى على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر به الصحابي عن نفسه او عن جماعة
يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلعم ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل
معه العلم القطعي باخبار المتواترين او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا
كان وهو ما اتصل المخبرين الى المخبر او مرسلا وهو ما لم تتصل سنده فالمتواتر
حجة لافادة اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الصحابة على اطراحه

الاشخاص

فلا حجة فيه مسئلة اوجب الحشوية العمل بخبر الواحد حتى انهم دونوا كل
خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قوله صلعم ستكثر
بعدي القالة علي وقول الصادق عم ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر
بعض غير هؤلاء المفرطين فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة و
قدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل و
افرط الاخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به
وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه
عن المرجح يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه والا تشبث الشرع باحتمال
الكذب الثاني انه اما ان يفيد الظن او لا وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير
عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه لو كان
دليلا عاما لكان عدولا عن المتيقن الى المظنون وان تعلق بحكم الاصل كان مقررا او مركبا

وهو منتف بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من العمل بالظنون منعنا
افادته الظن لعدم سلامته بعد ما قال عليه السلام اذا جاءكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر
صدق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر
واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد
بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك
فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار
الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية
واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول
بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فيكون
دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد لا يقال
لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقول ذلك ينتقض بنقل خبر عن فسقه
وكفره ومن ثم ترى بعض الاصحاب يردها بالغلو وبالاخبار التي يستندوا
بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والحدوث في الكلام وحدوثه وللعالم

الاجماع

الاجماع فمستندنا في كونه حجة بانضمام المعصوم فلو خلا الزمان من فقهائنا عن قول الامام لما كان

حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
فلا تغتر اذا امنت تحكم فيه على الاجماع باتفاق
الاصحاب مع جهالة بالباقين الا مع
للمعصوم الامام في الجملة ولنعرض صورا
بجماعتهم لا يعلم من الباقين مخالف فالوجه
مخالفة لانا نعلم انه لا مخالف مع اتحاد الا التحقيق
الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين
ثالث ترددا صحة انه لا يجوز اشتراطه ان يعلم
الثالثة ان يعتبر فقدا وقتئذ ويعلم ان
ويحتمل الامرين فيتعين الحق مع المجهول ويجمع
يتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما
فهو تتمة الاول لحن الخطاب كقوله ان
اراد فحرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل
نقل لها اف الثالث دليل الخطاب و
كقوله في سائمة الغنم زكاة والشيخ يقول هو
هو ينكره وهو الحق الثاني التعليق الحكم على الشرط
بنجس شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا

اتفاقهما بل باعتبار قول
الحجة والعترة من
العلم القطعي بدخول
ثلاثة الاولى ان يتفق
انه ليس بحجة لانا لا نعلم
دخول المعصوم في المفتين
فمع جواز احداث قول
ان لا قائل منهم الا باحدهما
الامام ليس في ... احدهما
الفرض تعقل لكن قال ان
ما يتوقف فيه على الخطاب
اضمر بعصاك الحجر فانفجرت
عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا
هو تعلق الحكم على الصفة كقوله
حجة وعلم الهدى ينكره و
فقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم
عليهن حتى يضعن حملهن

رب زيد
تقول لحن الخطاب ... يفهم
... من ...
رفع الصحيح ... الخطاب
اشارة الى ما تقدم
سنه

لمعنى الشرط ولا لذا الوصلة على الاسم م

فهو حجة تحقيقا كقبح الضرب زيدا اخلاقا للذات والقسم الثاني ما ينفرد
العقل بالدلالة عليه فهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم و
الكذب او حسن كالانصاف والعدل والصدق ثم كل واحد من هذه قد
يكون ضروريا وقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع و
اما الاستصحاب فاقسام ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك
بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة الذمة
منه ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل
كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع
قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة
الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا
يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب
التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الدليل
الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء
في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود
الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا
يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة
مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا نعمل عليه

عندنا

عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى
الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم كامير المؤمنين
تمثيل ... فليس لان احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة
الشرعية لا القياسية انتهى كلامه قدس سره ونحوه في سائر المتأخرين وسيأتي ما نقلناه
عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه روما للاختصار وذكر اول مشايخي في
علم الحديث والرجال وتشرفت بالاستفادة واخذ الاجازة منه في عنفوان
شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوائل سنة سبع بعد الالف وهو السيد
السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك شرح الشرائع في اوائل
ذلك الكتاب الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم في
جملة اقوال المجمعين عقلا ولو اريد به الاجماع بالمعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار
الادلة الشرعية عندنا في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى كلامه اعلى الله
مقامه واما آخر مشايخي في علم الفقه والحديث والرجال وهو مولانا العلامة
المحقق والفيلسوف المدقق افضل المحدثين اعلم المتأخرين باحوال
الرجال واورعهم ميرزا محمد الاسترابادي المجاور بمكة ورحمه الله المدفون عند خديجة
الكبرى وقد استفدت منه بمكة المعظمة في اوائل سنة خمس عشرة بعد الالف
الهجرية سنين واجاز لي ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته وقد نصب

اختيار

عليه ما سنذكره من طريقة القدماء وطريقة المتأخرين فاستحسنه علماؤنا
فاضلهم اقول ذلك التقسيم وما يتعلق به من ضوابط الاحكام وقع على
منوال كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس بحسبه الى قسمين
مجتهد ومقلد ثم ساقوا الكلام الى آخر ما نقلناه عن قانون اصحابنا بتفاوت
قليل سيظهر عليك مما سننقله من كتب العامة والحاصل ان تلك المقدمات
متفرعة على مذهب من لا يقول بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام ولا
بحجيتهم وبكلية الاخذ منهم كتاب الله والسنة النبوية وقول غيرهم بهم باب
العقل عن هذه الدقيقة كما سيجيء بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى في شرح
العضدي للمختصر الحاجبي من كتب العامة ان من غاية الله تعالى بالعباد
ان شرع الاحكام ومبين الحلال والحرام سببا لتصلح به المعاش وتنجيهم في
المعاد ولما علم كونها منتشرة وان فهمهم قاصرة عن ضبطها مفرقة
ناظمة لابوابها وربطها بامارات متجانسة ورسخ طائفة من اصطفاهم
لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من مآخذها ومناطها وكان
لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل الى دونوا
علماء لذلك سموه علم الاصول للفقه فجاء علماء عظيم الخطر محمود الاثر يجمع
الى المعقول المشروع ويتقبح من علوم شتى الاصول وذوو بنا وعند موضع
آخر من الشرح المذكور للاحكام قد يعرض لا من الشرع كالتماثل والاختلاف

وقد يوخذ منه وتلك اما اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية
او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع
حفظها كلها الوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات
وعلل تفصيلية اي كل مسألة مسألة بدليل ليستنبط منها الكل (دليل)
واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض له لتوقفها
على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيرها من
المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون تقليدهم فيه فدونوا ذلك فسموا العلم الحاصل لهم منها
فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل نوعة
منها يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف
فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ودونوا فيها مسائل تحريرا
واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها فضلا لمن بعدهم واعانة لهم على
ذلك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وفي
موضع آخر من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية وما ورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام الشرعية

الكل فنقول ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذ اعرف
بعض الاحكام كذلك لكونا لانريد بالعامي بل من لم يبلغ درجة
الاجتهاد فقد يكون عالما بما يمكنه كذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا
وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت
لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في
ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم لا
يطرد لدخول المقلد فيه قلنا اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من
الاحكام كذلك الا المجتهد بحيث يوجب العمل بموجب ظنه واما المقلد
فانما ظن ظنا ولا يفضي الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او
نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا يضر
ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما
يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة
لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد
في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع اخر من الشرح المذكور الاجتهاد في
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ
الفقيه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه

فلا كذلك

قد تقدم لانا نقول انا قد علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك
ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بالاجتهاد
على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل وذكر في موضع اخر
قالوا لو لم يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع الماخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام
واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال
في ست وثلثين منها لا ادري الجواب ان العلم بجميع الماخذ لا يوجب
العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او للعجز في
الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا وفي موضع
اخر في مباحث بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل
الاجتهادية لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده
اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل
ويفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفا
لقاطع واما اذا خالف قاطعا نقضه اتفاقا انتهى وفي موضع اخر في تعريف
قول المصوبة ودليله ان تصويب الكل يستلزم المحال فيكون محالا بيانه في
صور منها اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية
لها انت بائن ثم قال راجعتك فالرجل يعتقد الحل والمراة الحرمة فيلزم من

صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيهما ان ينكح مجتهد امراة بغير ولي لانه يرى
صحته ومن ينكح مجتهد اخر تلك المراة اذ يرى بطلان الاول فيلزم من صحة المذهبين
حلها لهما والاصح والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم ليحكم
بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف وفي التلويح
للعلامة التفتازاني شرح التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفية لما كان
بحث الاصول عن الادلة من حيث انها يستنبط منها الاحكام وطريق
ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل
الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي و
هنا هو المراد فيعتبر بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل
تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير
الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي
قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يجمع العلم بالامور الثلثة
الاول الكتاب اي القران بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان
يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة
والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة
واما شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم

ايه مشترك الالزام
او اطلاقه ابرا
يلزم اتباع حكمه
والجواب

غيره

خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه من الخاص والعام والمشترك
والمجمل والمفصل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك
عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان هذا يغاير معرفة
المعاني والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو
العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ
عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف
متنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا تواترا او شهرة
واحادا وفي ذلك معرفة حال الرواة وفيه الجرح والتعديل الا ان البحث عن
احوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى
الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم و
البغوي والصغاني وغيرهم من ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد
معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرها
الثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول
منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من استنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا
اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم
الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم

الفقه لانه نتيجة الاجتهاد دون ثمرته فلا يتقدمه الان منصب الاجتهاد في زماننا
انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق
في زمان الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط انما
هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون
حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من
معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة مخالفا لنص او
اجماع قلت يكفيه معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يضره الذهول عما
يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق به ذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا
الاجتهاد في حكم يتعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام
النكاح وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطا
فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من
اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد
اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث
حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا
وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية
اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان
لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني الاول ان لا حكم في المسئلة
قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة

فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل الاربعة مذاهب م

١٨

ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى كون احدهما
احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري يعني انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل
الاجتهاد والا فالحكم تابع الظن الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل
العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطا
اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث
ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة
من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان
حكم القاضي بالخطاء هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل
ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته
لغموضها وخفائها فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى وفي احكام
الآمدي من كتب ان بغية الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين مخصوص
باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس
من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا استفراغ الوسع كالجنس وما
وراءه خواص مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز عن الاحكام القطعية
وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات
والمحسوسات وغيرهما وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه
ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد

عنده

في اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا واما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد
وله شرطان الشرط الاول ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات
وما يستحقه من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد
متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من
الشرع المنقول بما ظهر على يديه من المعجزات والآيات الباهرات ليكون
فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محققا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقائق
علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف
عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستندا في علمه ذلك الى
الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تحريره ودفع الشبه عنه كالجاري
من عادة المحققين من اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة هذه الاصول
من جهة الجملة لا من جهة التفصيل الشرط الثاني ان يكون عالما
بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على
مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف جهات
ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها و
تقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم ذلك بان
يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم كاحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ

في النصوص الاحكامية عالما باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي
وفي النحو كسيبويه والخليل بل ان يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب
والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ
من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي و
الحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك والترادف والتباين والنص و
الظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء
والاشارة والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استفادة الحكم
من دليله وهذا كله انما نشترطه في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم و
الفتوى في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي
فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسئلة وما لا بد منه فيها ولا يضره في
ذلك جهله بما لا تعلق لها بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما ان المجتهد
المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وان كان
جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عالما
بجميع احكام المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا
نقل عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري
واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظنيا فقولنا من
الاحكام الشرعية تمييز له عما كان من الاحكام العقلية وغيرها وقولنا دليله

طني غير العاكان وليد منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها فانها ليست محلا
للاجتهاد فيها لان المخطئ فيها يعد آثما والمسايل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها
باجتهاده فيها آثما انتهى كلامه فاسلف في كتب اصول الفقه كشرح جمع الجوامع
لبدر الدين الزركشي انما نشترط الامور المتقدمة في المجتهد المطلق وقد
فقد الان ودونه في المرتبة مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الايمة فلا نشترط فيه
الا معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا
اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم ان هذا
النوع قد انقطع ايضا وهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رايته من
كلام الايمة يشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه
يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادى به فرض الكفاية في احياء العلوم
التي منها الاستمداد في الفتوى ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في
مذهبه المتمكن من ترجيح قول على اخر وهذا ادنى المراتب وما بقي بعده الا
العامي ومن في معناه انتهى فاسلف تظهر من كلام جمع من علماء العامة
ان في زمن المتاخرين منهم انعقد الاجماع على انه لا يجوز العمل الا
باجتهاد واحد من مجتهديهم الاربع العامة فلو قلد احد في هذا
الزمان وتعد مجتهدا خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا
جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز في مذهب احد الاربعة
كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه اي تخرجا فتاوى بناء

على اصوله ولننقل طرفا من كلام الشيخ العالم العلامة تقي الدين احمد بن علي بن
محمد عبد القادر الشهير بالمقريزي الشافعي من كتاب المواعظ و
الاعتبار بذكر الخطط والاثار وقد رايته في المدينة المنورة وهو من
الكتب الموقوفة على تلك الحضرة الشريفة فان فيه تصريحا ببعض ما نسبناه اليهم
فقال في فصل عنوانه ذكر مذاهب اهل مصر وكيف منذ افتتح عمرو بن العاص
ارض مصر الى ان صاروا الى اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من الاحداث
اعلم ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا الى كافة الناس جميعا عربهم
وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله تعالى الا قليلا من اهل الكتاب
وكان من امره صلى الله عليه وسلم مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة وكانت
الصحابة رضي الله عنهم حوله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم طايفة عنده ما تجد ادنى
فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم او حكم او امر بشيء
او فعل شيئا وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك
الا ترى ان عمر بن الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة
رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من
الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت

وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان الفارسي رضي الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر الصديق تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل
الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من
الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر
قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله وسنة رسوله فان لم يكن عنده سأل من
بحضرته من الصحابة عن ذلك فان وجد عندهم علما في ذلك رجع اليه والا اجتهد
في الحكم فلما مات ابو بكر وسار الامر الى من بعده عمر بن الخطاب فتحت الامصار
وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة
او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك
القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر المدني ما
لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري
وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الاثار وفيما علم من مغيب
بعض الصحابة عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات وحضور غيره ثم مغيب
الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون
عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا ممن كان

عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غيرهم ممن كان
في بلاد غيرهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن
مسعود واتباع اهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر
فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي
حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون
بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر
فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما
كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمرو الكندي ان ابا
سعيد عثمان بن سعيد عتيق مولى غافق اول من رحل من اهل مصر الى العراق
في طلب الحديث توفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل
مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحال الى
الآفاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي و
تقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان من صنف
وبوب سعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن و
ابن جريج بمكة ثم سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد
بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن مبارك بمرو و

خراسان وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بتكثير الابواب
وجودة التصنيف وحسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله
من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شي منها و
جمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودي الى
خلاف كلام رسول الله والى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من
السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى هذا الطريق كان الصحابة وكثير من
التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة يعرف
ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون
الرشيد في الخلافة ولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب
ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد بلاد العراق وخراسان والشام
ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس
الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك
بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص
يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطا من مالك الا ابوابا وحمل عن
ابن وهب وعن ابن القاسم وغيرهما علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة
والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى
رايه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاضي الا باشارته واعتنائه فصاروا

يحيى بن م

على راي مالك بن انس وكانوا قبله على راي الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا
بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن عباس بن موسى
بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان و
تسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا عن الشافعي ما
الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يتقوى بمصر وذكره ينتشر فلما
السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل
الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي وشرط ذلك في اوقافه التي بديار مصر فاستمر
الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن و
بلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها حتى انه صار
هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على
ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب ابي
حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد في اخرها فلما كانت سلطنة
الظاهر بيبرس البندقداري ولى بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي
ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق
في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه
المذاهب الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانق

[illegible]

والزوايا والربط ناس يرى مماليك الكلام وعودي من مذهب ليعرفها وانه على ولم يول قاضي ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن

مقلدا لاحد

احد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن على بن اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واتجه لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رأيه منهم القاضي ابو بكر محمد بن الخطيب المالكي وابو بكر محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني والشيخ ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب بن شادي ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس على هذا المذهب قد نشأ عليه منذ كانا في خدمة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن علي بن اسمعيل بن ابي بشر الاشعري البصري ولد سنة ستين ومائتين

الباقلاني

وقيل سنة اربع وعشرين وثلثمائة وتلمذ لزوج امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى به في مذهب الاعتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القرآن وغيره من آراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القرآن وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ من حينئذ في الرد عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان وبنى على قواعده وصنف خمسة وخمسين تصنيفا والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته وهو كله لازم كل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او عم او ابن عم او صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وسلم سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الاول انتهى كلام الشيخ بن العزيزي ان بلغ الكتاب اقول المستفاد من كلام العلماء الذين ذكرناهم ان ما يقع في كل واقعة تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما يعبأ به ان عليه دليلا قطعيا وان الناس مأمورون بطلبه من عند ضبط الدين ثم

وقيل سنة نيف وثلثين
وقيل سنة نيف وعشرين
وقيل سنة نيف وثلثين وثلثمائة صح

اهل الذكر عليهم السلام وان المخطئ في الحكم او الفتوى آثم ضامن وبلحيته وزر من عمل بفتياه
وان حكم القاضي بالخطأ ينقض وانه لا اعتداد في كشف الضروريات الا بحكم
المعصوم او فتواه او بروايته حكمه او فتواه اقول ما ذكره الاصوليين
من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه بعضها لانكارهم انه في خلف كل
زمان معصوم ما يسئل لا مرجع للخلايق عالما بما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
بدون الرأي وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام
ويتجه بعضها لزعمهم ان القران نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط
الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القران من الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والمأول وغيرها عندهم عليهم السلام خاصة ويتجه بعضها لزعمهم انه ليس
عندهم حديث يكون وروده من باب التقية ويتجه بعضها لزعمهم انه لم يقع
شيء مما جاء به صلى الله عليه وآله مخزونا عند احد لانه صلى الله عليه وآله اظهر عند الصحابة كل ما جاء به
توفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء
بعض ما جاء به صلى الله عليه وآله ولزعمهم انه تعلق باطراد الاحكام الشرعية بدلايل وربطها
بامارات وهي ما يخطر ببال اصحاب الملكة المعتبرة عندهم وانه اوجب
على ذلك كله عليهم الكتب تطلب الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم
ادعاؤهم اجماع الصحابة على ذلك وادعاؤهم ان مثل ذلك الاجماع لا يقع
الا بسبب ظهور نص وقطع عنه هم فقد وان ظاهر كتاب الله في مواضع كثيرة

النهي

العمل بالظن المتعلق باحكامه تعالى لكن لاجل الاجماع القطعي على ترك تلك
الظواهر رواه لنا ثم جماعة من متاخري اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من ابتناء تلك
القواعد على تلك الامور وفقه لا ونوا اصولا على منوال اصولهم الا في مواضع
يسيرة اطلعوا على انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلام
وسمعت عن بعض الثقات يحكي انه لما عيرت جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه
ليس لكم معشر الشيعة كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه مستنبط وليس
عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متاخري اصحابنا لدفع
ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على النهج الذي غفلوا عن نهيهم عليهم السلام
اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع
منهم عليهم السلام وانا اقول ولا اكتفت هذه الجماعة بمجرد العقل في جزء من المواضع
خالفوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام في كثير من ابحاث
الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة في الاصول المخالفة في مسائل الفقهية
في مواضع كثيرة من حيث لا يدرون مع الشناعة بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام
اما لشبهة دخلت عليهم واما للغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلثة
لتصدير الابواب والفصول والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم
توضيحها وتأييدها باعتبارات عقلية كما صنع ... المحقق وادلة عقلية
طريقة اصحاب الائمة عليهم السلام واعتمدوا على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبني على

الاشكال العقلية المتداولة بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل
بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد
لاجل حسن الظن بتصانيفهما بين بعض اصحابه ومنهم السيد المرتضى ورئيس
الطائفة شاعت طريقتهما بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه
الشهيدان والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى عند قدماء اصحابنا
الاخباريين قدس الله ارواحهم كالشيخين والاعلمين الصدوقين والامام ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في اوائل كتاب الكافي وكما نطق به باب
التقليد وباب الرأي والمقاييس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب
الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات
العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في الكتب المؤلفة بامرهم عليهم السلام ومنهم شيخه
علي بن ابراهيم بن هاشم كما صرح به في اوائل تفسيره لكتاب الله تعالى ومن تقدمهم
ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلام او قرب عهده به لا مدرك للاحكام الشرعية
النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وتلك
الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تغني عن الخيالات العقلية
المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب فن
دراية الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان و

وغيرها

غيرهما ايضا قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم لم يعتمدوا
في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية بمعونة القرائن
الحالية او المقالية وتلك القرائن وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا
في كتاب الله تعالى ولا في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى واوجبوا
التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون بسند او دلالة غير قطعي
لانه من باب الشبهات في نفس الاحكام ويجب التوقف والاحتياط عندها كما
تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وسنذكر ان شاء الله تعالى طرفا
منها وبحمد الله سبحانه وفور احاديثهم عليهم السلام في امهات الاحكام وفيما تعم به البلوى
من غيرها ومخاطبتهم الرعية على قدر ما وصل اليهم من الافهام تقتضي الوضوح عن
معرفة الاعتبارات العقلية الاصولية وعن الدلالات الظنية وعما في التمسك
بها من التعارضات وانواع الاشكالات وعن تجويز التخرص في احكام الله تعالى عند
تعادل الامارات في نظر صاحب الملكة التي اعتبروها وبحثنا عن الوقوع في
المهلكات وعن الحكم بغير ما انزل الله تعالى ويؤيد ما ذكرناه ما سننقله من كتاب
المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام
فيه بالاخبار المتواترة وما سننقله عن رئيس الطائفة من انعقاد الاجماع على صحة
الاحاديث التي عمل بها وما سننقله عن كتاب الكافي وعن كتاب [illegible]
وعن المحقق الحلي وغيرهم قد وصلنا في مواضع من كلام رئيس الطائفة قدس سره

يوافق ما اعتقدناه عن قدماء الناس علام جواز الاعتماد في احكام الله تعالى على طريق
يؤدي الى الاختلاف ‏ ‏ ‏ ما ذكره في اول كتاب تهذيب الحديث
حيث قال ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله باحاديث اصحابنا ايدهم الله تعالى
وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد
يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى
جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال
معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم
بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في
الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به
العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم
ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على
فساد الاصل حتى دخل على جماعة منهم ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة
بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه
عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ‏ ‏ ما ذكره في اول كتاب
العدة وهو احسن الكتب الاصولية التي صنفها اصحابنا حيث قال في بحث
الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر او من حسن الى
قبيح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف
وان الحق في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما كان كافرا وذلك نحو

القول

منها

منها

القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا والكلام في
صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك
وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان
شكر المنعم ورد الوديعة والانصاف حسن على كل حال وما يجري مجرى ذلك و
انما قلنا ذلك لان هذه الاشياء لا يصح تغيرها في نفسها ولا خروجها عن
صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره في نفسه وخروجه من الحسن الى القبح ومن
الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة في ذلك فيكون
حسنا من زيد قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال يحسن منه في حالة اخرى
ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم وانما قلنا ذلك لان هذه
الاشياء تابعة للمصالح والالطاف ومأخذها الحكم فلا يمتنع ان تتغير الحال فيه ولهذه
العلة جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما تقتضيه مصالحهم
ولا ان مما يجوز ذلك في العقل ثبت ذلك بالشرع ام لا وقد اختلف العلماء
في ذلك فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي
الحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه يذهب ابو
حنيفة واصحابه فيما حكاه ابو الحسن عنهم وقد حكى غيره من العلماء عن ابي حنيفة خلافه
وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما نقول به وان من عداه
خطأ حتى قال الاصم ان حكم الحاكم ينقض به ويقولون ان المخطئ غير معذور في ذلك

بلغ

الا ان يكون خطاؤه صغيرا وان سبيل ذلك الخطاء في اصول الدين بايات وذهب

سبيله

اهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال وغيره الى ان الحق من ذلك
في واحد واما الشيخ فان كلامه مختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد
وعليه دليل تام وان ما عداه خطاء وربما مر في كلامه ان كل مجتهد فقد ادى ما كلف
به وربما يقول انه قد اخطا خطاء موضوعا عنه وقد اختلف اصحابنا في حكاية
مذهبه فمنهم من يقول ان الحق في واحد من ذلك وان عليه دليلا وان لم يقطع
على الوصول اليه وان ما عداه خطاء لكن الدليل على الصواب من القولين
لما غمض ولم يظهر كان المخطئ معذورا ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده
وفي الحكم وان كان احدهما يقال فيه قد اخطأ الاشبه عند الله والذي اذهب
اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي
اختاره سيدنا المرتضى قدس سره واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل
في هذه المسألة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر و
ظاهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك
وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان
العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا
ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون جهة

ظواهر ... قد مر بيان ... استعمال ... المحقة

واما بيان ... من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقضي ذلك الاعتراض ... هذا المقام ان يبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة ثم

التي خالفتها وان كان حكمها يختص بالطائفة ولا الاختلاف الذي بينها الحكم الذي
نقض الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار فلا فائدة في القولين في
هذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وسيأتي في
كلامنا ما ذكره قدس سره في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله فارجع اليه وحصول
كلامه هنا ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى
الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى وذلك لان
كل واحد منهم يقول ان هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر
عندي الى الان ان ورودها من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به
الى ظهور القائم عليه السلام وان كان ورودها في الواقع من باب ضرورة التقية بخلاف
اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يلزم التناقض بينهما لان كل
واحد منهم يقول اولا ان حكم الله في الواقع بحسب ظني كذا ويقول كلما هو كذلك
يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا ويقينا فاستبان اتفاق علماء الامامية
ان الاخباريين في الاصول مشهور في كتب العامة كما صرح المواقف حيث
قال كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان
فاختلفوا وتشعب متأخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية واول كتاب
الملل والنحل للشهرستاني حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب

أئمتهم في الأصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن أئمتهم وتمادى الزمان واختار كل فرقة
طريقة فصارت الإمامية بعضها معتزلية وإما وعيدية وإما تفضيلية وبعضها إخبارية
إما مشبهة وإما سلفية انتهى كلامه وفي كتب الخاصة كنهاية بحر العلوم العلامة
الحلي قدس سره حيث قال في بحث العمل بخبر الواحد المظنون الصدق العدل الراوي في غير
القرائن الترجيح ما ذهب إليه جمهور جماعة الأعاظم على خبر الواحد في الفروع أما
الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد
المروية عن الأئمة عليهم السلام والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه انتهى كلامه أعلى الله مقامه وفيه
يجيء إن شاء الله تعالى في كلامنا إن شاء الله تعالى

أقوال العامة

لما أنكروا أن يكون في كل زمان عالما [illegible] منصوبا من قبله تعالى حاكما على الأمة
مفترض الطاعة معصوما عن الخطأ دافع الشبهات حلال المشكلات عالما
بكل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة فاصلا بين الحق والباطل فيما اختلفت
فيه العقول أو التجربة في طباعهم [illegible] وسدوا باب
التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام مع أن الحديث الشريف المتواتر بين
الفريقين إني تارك فيكم الثقلين أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا كتاب
الله عز وجل وأهل بيتي عترتي أيها الناس اسمعوا وقد بلغت إنكم ستردون علي
الحوض فأسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله عز وجل ذكره وأهل بيتي

فلا

فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم وروايات أخر في هذا المعنى تركتها
أمرين لن تضلوا أبدا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن
اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ويجمع بين
مسبحتيه ولا أقول كهاتين ويجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق إحداهما
الأخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا فإنه ناطق بوجوب
التمسك بكلامهم عليهم السلام إذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم أولا
تفسير لكتاب الله إلا التفسير المسموع منهم ولذا [illegible] لن يفترقا ولذا [illegible] حديث
مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق و
حديث ستفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية و
الباقية في النار وقد يحتج جمع من أفاضل الفريقين بهذه الأحاديث الآتية ونحوها من الأحاديث
وحده على المطلوب ووجهه أن سياقه صريح في أن بين الفرقة الناجية وبين
سائر الفرق تضادا كليا في العقائد والأعمال الشرعية ومن المعلوم أن هذا
المعنى متحقق بين أصحابنا وبين غيرهم لتفرد أصحابنا بأن أوجبوا السماع منهم
عليهم السلام في كل مسئلة نظرية شرعية أصلية كانت أو فرعية وسائر الطوائف
خالفونا في ذلك وبهذا الاختلاف انتهى أيضا الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية
ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا إن شاء الله تعالى احتجوا بحفظ ظاهر الشريعة
لما فتح باب الاجتهاد والإجماع [illegible] علماءهم ومن رواتهم [illegible] عن القوانين

المتواتر بين الفريقين

[illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible] الحلي

قسم يقضب الى ربع دوائر

سياسية ومنها انهم قسموا الاحكام الشرعية الى قسمين قسم
قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة
قسمين القسم الاول المجتهد واعتبروا انه ملكة مخصوصة خفية غير منضبطة ولذلك
يقع الاختلاف في ان كثير من الافاضل من اهل الحجة اهل هم مجتهدون ام لا او يعتبروا
في العمل بظنه قدرا منه لا يوسع هو كذلك امر مخفي غير منضبط القسم الثاني
المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في كل المسائل التي ليست من ضروريات الدين
ولا من ضروريات المذهب ولذلك سموه مقلدا فلو كان عنده حديث صحيح صريح
في مسئلة نظرية شرعية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد
المخالف له المبني على استصحاب او براءة اصلية او نحوهما ومنها انهم فرقوا
بين الفتوى والقضاء بان الاول لا ينقض الا بدليل قطعي لانه وضع لفصل الخصومات
دون الثاني فلو حكم قاض في هلال رؤية هلال عند الفطر مثلا او منازعة دنيوية
بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل المجتهدين موافقته في ذلك الحكم الشخصي ومنها
انهم ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه معصوم عن الخطاء دون اجتهاد كل
فقيه واقوى منه من زمن كان الرسول ص ثم احتاجوا الى تحصيل تلك الملكة الى فتح ابواب
او فتحوها وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا لذلك وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع
التعارض بين الامارات والاحتمالات التي اعتبروها وانما القول بالتخيير في احكامهم
عند العجز عن الترجيحات التي اعتبروها لئلا يلزم تعطيل الاحكام ثم سدوا ابواب

القدح في حجية ما اعتبروه وبادعاء الاجماع عليه في اول الابواب التي فتحوها ومعظمها الاجماع اذ
عليه بين سائر فرقهم وفرقه بتفاسير مختلفة متقاربة ففي شرح
العضدي للمختصر الحاجبي الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد ص في عصر على امر
وفي جمع الجوامع الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد ص في عصر على اي امر
كان وقالوا اي امر كان من الاثبات والنفي والاحكام الشرعية واللغوية و
العقلية والدنيوية فهو حجة فيها كالجزم اثبات الاولى وتحجوه في الاخرى و
ادعوا الحقيقة في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الخرص والتخمين والتزموا ان
لا يلتفتوا الى قول الاهل الذكر في تحقيق الاجماع فلا اما قول من تمسك بهم ومن تلك
الابواب القياس ومنها استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله
واطلاقاته من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة او مخصصة او مقيدة او
مؤولة او لا بسؤال الاهل الذكر عن ذلك ويقولون عند الاستنباط من
ظاهر اية شريفة نحن متفحصون الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم يظهر
عندنا نسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا تاويل لتلك الاية فحصل لنا ظن متاخم
لليقين او غير متاخم بفقد تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد
التفتيش لانه صلى الله كل ما جاء به اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه و
نشره ولم تقع بعده صلى فتنة انتهت الى اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام

النظرية من السنة النبوية من غير تفحص عن حالها كما مر ومنها تشريع من قبلنا و
منها التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشي يستلزم
النهي عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان تحقق ماخذ الاشتقاق
في ذات في زمان كاف في اطلاق المشتق على تلك الذات بعد زواله ومنها
التمسك باستصحاب حكم شرعي مع طرو حالة لم يعلم شمول الخطاب لها و
منها التمسك بالاجماع بالاستصحاب والاستحسان ومنها التمسك بالمصالح
المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت شبهة
مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك باستصحاب نفي حكم
ظهرت شبهة زواله او لم تظهر ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في
نفي الاحكام الالهية ومن تمام بين العقول بان امر الشهادة اكد من امر الرواية
ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها واعتبر
في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة
للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد من التهمة اقول ومن
المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين
الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار بانه يكفي في باب الشهادات اسم الجماعات العدالة الظاهرة
وبانه لابد في ذي الحكم الالهي من العصمة او من الثقة المامون من الكذب

والدلالة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل عليه فيه نفي الحكم فنفي الدليل دليل
على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه الحكم فيه فكان عدم الدليل لعدم
الحكم مدركا شرعيا وملخصه ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم للاجماع على
ان ما لا دليل فيه منفي وذلك بعد ورود الشرع لظهور انه قبل ورود الشرع
ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح العضدي وفي شرح الشرح للعلامة
التفتازاني اقول من ضروريات مذهب الامامية ان كل ما يحتاج اليه
الامة الى يوم القيمة وكل ما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله حتى ارش
الخدش فلو وافقه غير حكم الله غير معذور عند اصحابنا فائدة اعلم
ان علماء العامة ميزوا المدارك الشرعية عندهم اختلفوا انها مجهولة للكل فذهب تحقق
جماعة من محققيهم كالآمدي وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب
كل العجب من جمع من متأخري اصحابنا حيث زعموا تحقيقها اعتمادا على تلك عدم
الدلائل عند اصحابنا فائدة اعلم ان الاصوليين من العامة اتفقوا على
بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرها العامة وعلى صحة بعضها واختلفوا في
الباقي وسنشير الى الاقسام الثلثة مع تحقيق المقام ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام
وهداية اهل الذكر عليهم السلام فائدة الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين
وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما يحتاج الامة اليه الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من
قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به النبي من الاحكام ومما يتعلق بكتاب

الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام
وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك
كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية
اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنة النبوية صلى الله عليه وآله ما لم يعلم
احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان
المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى وان اصاب لم
يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بالقطع واليقين ومع فقده يجب
التوقف وان اليقين قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع و
يقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور
القائم عليه السلام وان كان في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا ظن ما
بما هو حكم الله في الواقع والمقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام
فاحفظ المعرفة من اليقين في الباب بين لم يشمل اليقين العادي فلا
يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب
واسع يشهد لذلك كتب السلطان الفنون والاصوليين في هذا
الباب من اقوالهم في حجية الاجماع وكذا كلام المتكلمين وان شئت تعلم كما
علمنا فانظر الى الشرح العضدي للمختصر الحاجبي والى شرح المواقف والمقاصد
وغيرها فاحفظ كان التعارف بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلام الوارد

في وكلام الصاحب عليه السلام كونه غير صريح في جواز الاعتماد على خبر الثقة فمن المعلوم ان
النسبة بين الثقة في الاخبار وبين ظن العدالة الذي اعتبره العلامة
ومن وافقه من اصحابنا على وفق العامة عموم من وجه وصرح بذلك الشهيد الثاني
في بعض حواشيه في جواز الاعتماد على خبر البالغ الثقة في اخبار الجارية ووقع
فيه الاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة في
كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب
الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر
الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفي الكافي
في باب تسمية من رآه عليه السلام محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن
جعفر الحميري قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو عند احمد بن اسحق
فغمزني احمد بن اسحق ان اسأله عن الخلف فقلت يا ابا عمرو وقد اخبرنا ابو علي
احمد بن اسحق عن ابي الحسن الهادي عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل او عمن
آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني
يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون
واخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه
ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان
فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان فهذا قول امامين قد مضيا

[illegible] فخر ابو عمرو ساجدا وبكى ثم قال سل فقلت له انت رايت الخلف
بعد ابي محمد عليه السلام فقال اي والله ورقبته مثل ذا واومى بيده والحديث طويل
نقلنا منه موضع الحاجة والتصريح بانه لا يعتمد في باب الرواية الا على رواية
الثقة وقع في احاديث كثيرة سيجيء في كلامنا نقل طرف منها في الكفاية ان
شاء الله تعالى واقول ما افاده الشيخ قده في غاية الجودة لان خبر الثقة
في الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع
وكان هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة
وغفل عنها المتأخرون فتحيروا في تحقيق طريقة قدمائنا ووقعوا في
حيص بيص حتى نسب العلامة الحلي اليهم انهم كانوا يعتمدون في عقايدهم ايضا
على مجرد الخبر الواحد الظني العدالة هكذا ينبغي ان تحقق هذا المبحث
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد رايت في سحر ليلة جمعة في مكة المعظمة
في المنام انه يخاطبني واحد من خدام الائمة في مقام التسلية بقوله
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكان السبب فيه اني كنت
حزينا على ما فات مني من بعض المساعي فاخذتني غفوة في تلك
الليلة بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر فلما اصبحت و
فتحت الكافي للنظر في بحث كان في قصدي فاذا انا بقول الصادق ع
في تفسير هذه الآية الشريفة المراد بها احاديث اهل البيت عليهم السلام والحكمة

الذي اذهب عنا الحزن و اما طريقتهم فهي انهم لم يعتمدوا فيما ليس من
ضروريات المذهب الدين من المسائل الكلامية والاصولية والفقهية و
غيرها من الامور الدينية الا على الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن
العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه
المتأخرون من اصحابنا على وفق اصطلاح العامة واولهم العلامة على ما
سيجيء نقله عن بعض اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده
عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد
الامام العلامة قدوة الانام الهمام علامة سيد المتكلمين رئيس الفقهاء والاصوليين
السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة
باخبار الاحاد حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة
وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان
وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب
المنتقى في اوايل كتابه عن السيد المرتضى وكذلك رئيس علمائنا الاخباريين
شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه قمي تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اول
كتاب من لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه صحيح وانه حجة بيني وبين الله تعالى و
كذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره تكلم باصطلاح القدماء
حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله انه صنفه لان يكون مرجعا لكل من يتحير

في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التميز بين الصحيح منها و
غير الصحيح منها فلان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار
الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ومن المعلوم انه ع ما ينكر في كتابه هذا قاعدة
بها يميز بين الحديث الصحيح وغيره فنعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لما زال بذلك الاشكال والحيرة ولما جاز الاكتفاء
المتعلم به واخذ المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع
كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها
كانت في زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس ممتازة
عن غيرها ومن المعلوم انه لم يتفق من مثله ان يجمع منها في كتاب
واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مائزة ذلك
كذلك م
ظن الذين لا يوثقون ورئيس الطائفة قدس تكلم باصطلاح القدماء
اوايل ه
حيث ذكر في كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب العدة كما
حققه المحقق الحلي وذكره في اصوله وفي اوايل المعتبر ما محصوله ان
اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكافة المجمع على
ورودها عن المعصومين عليهم السلام على اقسام ثلثة من جملتها ما يكون
مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما يكون احدى القرائن الموجبة
للقطع بصحة مضمون ذلك الخبر موجوده ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا
ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر نفقه

اجماعهم على نقله عنهم ع بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم ع في بابه الا اياه او ما
يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى
وروده عن المعصوم ع مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان
كل خبر عمل به في كتاب الاخبار وغيرها من الكتب لا يخرج عن الاقسام المذكورة
وكذلك المحقق الحلي قدس تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي تقدم نقلها
عن كتاب المعتبر حيث اختار في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس
الطائفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت
القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه
فاسلك المتأخرين ايرادات كثيرة في باب العمل بخبر الواحد على
رئيس الطائفة قدس فاوردوا بعضها على ما ذكره في اوايل كتاب
كتاب ه
الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها على ما ذكره
في العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض والاضطراب ومن
الموردين الشهيد الثاني قدس في شرح رسالته في دراية الحديث وبعد ما
يحيط خبرا بما ذكره المحقق الحلي قدس في تحقيق كلام رئيس الطائفة وبما
ذكرناه من زيادات وتوضيحات من قبلنا لا يبقى مجال لهذه الايرادات لا يقال
في مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على القدح في بعض احاديث
كتاب الكافي من جملتها انه بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة عن
الناحية المقدسة في باب الرجل يوصي الى رجلين قال هذا التوقيع عندي

بخط ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك
التوقيع عن الصاحب عليه السلام ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما رواه محمد بن يعقوب
عن الصادق عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام
وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من
الناس انتهى كلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حديثا في باب الوصي يمنع الوارث
قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه
حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضه عن محمد بن يعقوب انتهى
كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس فيه ان لو صح الخبران صريح في
عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة الكلية
المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة
مذكورة هناك ولاحتمال ان يكون قصده ترك ترجيح الصحيح فان من المعلوم
ان خط المعصوم اصح من النقل بوسايط وبعد اللتيا والتي عن المقام فنقول
ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام غافلا عما ذكره محمد بن يعقوب في اول
كتابه ولانا نجيب عن الثاني بان عدم وجدانه انه لا يدل على عدم وجوده في
الاصول المعتمدة فاسمع ما ذكره الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني في اول كتاب المنتقى ولقد كان حال الحديث مع
السلف الاول على طرف النقيض بما هو فيه مع الخلف لانهم كانوا
لذلك في المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما

اقتضى

بلا قرينة اعتمادا على خط الحسن بن علي عليهما السلام م

اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه
ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن
المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة
لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ ره في الفهرست حيث قال ان كثيرا
من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و
كتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي
عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر و
فازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما
كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها
متسعة الى ان قال واصطلح المتأخرون من اصحابنا على تنويع الخبر باعتبار
اختلاف رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة انتهى والقول
في بعض كلامه بحث وهو ان بعض تلك الابواب انسد وبقي لنا بحمد الله تعالى
ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام في كلامنا
ان شاء الله تعالى ثم قال في موضع اخر من كتاب المنتقى القدماء
لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة
القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا
اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او

احوال م

بقي م

غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون
الى تميز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا
بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد
جمال الدين بن طاوس ره واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم
منها الثبوت او الصدق انتهى كلامه قدس سره واقول من تامل فيما ذكره
المحقق الحلي في اوايل المعتبر وفي كتاب الاصول في بحث العمل بخبر الواحد
ومما ذكره الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطائفة في بحث العمل بخبر
الواحد من كتاب العدة وما ذكره في اواخر كتابي الاخبار وغيرها يعلم يقين
الاعتبار والاختبار نقطع بان احاديث الكتب الاربعة المتداولة في
زماننا مكتوبة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في عقائدهم و
اعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد
التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية
الى مؤلفي تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم
غير ماخوذة من اصول قدمائهم وليست معنعنة ونقطع بان بعض
تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او
قراءة عليه خصوصيات كل ما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق
صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر الدقيق بل اعتماد الكليني وغيرهم
قدس الله اسرارهم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها
في زمانهم ~~كما ان الكتب الاربعة~~ كذلك في زماننا

كالكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة اخبار اجمالي
وهي تنقسم الى قسمين عند التحقيق احدهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة
في كتب مخصوصة معلومة عند المخاطب وثانيهما اخبار اجمالي بامور
مضبوطة في الواقع لا في علم المخاطب في حال الاجازة وللفاضل صاحب
المعالم رحمه الله هنا تحقيق يتعلق بالكتب الاربعة لا باس بنقله قال في كتاب
المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون
عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شأنه لا وجه للتوقف
في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرنا وما في معناه مقيدا بقوله اجازة
تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي
لان الاعتراف اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة
بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه
ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا و
انما فايدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم الصلوة
والسلم وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله
مقامه واقول قد علمت ان الاجازة قسمان فاعلم ان احد قسميها لا
مدخل له في العمل اصلا بل تنحصر فايدته في مجرد التبرك ونحوه فايدة
ذكر الشيخ العالم المتبحر المعاصر بها الدين محمد العاملي في اوايل كتاب

حال الاجازة م

المنتقى م

امر

مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم
على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة
اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين
ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا
او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين
مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف
بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه
او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده
في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم
المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم
في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها
تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد
عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر
او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة
في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها

اندراجه

اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا
على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها
والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار
او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن
عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى
رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف
المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة
جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه
استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير
من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح
المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة
حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره
لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم
يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم

نتبين

والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف
القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت
الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من
اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث
الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت
المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم
كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من
الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن
اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك
الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة
في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن
والصحة والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين
شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن مطهر الحلي قدس الله
روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء
في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير

وصفوان بن يحيى

وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من
يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا
على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس سره في
المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى
ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا
في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى
شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث
القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة
وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا
اقول ارشدك الى تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول اولا انما نفع تقسيم الخبر
الواحد الخالي عن القرائن وهذه الاصطلاحات ان ظهرت
دلالة على جواز التمسك ببعض افراده ولم تظهر بل وجدت دلالة
على ان الحق في هذه المسألة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة
والمحقق الحلي وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيجيء بيانها ان شاء الله
تعالى وثانيا ان هذا التقسيم مما تعلق به من الاحكام كان مشهورا

في كتب العامة قد عمهم وحديثهم والسبب فيه ان معظم احاديثهم من
باب خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الاحكام
واما قدماء علمائنا قدس الله ارواحهم فلما تمكنوا من اخذ الاحكام
بطريق القطع عن الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع
لثقته في الرواية او لغيره من القرائن ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة
عن الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد اليقين والقطع انه لا
يجوز العمل والافتاء بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جائزا
لهم سلوك طريق غير القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم
الخبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع والى ما يتعلق به
من الاحكام ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل في اوايل الغيبة الكبرى
طالعا كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الاكثر على
منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته
كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية
والقواعد الاصولية المبنية على الافكار العقلية بين متأخري
اصحابنا حتى وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متأخري
اصحابنا الاصوليين فطالعوا كتب العامة لارادتهم التبحر
في العلوم او لغيره من الاغراض الصحيحة واعجبتهم كثير من قواعدهم

الكلامية

الكلامية والاصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة
بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم لا لضرورة دعت اليه كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى بل لغفلتهم عن ان تلك القواعد والتقسيمات
والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولغفلتهم عن استغناء علمائنا
عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوصة من الله تعالى وبالآثار
المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وكيف لا وقد قال الله
تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو
كره المشركون وثالثا انه من الواضحات البينات في صدور الذين
تتبعوا بعين الاعتبار والاختبار بابا بابا لاخذ الكتب من كتاب
الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ومبحث خبر الواحد من نهاية
العلامة ومن اصول المحقق او من كتاب العدة لرئيس الطائفة
واول كتاب الاستبصار له واخر شرح المواقف للسيد الشريف
الجرجاني واخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واوايل كتاب
المعتبر للمحقق الحلي واوايل كتاب من لا يحضره الفقيه وما ستنقل
من كلام علم الهدى وغير ذلك من كتب الرجال وكتب الاخبار
كفهرست رئيس الطائفة وفهرست النجاشي وكتاب الكشي سيما
المواضع المشتملة على بيان الاجماعات الواقعة في حق جمع
كثير من مصنفي الاصول انه كان من بين قدماء علمائنا الذين

ادركوا صحبة الائمة عليهم السلم او زمنهم كتب متداولة معروفة مشهورة
بالصحة وكانت تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم
عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام حال
احاديث تلك الكتب واخراج ما يحتمل ان يكون من باب الافتراء
او من باب السهو عنها بالعرض على الائمة عليهم السلم بل وقع
الاستعلام والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلم بانها
حق ومن المعلوم عادة ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا
يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين جازمين بصحة احاديث
تلك الكتب وكيف يحتمل عند عاقل ان يكون ما في الكتب مرجعا
لجم غفير من العلماء الصالحين من اصحاب الائمة عليهم
السلم في عقايدهم واعمالهم في مر الدهور والاعوام من
زمن امير المؤمنين عليه السلم الى اخر الغيبة الصغرى من غير
قطعهم بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم او جلهم
من استعلام حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق
اليقين مشافهة او بغيرها ذلك ظن الذين لا يوقنون
ورابعا ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة
في طلب الاخذ بالكتب والاحاديث الدالة على حرص
الصادقين عليهما السلم في ابقاء الشريعة المقدسة على جمع

كثير

كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه منهما وبتاليف كتب
مشتملة على ما يسمعونه منهما وبحفظ تلك الكتب وبثها في اخوانهم
لتعمل بما فيها الشيعة في زمن الغيبة الكبرى ومقتضى اخبار
الصادق عليه السلم بانحصار عمل الشيعة بما في تلك الكتب في زمان الغيبة
الكبرى بقاء تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها
ومن المعلوم انه لا مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب المعروفة
في زماننا وخامسا انه ما سمعت احدا يقول بانه ضاعت تلك
الاصول او اختلطت بغيرها من غير نصب علامة تميز بينهما الا الفاضلين
المذكورين فانهما ذكرا ذلك في مقام توجيه ما احدثه العلامة او
غيره من المتاخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكليني
وكلام رئيس الطائفة والسيد المرتضى والمحقق الحلي ابن ادريس و
غيرهم صريح في خلاف ما ذكراه بل هما اعترفا بعدم الضياع وعدم
الاختلاط في زمن الائمة الثلثة المولفين للكتب الاربعة و
غيرها ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا وايضا العادة قاضية بانه
لو وقع لاشتهر وايضا الحكمة الربانية وشفقة العترة الطاهرة
بالشيعة واخبارهم بان عملهم في زمن الغيبة يكون باحاديثنا
المسطورة في كتبهم يكذب كلام الفاضلين وقد صرح الفاضل
الشيخ حسن في كتاب المنتقى بان اكثر انواع الحديث المذكورة في

في فن دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها
في احاديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في
ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم
وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع
واتباعهم في اثبات الاصطلاح لتقليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة
للايهام انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول الحق ان تقسيم خبر الواحد
الخالي عن القراين الى الاقسام الاربعة من هذا القبيل ومن باب
الغفلة عن ان معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في احاديث
كتبنا عند النظر الدقيق وسادسا من المعلوم ان عاقلا فاضلا
صالحا اذا اراد تاليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم ولاخذ
من يجيء بعده معالم دينه منه لا يرضى بان يلفق بين احاديث
تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين
ما ليس كذلك من غير نصب علامة تميز بينهما بل من المعلوم انه لا
يجوز ذلك بل اقول ارباب التواريخ اذا ارادوا تاليف تاريخ مع
تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون
باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك لصرحوا
بحالهم ومعروف عمن حضرنا فكيف يظن برؤسا العلما والصلحا
مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس الطايفة

تعالى له

ماظنوه

ما ظنوه فان فيه تخريبا للدين لا ارشاد المسترشدين لا سيما اذا وقع
التصريح منهم بما يدل على انهم عملوا اخذوا احاديث كتبهم من
تلك الاصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعا لقدماء اصحابنا
في عقايدهم واعمالهم ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا في
كتبهم قاعدة بها يميز بين الحديث الماخوذ من الاصول المجمع على
صحتها وبين غيره فعلم ان كلها ماخوذة من تلك الاصول وسابعا
ان رئيس الطايفة كثيرا ما في كتابي الاخبار يتمسك باحاديث
ضعيفة بزعم المتاخرين بل بروايات الكذابين المشهورين مع
تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة في كتابه بل كثيرا ما يعمل
بالاحاديث الضعيفة عند المتاخرين ويترك ما يضادها من
الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم من ذلك ان تلك الاحاديث
ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح به في كتاب العدة
وكتاب الاستبصار والفهرست وغيرها وثامنا انه ذكر الشهيد
الثاني رحمه الله في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر
امر المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها
اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول
ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب

اربعمائة مصنف

للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع
لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الاقتناعه
به وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين
غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر
بهاء الدين محمد العاملي ادام الله ايامه في رسالته الموسومة بالوجيزة
المصنفة في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى
ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان
الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح
الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد
روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء
الرجال وقد كان جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث
ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة
مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم

كالكافي

كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم و
الخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تاليف ثقة
الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه
في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين و
ثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب
جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة
بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى
آبائه الطاهرين افضل الصلوة والسلام هو المجدد لذلك المذهب
على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف
رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي
قدس الله روحه وله طاب ثراه مولفات اخرى سواه تقارب
ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما
التهذيب والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات اخرى سواهما
في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه
سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل
الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم
ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية

الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول
ذكر المحقق الحلي في اوائل كتاب المعتبر ان كتب من اجوبة مسائل
الصادق عليه السلم اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة اخذت من امام واحد منهم عليهم السلم
ثم اقول بعد ان علمنا وفور احاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة
الاصول المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا الافاضل الاعلام
المصنفين من اخذ الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلم مشافهة
او بغيرها في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وتمكنهم من استعلام
حال احاديث تلك الاصول وعلمنا عملهم بها في ازمنتهم عليهم السلم وعلمنا
ان الائمة الثلثة اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول وعلمنا
عدم جواز التلفيق بين المأخوذ من الاصول المجمع عليها وبين
ما لا يعتمد عليه من غير نصب علامة مميزة بينهما يلزم احد
الامرين اما نسبة تخريب المذهب الى الائمة الثلثة او القطع
بان احاديث كتبهم كلها ماخوذة من تلك الاصول المجمع
على صحتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام على التوفيق

حسن ره

فائدة ذكر الشيخ الفاضل الشيخ حسن ابن العالم الرباني الشهيد الثاني
رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم قال العلامة في النهاية اما
الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين

وفروعه

وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون
منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم
ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر في
المعالم وقد حكى المحقق ره عن الشيخ ان قديم الاصحاب وحديثهم
اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول في
اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى
في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن الائمة
عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا
من العامل به وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم ذكر السيد
المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات ان اصحابنا
لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع
للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا
شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد
لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست
بحجة ولا دلالة وقد ملاوا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من
يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول
ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور

مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة
وحظره وقال في المسالة التي افردها في البحث عن العمل بخبر
الواحد انه تبين في جواب المسايل التبانيات ان العلم الضروري حاصل
لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر
لهم
لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي
القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط
لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين
بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من
الصحابة المتامرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج
عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان
الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى
الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد اورد على السيد
نفسه في بعض كلامه سوالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب
بما حاصله ان معظم الفقه نعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه
ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا
في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا
امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين

العمل

العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين
وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف في جواب
المسايل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق
رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة
في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي الكلام في التدافع
الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة
في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتقاد المرتضى فيما
ذكره على ما عهده من كلام اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر
الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن
قبة وهو من جملتهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة
على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين
بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها
في المسايل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى و
الانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت
اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين
واستفادة الاحكام منهم وكانت القراين العاضدة لها
متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم منهم انهم اعتمدوا على الخبر

الجرد ليظهر محل الفهم لرايه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما نقلناه
بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا
من الطايفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب
شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل
بهذه الاخبار التي رويت عن الايمة عليهم السلام ودونها الاصحاب
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان
الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة بين
الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن
احوال الرجال فمن الجايز ان يكون طلبا لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل
العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه يحتمل لان يكون رجاء
للتواتر وحرصا عليه وعلى هذا نحمل روايتهم لاخبار اصول الدين
فان التعويل على الاحاد فيها غير معقول انتهى ما اردنا نقله من كتاب
المعالم واقول قدماء اصحابنا الاخباريين بريون عما نسبه الفاضل
العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه
على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة

الشيخ

الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة
الايمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن
استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقايدهم
واعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع عن هذا
الفاضل واتباعه ما لا ينبغي من الدعاوى من باب الغفلة والعجلة وقلة
التامل في اسرار المسئلة وليس قصدي من هذا الكلام القدح في
فضله رحمه الله وفي تقواه لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل
فانهم يحسبون ان كل ما زاد تبحره زاد تحقيقه فيقلدون العلامة
في الاصول والفروع ولعلم يكن اظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته
لكن قطعت بوجوبه والله مطلع على سراير عباده ومن تتبع احاديث
اصحابنا المتعلقة باصول الدين واصول الفقه وتتبع كتب الرجال من
سيرة قدماء اصحابنا بنظر الاختبار والاعتبار قطع بان الاخباريين
من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار المروية عن
الايمة عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقراين توجب
العلم بورودها عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القراين يوجب
الاحتياط عندهم ولا يوجب الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات
وسنذكر وجوه القراين الموجودة في زماننا ليعلم ان زمانهم اولى
بذلك من جملتها خبر رجل يقطع بقرينة المعاشرة او بدونها انه ثقة

في الرواية وان كان فاسد المذهب ونتبارك بنقل طرف من الاحاديث
الناطقة بجواز التمسك بالكتب الناطقة بما تقدم في كلامنا من انه
كانت عند قدمائنا كتب وكانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام
وخط اصحابهم وكانوا مامورين بذلك لتاخذ منها الشيعة عقائدهم
واعمالهم لا سيما في زمان الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية
الكتب وفضل الكتابة والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن
اخره حديثا عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الرجل يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان
ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن
حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم
لا تحفظون حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري
عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك
في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان
هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث
ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين
حديث الحسن وحديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله
عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا
رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة
فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق ونقل كلام جمع من اصحابنا زائدا على ما نقلنا عنهم
سابقا الذين يكاد اطمينانا بما نحن بصدده بيانه من بقاء تلك الاصول

الحسن حديث

التي كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلام
في عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة ما فيها الى زمن الامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وزمن شيخنا الصدوق وزمن
رئيس الطائفة بل زمن محمد بن ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي
ومن انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط
بينها وبين ما ليس بصحيح فنقول ذكر رئيس الطائفة قدس سره
في اوايل كتاب الاستبصار مشيرا الى الاخبار المسطورة في الاصول
المعروفة بين اصحاب الائمة عليهم السلام التي كانت مرجعا لهم في عقايدهم
واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة كلها بقرينة دلالة اخر كلامه على ذلك
وتصريحه في كتاب العدة وتصريح المحقق الحلي في اصوله بذلك
اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب
العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شي ينضاف اليه
ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض
ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على
ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة
توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق
بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقا لادلة
العقل ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقة لظاهر القران اما

لظاهرة

لظاهرة او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم
وتخرج به الخبر من باب خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان
تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما
ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من خبر الاحاد
وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو خبر
لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد
ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر فان ذلك يجب العمل به
لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في
المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة
عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد
وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان
العمل به اولى من العمل بالاخر ~~على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل~~
~~به اولى من العمل بالاخر~~ الذي يحتاج مع العمل به الى اطراح الخبر الاخر لانه
يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين

خلي بعضه او يشهد له على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا و
كان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من
الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل
مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح
الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا
في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه
اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطيا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان
ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل
بهما ولانه اذا ورد الخبران متعارضان وليس بين الطائفة اجماع
على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سايغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا يخرج من قسم
من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي
غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخرج من واحد من هذه
الاقسام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق كلامه لتندفع
عنك جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة وليوافق
ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتاب المعالم والمنتقى من كلامه قدس
سره فاسمع لما نتلوه عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

ابطال احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحتهما م

فاقول

فاقول الملخص كلامه ان الاخبار المسطورة في الكتب المعتمدة التي انعقد اجماع
قدماء الطائفة المحقة على ورودها عن المعصومين عليهم السلام
وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم تنحصر في
اقسام ثلثة القسم الاول ان تكون صحة مضمونه متواترة فلذلك لا يجوز
فيه التناقض والثاني ان توجد قرينة دالة على صحة مضمونه
ومن القراين ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالخبر
الدال على ان التكليف لا يتعلق بهم ما دام غافلا والخبر الدال على
ان الفضل الواجب الذي يجب الله العلم بوجوبه عن العباد موضوع
عنهم ما داموا كذلك او للدليل العقلي الظني كالاستصحاب وكجعل
عدم ظهور المدرك على حكم شرعي مدركا على عدم ورود ذلك الحكم
في الواقع ومن القراين ان يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات
الدين من ظواهر القرآن وعليه فقس الباقي والقسمان يوجبان
العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع والقسم الثالث ما لا يكون
هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط راجعة الى شيء واحد وهو
ان لا يوجد معارض اقوى منه ووجه جواز العمل بهذا القسم
انه لا يخرج من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
بمعنى ان قدماءنا لم ينقلوا الا اياه او ما يوافقه او من الباب
الذي وقع الاجماع على صحته ومعنى الصحة ههنا ثبوت وروده

معا فاعل عنه م

عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسير لكلام
رئيس الطائفه موافق لما ذكره فى كتاب العدة ولما ذكره المحقق
الحلى وصاحب كتاب المعالم فى تحقيق كلامه وهذا احتمال
اخر فى تفسير كلام الشيخ وهو ان يقال مراده من الاخبار مطلق الاخبار
ومراده العلم بنفس الدليل لا بنفس المدلول ليعم ظنى الدلاله
ومراده من الشروط المذكورة فى كتب الاصول من اسلام
الراوى وايمانه وعدالته وضبطه لكن ح يرد عليه ابحاث كثيرة
فى كتب المتاخرين مسطورة ويخالف كلامه فى كتاب العدة
ويختل مقصوده بالكلية ولنمهد هنا مقدمه ثم نشتغل
بنقل كلام العده وغيره فاقول صريح كلام رئيس الطائفه قدس
سره انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله فى الواقع
او حكم ورد عنهم عليهم السلام ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود
الحكم عنهم عليهم السلام وان لم يوجب القطع بما هو حكم الله فى الواقع
وما صرح به رئيس الطائفه هو المستفاد من الروايات المتواتره
عن العترة الطاهره عليهم السلام وهو مراد علم الهدى عند التحقيق
فصارت المناقشه بين النحريرين العالمين المقدسين قدس
سرهما لفظية لا معنوية كما يتوهمه العلامه ومن تبعه والحمد
لله والطول والمنه وقد اختار المحقق الحلى وابن ادريس ما اختاره

رئيس

رئيس الطائفه بعينه وانا اخترت مختارهم لتواتر الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بجواز العمل بخبر الثقه وبخبر يفيد العلم بورود
الحكم عنهم عليهم السلام وبالتوقف عند خبر لا يفيد القطع بورود
الحكم عنهم عليهم السلام ثم اقول الذى قطعت به قطعا عاديا من تتبع
الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت عند اصحاب
الائمة عليهم السلام كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون
اليه من عقائدهم واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق
القطع واليقين ومن استعلام حال احاديث تلك الكتب
والاصول عنهم عليهم السلام مع نهاية فضلهم واحتياطهم وورعهم
وحرص الائمة عليهم السلام لا سيما الصادقين عليهما السلام فى ارشادهم
وهدايتهم ثم اعلم ان سبب اعتمادهم على تلك الكتب والاصول
لايخ من امور منها قطعهم بان الراوى كان ثقه فى الروايه و
منها استعلام حال كتابه من بعض اصحاب العصمة صلوات
الله عليهم ومنها عرض كتابه على كتاب اخر مقطوع بصحته
وان الائمة الثلثه رحمه الله تعالى اخذوا احاديث كتبهم من
تلك الكتب والاصول وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين
محمد العاملى فى مشرق الشمسين المعتبر حال الراوى وقت
الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامى او فاسقا

ثم اداه فى وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرايط القبول قبل ولو ثبت
انه كان فى وقت غير امامى او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الروايه
عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا
وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلى بن
اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الاماميه
ثم تابوا او رجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم و
يثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الاماميه الذين
لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه كان هل
كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ماتوا على
مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا اشد تصلبا فيه لكم
ولم ينقل رجوعهم الى الحق فى وقت من الاوقات اصلا والاصحاب
يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث على بن
محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه
وكما قبل المحقق فى المعتبر رواية على بن ابى حمزة عن الصادق
عليه السلام معللا ذلك بان تغيره انما كان فى زمن الكاظم عليه السلام
فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة فى المنتهى بصحة حديث
اسحق بن جرير وهولاء الثلثة من روساء الواقفية قلت
المستفاد من تصفح كتب علمائنا المولفة فى السير والجرح والتعديل

ان اصحابنا الامامية رضى الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان
من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام فى اقصى
المراتب وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ
الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها
للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم
ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم
واما هولاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية كانوا فى غاية
الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة
اى الكلاب التى اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون
شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم
فى الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من
النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى وغيره فاذا قبل
علماونا سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات
اصحابنا عن احد هولاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها وقالوا
بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد
من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوى عنهم واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه

ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال لا سيما الواقفية لعنهم الله

[illegible]

الذى الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ
اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه
وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد
له فى الفهرست انه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم و
بروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول
المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابى حمزة مع شدة تعصبه فى
مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن
اصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول
وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق
عليه السلام فانه كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء
اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع فى زمان الصادق عليه السلام
فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا
بادروا الى اثباته فى اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه
او كله بتمادى الايام وتوالى الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق
الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان هذا الفاضل
يوم تكلم بما تقدم نقله عنه من قوله الذى بعث المتاخرين على
العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد

الى اخره

الى اخره كان غافلا عن لازم هذا الكلام الاخير لان قولهم كانوا
يحترزون من مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله
فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح
يستلزم ان تكون احاديث الكافى كلها صحيحة وكذلك كل
حديث عمل به رئيس الطائفة قدس سره لان الكليني صرح
بصحة كل احاديث الكافى ورئيس الطائفة صرح بانه
لم يعمل الا بحديث ماخوذ من الاصول المجمع عليها ولنشتغل
بذكر كلام العدة فاقول ذكر رئيس الطائفة فى كتاب العدة بعد
نقل الاقوال المختلفة فى العمل بخبر الواحد الخالى عن القراين الموجبة
للقطع بصدق مضمونه اى بان مضمونه حكم الله فى الواقع فاما
ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا
من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن
النبى صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن
لا يطعن فى روايته ويكون سديدا فى نقله ولم يكن هناك قرينة
تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة
ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم
ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع
الفرقة المحقة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار

التي رووه في تصانيفهم ودونها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا
يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من
اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور و
كان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا
قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
من الائمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل
بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم
فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا
به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل او استعمله
على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا
عليه وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه
ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه
فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد
والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز

لانكروه م

ادعاء

[illegible marginal notes]

ادعاء الاخر قيل لهم من المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم
لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد و
يختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم
فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك
وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر
الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك
فان قيل اليس شيوخكم لا يزال يناظرون خصومهم في ان خبر
الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول
لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به
وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا
ولا املا فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له
الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الآحاد انما كلموا من
خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه
من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها و
ذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر
بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب
للعلم على صحتها فاذا خالفوهم بها انكروا عليهم لمكان الادلة
الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك

عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز
فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السوال
اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم
لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز
من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول
الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا
كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل
في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع
فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد
ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة و
بين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه
وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد
اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة
والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان
نتعدى بها الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية
العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع
على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف
وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه

فلاجل

فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يودي الى ان يكون
الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم
من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك
انه لا يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما
ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين
فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك
ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا
كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان
اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين أليس
كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القايل
فكيف يدعي ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد
روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت
وغير ذلك فقال عليه السلم انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم
ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جايزا
لما جاز ذلك منه عليه السلم فان قيل اعتبارکم الطريقة التي ذكرتموها
في وجوب العمل بخبر الواحد توجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا
عن الدلالة على صحته احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان

هذا الخبر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه
العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل نحن لانم ان جميع الطائفة
يعمل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف تم
ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور
العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه
وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لابد ان يكون قائلا
به فحينئذ لا يجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين
في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم
فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك
القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل
في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله عليه السلام داخل في جملة
اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال على ان الذي ذكروه
مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار في هذه
المسائل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال
ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على
ما بيناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم
ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر و
التشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير

فكيف

فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات
نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح
انه نقله لم يدل انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع انه انما
رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك
ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من
جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة
فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها
المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية
وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن
شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل
به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد
وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك لا يدل على جواز
العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول بان جميع
اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد
ونشير ههنا الى الجملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء
المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه
قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق
وان كان مخطئا في الاصل معفوا عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق

نذكر

فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نعلم انهم
كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة
كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة و
ليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير
عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول
المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول
ان هولاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا اسئلوا عن التوحيد
او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كنا روينا
ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل
وذلك انه لا يمتنع ان هولاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف
بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على
ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان
يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم
ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قد زناه فما يتفرع عليه
الخطا فيه لا يوجب التفكير (التكفير) ولا التضليل واما الفرق الذين
اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك
جوابان احدهما ان ما يرويه هولاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات
في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم

تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت
طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلم نحو عبد الله بن بكير وسماعة
بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن
شاكلهم فاذا علمنا ان هولاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين
في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل
فما يكون طريقه هولاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما
يرويه هولاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف
الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح
فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا
سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في
روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد
فاذا انضاف الى روايته بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك
لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول
ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم
كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا
على انهم كانوا يعتقدون بصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها
وان غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان
الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد

بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السوال
فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه
الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها القراين اقترنت بها دلتهم على
صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك
لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر
وتدل على صحته اشيا مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة
والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي استعملوا
فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم
وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال
بالقران لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في
السنة المتواترة لعدم ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسايل
معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القراين
في جميع هذه المسايل دعوى محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه
كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه
مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك
اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه العقل
يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشي
ورد الشرع به وهذا حد يرغب باهل العلم عنه ومن صار اليه

لاتحس

لاتحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه
ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها
ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها
فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم
بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب
الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرايض وغير
ذلك مثل اختلافهم في العدد والروية في الصوم واختلافهم
في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم
في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شي ونحو
اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد
لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس
واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في ساير
ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطايفة
مختلفة في مسايل منه او متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت
ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه
في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفة
في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم

في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفه والشافعي
ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد
منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراة من
مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك
وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطيا
مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك ففي تركهم ذلك والعدول
عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر
متجاسر الى ان يقول كل مسله مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع
ومن خالفه مخطي فاسق يلزمه ان يفسق الطايفه باجمعها
ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعي على
احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد
لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع
من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان
حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطا وقبيح كبير فلا
يمكن ان يقال ان خطاهم كان صغيرا فانحبط على ما تذهب اليه
المعتزله فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق والتضليل
فان قال قايل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم

لانه

لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطا واثم واستحق
العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل له
الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من
المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا
للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني
ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح
يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك
لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون
العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو
قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال قيل لو كانت هذه الطريقة
داله على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقه بالشرع
من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي
ان تكون داله على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا
في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك واختلفوا في
اعيان الايمة ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم
وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما اعتمدتموه من الاختلاف
الواقع بين الطايفة فان التكفير واقع فيه من الطايفه والتفسيق
حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير وذلك اظهر

من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفهم
في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر
عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم
والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في
اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما تختص الفطحية والواقفة
والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا
يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري
مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها
ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسير احوال الطايفة واقاويلها
وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب
ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطايفة ميزت
الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت
الضعفاء منهم وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته و
بين من لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم
وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان
مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي و
غير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا
الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى

ان واحدا

ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه
عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من
الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره
فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا تكون فايدة لشروعهم
فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها
على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه.

فصل

في ذكر القراين التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على بطلانها وما
ترجح به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل القراين التي تدل
على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم اشيا اربعة منها
ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشيا في
العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او
الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة
ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك
دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا
الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن
وجوب الوجه التوقف كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه
الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى
كان الخبر متناولا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة

فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب
العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع
على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به
ولا هو موجب العمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون
هناك خبر اخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه
والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل باخبار
الآحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده موردا
لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما
خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة
متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل
على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير
اليه وانما بينا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع لجواز تخصيص العموم
باخبار الآحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الخبر موافقا
للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر الواحد
اذا وافقه مقطوع على صحته ايضا وجاز العمل به وان لم يكن ذلك
دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة
المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة
عليه فانه متى كان ذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا

ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا
اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه
استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر
فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل
على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة
وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن
كان خبر واحد محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر
هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب
اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك
ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان
هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على
الاخر وسنبين من بعد ما يترجح به الاخبار بعضها على بعض وان
لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم
على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه
فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك
فتيا مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا
الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر
والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه

دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد
والقياس حتى نسند ذلك القول نظرًا وجب العمل بهذا الخبر
والاخذ بالقول الذى يوافقه واما القراين التى تدل على العمل بخلاف
ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من
كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل
بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا
ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم
وانما يقتضى غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد
روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على
كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما
فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا
ان يقطع على بطلانه فى نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر فى نفسه
صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه وخرج على سبب خفى
علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية
وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع
من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت
فانه يحتاج فى العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها
ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب والسنة المقطوع بها

الله ولا هناك خبر آخر
يضاف اليه وجب ان يكون
ذلك القول

والاخر

والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما
خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر
يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم ويترك العمل بما
يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شىء من ذلك وكانت فتيا
الطايفة مختلفة نظر فى حال رواتهما فما كان راويه
عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول
فى العدالة المراعاة فى هذا الباب فان كان راويهما جميعا
جميعا عدلين نظر فى اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل
الرواة فان كان رواتهما متساويين فى العدد والعدالة
عمل بابعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم و
ان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا
نظر فى حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر
الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر
لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذى يمكن مع العمل
به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس
هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على
الاخر فينبغى ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذى اذا عمل
به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما

قوله وليس هناك قرينة تدل على صحة
احدهما قول اطلق الشيخ قدس
سره الصحة فى هذا الموضع واراد
بها كون مضمونه حكم الله فى الواقع
منه قدس سره

وبنا فيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة
المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا
للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه
فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك
عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق
بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب
اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم
يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا
يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي
عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه
عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام
فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من
فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم
نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر
من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه
من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل

بما رواه

قوله والعدالة الخ المراعاة في ترجيح
احد الخبرين الخ اقول ليس الطائفة
قدس سره ويريد ان يفصل انواع الاخبار
التي اعتبرتها الطائفة واخذتها
واصولهم التي الفوها لكونها موجبة
وعقائدهم واعمالهم ويريد ان يشير
الى ما هو السبب في ادخالهم
تلك الانواع في اصولهم ويريد
ان يصرح بان كل خبر كان
خاليا من جميع تلك الاسباب
تركوه ولم يدخلوه في اصولهم ولم
يكتفوا بذلك بل صرحوا في
فهارستهم باستثنائه منه
قدس سره

بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف
من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا
في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد
فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن
بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة
وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة
والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه واما ما ترويه
الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما تختص الغلاة
بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما
رووه حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم ولاجل ذلك
عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته
وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي
وابن ابي عذافر وغير هؤلاء واما ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز
العمل به على كل حال وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون وان
كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به
وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في
اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها
ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من

اقول العلامة الحلي ومن يوافقه
من المتأخرين لم يطلعوا على ما ذكره
رئيس الطائفة والكشي وغيرهما من
احتراز قدمائنا عن ادخال
الاحاديث التي لم يثبت ورودها
عن اصحاب العصمة عليهم السلام
فلذا لم يحكموا بصحة
اكثر احاديثنا
منه قدس سره

التصنيفات فاما من كان مخطيا فى بعض الافعال او فاسقا
بافعال الجوارح وكان ثقة فى روايته متحرزا فيها فان ذلك لا
يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة فى الرواية
حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته
وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطايفة اخبار
جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث
ان احدهما يقتضى الحظر والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه
الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه
فى الوقوف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان
بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغى لنا التوقف فيهما جميعا
او يكون الانسان فيهما مخيرا فى العمل بايهما شاء واذا كان
احد الراويين يروى الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر فى حال
الذى يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا
ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى و
واللفظ معا فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذى
يروى الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون
غالطا فيه ينبغى ان يوخذ بخبر من رواه على اللفظ و
ان كان احد الراويين اعلم او افقه او اضبط من الاخر فينبغى

ان يقدم

ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك عملت الطايفة
بما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن
يسار ونظراوهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له
تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا فى روايته
والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان فى بعض الاوقات فينبغى
ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يومن ان
يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط فى روايته وان
كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافى العدالة على حال واذا
كان احد الراويين يروى سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة
فينبغى ان تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان
يروى المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا
فيسقط حينئذ الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه
ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر
فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما
فى دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما فى
دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه فى حواشيه بغير
خطه فلا يجوز له اولا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان
احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول

نظر فى حال الراوى من كتابه
فان ذكر ان جميع ما فى كتابه

لانه لايومن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا
كان احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح
به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه
الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب
ترك خبره واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر
في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق
به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطايفة
بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون
الا ممن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم
اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن
يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا
انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل
به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي
ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل
باخبار الآحاد فان الطايفة كما عملت بالمسانيد عملت
بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز
احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى

الروايتين

الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزايدة
اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه
فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطايفة باجمعها فذلك
خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر
فان كان مع احدى الخبرين عمل اكثر الطايفة ينبغي ان
يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد
المرسلين متناولا للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا
الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين
جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى
من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يرجح به احدهما
على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا كما قلناه في الخبرين
المسندين سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وذكر المحقق الحلي في اصوله وما رايت
في اصول اصحابنا كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة
لرئيس الطايفة الا اياه وهو في الحقيقة اختصار كتاب
العدة مع بعض زيادات وايرادات من قبله رجع عنها في
اوايل كتاب المعتبر ووافق رئيس الطايفة بعد ان خالفه
ونعم الوفاق ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من

من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الايمة عليهم السلم ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي يتبين لي في كلامه ويدعي اجماع
الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة
بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثة الاول دعوى
الاجماع على ذلك فانه ره ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا
طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم لخصمه منهم الدعوى في
ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمن الايمة
عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لانكروه وتبرءوا من
العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب
اختلاف الاحاديث يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان
العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد
بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك علم ان مستندهم
الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير معاقبين
على العمل به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب

عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار
انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل
بها خطا لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء
بالقبيح الوجه الثالث اعتنا الطايفة بالرجال وتمييز العدل
من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد
على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا
في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها
لما كان لشروعهم في ذلك فايدة وذكر قد يقترن بخبر الواحد
قراين تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق
الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقا لتلك القراين والقرينة
اربع احديها ان يكون موافقا لدلالة العقل ولنص الكتاب
خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما
حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القراين الدالة على صدقه
ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه افتقر العمل به الى اعتبار
شروط نذكرها في مباحث متعلقة بالخبر وفيها مسايل
المسئلة الاولى الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره
العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكونوا متهما بالكذب
ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عزاقر لنا قوله

تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا احتج الشيخ ره بان الطايفه
عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمن
بن عيسى وبما رواه بنوا فضال والطاطريون والجواب
انا لا نعلم الى الان ان الطايفه عملت باخبار هولاء المسئلة
الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ انه
يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا
بجوارحه وادعى عمل الطايفه على اخبار جماعة هذه صفتهم و
نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها
لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز
التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور
الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من
تحرجه عن الكذب وذكر اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ
ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا من ثقة قبلت مطلقا
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من
المسانيد الصحيحه واحتج لذلك بان الطايفه عملت
بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما
اجاز احدهما اجاز الاخر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا
اقول قد فهمناك ان القراين قسمان قرينة تدل على ان مضمون

الحديث

الحديث حكم الله في الواقع وقرينة تدل على ان الراوي لم يفتر فيما
رواه ولا تدل على ان مضمونه حكم الله في الواقع لاحتمال وروده
من باب التقية ومن المعلوم عند اولي الالباب انا نقطع في
حق كثير من الناس لقراين حاصلة عند المعاشرة او حاصلة
بدونها بانهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية وقد نقلنا
عن الشيخ قدس سره ان المعتبر في باب الرواية قطعنا بكون
الراوي ثقة في الرواية لا كونه مظنون العدالة وبالجملة
كون الراوي ثقة نوع من القراين المفيدة للقطع بانه لم يفتر
في الرواية وتلك القرينة نجدها موجودة في كثير من الرواة
بقراين ما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع السهو من الراوي
في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيندفع لوجوه اتية
في كلامنا وذكر المحقق قدس سره في اوايل المعتبر في حق جعفر
بن محمد عليهما السلم روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف
رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة
بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد
وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني
وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسايله

اربعمئة مصنف لاربعمئة مصنف سموها اصولا وفي حق الجواد
عليه السلم قد كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه
الحسن واحمد ابن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد
البرقي وشاذان بن الفضيل القمي وايوب بن نوح بن دراج
واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن
منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير وذكر لما كان فقهاؤنا
رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر
حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت
مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من الفضلاء المتاخرين اجتزأت
بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختيار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه
اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله
الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين
بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن و
من المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد
بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن
بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد
محمد بن محمد ابن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي

الطوسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق محمد
بن ادريس في اخر كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته
واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين
وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما رواه موسى
ابن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب معوية بن عمار ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب معوية بن عمار ومن ذلك ما استطرفناه
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضى عليه السلم
ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب
الباقر والصادق عليهما السلم في كتابه ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب ابان بن تغلب وكان جليل القدر
عند الائمة عليهم السلم ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
جميل بن دراج ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب جميل
بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري و
اسمه ابو عبد الله ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
السياري صاحب موسى والرضى عليهما السلم ومن ذلك ما استطرفناه

من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب مسايل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي
بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من مسايل الرجال ومكاتباتهم ومن
ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وهو من جملة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
حريز ابن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل
معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة
تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام
وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد
الاركان الاربعة في عصره ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة
وهو كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر
المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري
القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابو جعفر الطوسي فنقلت
هذه الاحاديث من خطه من الكتاب المشار اليه ومن ذلك

ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب
قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثم
قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومما
استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان رضي الله
عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين
ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم بن قولويه
ومما استطرفناه من كتاب المعالم تصنيف الصفواني
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف
احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه من
كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد محمد بن محمد بن
النعمان الحارثي انتهى ما اردنا نقله من اخر السرائر لمحمد بن
ادريس الحلي واقول من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست
النجاشي وما ذكره الشيخ في اخر كتابي الاخبار عند ذكر اسانيده
الى الكتب والاصول التي اخذ الحديث منها وما ذكره في اول
كتاب الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد
بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره وما ذكره الامام

ثقة الاسلام فى اوايل كتاب الكافى وما ذكره محمد بن ادريس
الحلى فى اخر السراير وما ذكرناه سابقا نقلا عن السيد الاجل
المرتضى صريحة فى ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت
موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلا صالحا متمكنا من
اخذ الحديث من الاصول المعتمدة لا يعدل الى غيرها وايضا
من المعلوم انه لو نقل غيرها لنصب علامة تميزه عنها لان
قصدهم من تصانيفهم هداية الناس وارشادهم وفى خلط
الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة مع غيرها من غير
نصب علامة مميزة بينهما تخريب الدين فلا يليق بمقام
الهداية والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلى فيما نقلنا
بان كتابى فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا
مشتملين على احاديث اصحابنا وكانا موجودين عنده مع
غيرهما من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث منهما فاظن
المتاخرين بمثل الامام ثقة الاسلام وبمثل ابن بابويه
ومثل رئيس الطايفة واذا ترقيت فى هذه المباحث الى
هذه الدرجة من الايضاح حق لك ان تقول اطف المصباح
فقد طلع الصباح وبالجملة اول من قسم احاديث اصحابنا
التى كانت مرجعهم فى عقايدهم واعمالهم فى زمن الائمة عليهم السلام

وكانوا

وكانوا مجمعين على صحة نقلها كلها عنهم عليهم السلام الى الاقسام الاربعة
المشهورة بين المتاخرين العلامة الحلى ورجل اخر قريب منه
ثم جاء من بعده ووافقه الشهيد الاول والفاضل الشيخ على
والشهيد الثانى وولده صاحب كتابى المعالم والمنتقى والفاضل
المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملى والسبب فى احداث
ذلك غفلة من احدثه عن كلام قدمائنا والسبب فى غفلته
الفة ذهنه بما فى كتب العامة والسبب فى الالفة انه لما
كانت ارباب الدول من اهل الضلالة وكانت المدرسون
فى المدارس مظهرى طرق الضلالة انحصرت طرق الافادة
والاستفادة فى كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة
لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق
للصواب واليه المرجع والماب فايدة قد علمت انه من الواضحات
البينات فى صدور الذين تتبعوا كتب الرجال وكتب الاحاديث
وفهرست اصول اصحابنا لاسيما كتاب الكشى وفهرست
الشيخ وفهرست النجاشى واول الاستبصار واخر كتابى
الاخبار لرئيس الطايفة وكتاب العدة وكلام علم الهدى
وكلام المحقق الحلى فى المعتبر وفى كتاب الاصول وكلام محمد بن
ادريس الحلى فى اخر السراير وكلام ابن بابويه فى اول كتاب من لا يحضره

العقلية وكلام الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي انه كان
عند قدمائنا اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانت
مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام
احوال احاديث تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام
عنهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ومن التميز بين الصحيح
وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم ان مثلهم
لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها فان
عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا
للشيعة في عقايدهم واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان
يلفق بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة من غير
نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون
باخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه فكيف يظن بخيار
العلما والاتقيا والصلحا خلاف ذلك لا سيما الامام ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطايفة ومحمد
بن علي بن بابويه وقد علمت وفور القراين الموجبة للقطع
بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم عليهم السلام في
زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي بن بابويه
وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطايفة وزمن محمد بن

ادريس

ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بقيت في زماننا بحمد
الله تعالى وبركات ائمتنا عليهم السلام قراين موجبة للقطع العادي
بورود الحديث عنهم عليهم السلام منها انه كثيرا ما نقطع بالقراين
الحالية والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض
بالافترا ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد
المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة
في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها
نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس
ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من
استعلام حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ الاحكام
بطريق القطع عنهم عليهم السلام ومنها تمسكه باحاديث ذلك
الاصل او بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات
اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي
وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة نقله ومنها
ان يكون راويه احدا من الجماعة التي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم فايدة ٥ فان قلت بهذه القراين
اندفع احتمال الافترا وبقي احتمال السهو في خصوصيات
بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد

الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق الجواب و
السوال وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت
بقى احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر
قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم
بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير نصب قرينة صارفة بينة
لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا يجري
ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالنسبة الينا لقولهم عليهم السلم انما يعرف القرآن من خوطب
به وقولهم عليهم السلم كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل كلام الله
في الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون
خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك الا من جهتنا لانا مخاطبون
بهما عارفون بما هو المراد منهما وايضا مقتضى تصريحات الايمة
عليهم السلم بالفرق بين كلامهم وكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
بان لهما وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ
وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان
الرعية وورد ابقدر عقول الايمة عليهم السلم بخلاف كلام الايمة
عليهم السلم فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر ادراك
الرعية وهم مخاطبون به ان يكون كلامهم عليهم السلم خاليا عن ذلك

الاحتمال

الاحتمال هكذا ينبغي ان تحقق هذه المواضع وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الفصل الاول
في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه
تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد
على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن
يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض باقوى منه من الايات الصريحة
في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى و
الروايات الصريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق
بالامور العادية والامور الوجدانية او الافعال الصادرة
عنا او غيرها من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى
كقيم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم بالمريض
وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة
غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال
ما ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى
لادى الى الحروب والفتن كما هو المشاهد وتوضيح المقام
ان يقال كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى من محققي العامة وجمع من متاخري
الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه

في ابطال التمسك
بالاستنباطات
الظنية في نفس
احكامه تع

لولا ذلك الاجماع لما جاز للايات والروايات المانعة عن ذلك
ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث الاجماع التمسك
بالظن انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل المانعة
من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور في
التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب كتاب
المعالم من اصحابنا ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد
المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وانا اقول
من المعلوم ان ثبوت اجماع في هذا الموضع مفيد للقطع محل
المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين عليهم السلام من ان حجية
الاجماع من مخترعات العامة وسنده الاخر انه تواترت الاخبار
عن الايمة الاطهار عليهم السلام بانحصار طريق اخذ هذا العلم
في السماع عنهم عليهم السلام بواسطة او بدونها وسنده الاخر انه
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي
النظري بالكسب والنظر لانه يودي الى اختلاف الآرا في
الاصوليين وفي الفروع الفقهية كالمناكح والمواريث والديات
والقصاص والمعاملات كما هو المشاهد فينتفي فايدة بعث
الرسل وانزال الكتب اذ فايدتهما كما هو المشهور بين علما
الاسلام دفع الاختلاف ليتم نظام المعاش وايضا كلما يودي

الى

الى الاختلاف يودي الى الخطا لامتناع اجتماع النقيضين و
الحكيم المطلق عز شانه ابى من ان يبني شريعته على ما يودي
الى الخطا وقد تمسك الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي
بالسند الثالث في ابطال بنا العقايد والاعمال على المقدمات
الجهلية الاستحسانية لا يقال هم يزعمون انها يقينية لانا
نقول لو كانت يقينية لما ادت الى اختلاف اقوالهم في فن
الكلام وفي اصول الفقه والمسايل الفقهية ولقد افاد
واجاد المحقق الحلي قدس سره في اوايل كتاب المعتبر حيث
قال انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه
فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على
الوهم فاجعل فهمك تلقا قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على
الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين
فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس
الطايفة محيي اثار العترة الطاهرة عليهم السلام حيث قال في موضع
من كتاب العدة موافقا لما نقلناه سابقا من كتاب تهذيب
الاحكام لدو من كتاب العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن

اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تتوقف احكام كثيرة
عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين وتحري جهات القبلة وما يجري
مجراه وقال في موضع اخر من كتاب العدة واما القياس والاجتهاد
فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك
فيما بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول في بعض ما نقلنا
عن رئيس الطايفة بحث والحق عندي فيه ما نقله صاحب كتاب
المعالم عن علم الهدى رضي الله عنه حيث قال وجوب الحكم على
القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب
حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب
الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة
وانما قلت الحق فيه ما افاده علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطايفة
نور الله مرقدهما لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة
قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي ح ومن المعلوم
عند اولي الالباب ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه
تعالى كما افاده رئيس الطايفة رحمه الله تعالى الوجه الثاني
قوله تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان هم الا يظنون

وان هم

وان هم الا يخرصون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة وتخصيص تلك الايات
باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجات
الى التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا كما هو زعم العامة
او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا حاله
ضعيف سيجيء جوابه في كلامنا ان شاء الله تعالى الوجه الثالث
ان خلاصة ما استدل به الامامية على وجوب عصمة الامام
وهو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطا وذلك
قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فعلم ان ظنه
ليس واجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا لعدم
القائل بالفصل وبعبارة اخرى ان الجواز يستلزم الوجوب
باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق
عليه السلام فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن
المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القراين المفيدة للقطع
وباشباههما وهذا نقض اورده الفخر الرازي على الامامية
وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم لا يجوزون
الاعتماد في احكامه تعالى على الظن ويرد على المتاخرين وليس
لهم بحمد الله عن ذلك مفر الوجه الرابع ان المسلك الذي

مداركه غير منضبطة وكثيرا ما يقع فيها التعارضات واضطراب
الانفس ورجوع كثير من فحول العلماء عما به افتى لا يصلح لان يجعله
الله مناط احكامه ومن المعلوم ان اعتبار ظن المجتهد المتعلق
بنفس احكامه تع مستلزم لتلك المحذورات الا يرى ان في
كثير من المسايل يخطر ببال جمع من اهل الاستنباط انواع من
الترجيحات دون جمع وفي وقت دون وقت والعامة اعترفوا
بذلك في كتب الاصول ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي
في مبحث القياس من شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا
منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة
وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فنيط بصيغ العقود
لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة
فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص
اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين
مرتبة منها اذ لا طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في
نفسها فنيطت بالسفر الوجه الخامس ان المسلك الذي
يختلف باختلاف الاذهان والاحوال لذهن واحد لا
يصلح لان يجعله الله تعالى مناط احكام مشتركة بين الامة
الى يوم القيمة الوجه السادس ان الشريعة السهلة السمحة
كيف

كيف تكون مبنية على ظنون ضعيفة مضطربة الوجه السابع
ان مفاسد ابتناء احكامه تع على الاستنباطات الظنية اكثر
من ان تعد وتحصى من جملتها انه يفضي الى جواز الفتن و
الحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يفضي الى دفعها
والتوقف والتثبت في الامور الشبهية الى ظهور الحق واليقين
الا ترى ان علماء العامة وابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة بين الصحابة
العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم
في احكام الله تعالى ومن جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية
على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم ان
لا يجوز لاحدهما ان ياخذ قهرا من الاخر ما يستحقه في حكم الله
تعالى وما قالته علماء العامة من انه اذا كانت خصومة بين
متخاصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما
وجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة السلطان فاذا
قال القاضي حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما مما لا يرضى به الذهن
المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم ومن
جملتها انه يفضي الى تجهيل المفتي نفسه او ابطال القاضي حكمه
اذا ظهر ظن او وقع مخالف لظنه السابق الوجه الثامن

ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها
في معنى الفقيه والمجتهد وايضا المعتبر عندهم من بذل الوسع
في تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى
على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع
امران مخفيان غير منضبطين وكأنهم اعترفوا بان مثل
ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع
ان الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات
المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت بالروايات اما الاولى فلما
في نهج البلاغة ومن خطبة عليه السلام وانما سميت الشبهة شبهة
لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين
ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم الضلال
ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء
من احبه ولغيره من الروايات الآتية واما الثانية فلما
سيأتي من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند
الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تع الوجه العاشر الخطب
والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين
عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى
من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تع من حيث

انه

انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل
القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل
الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك
المواضع كما سنحققه وانما يحصل على مذهب العامة والصريحة
في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه
تع والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا
يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعض في العلم بضرس قاطع
والروايات الصريحة في ان في كل واقعة حكم الله واحد وان
من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم وان المفتي المخطي
ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه ففي نهج البلاغة ومن
كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية
في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك
القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة
بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا
والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا
فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى

ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن
تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من
شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه
بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه وتعالى لو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره
انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف
الظلمات الا به واقول المقدسان القائلتان بان كلما
تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القران وبانه لا اختلاف
فيما نزل فيه تستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين
من غير استناد احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول الكافر جاء
بخمسة معان في كتاب الله تع وتلك المعاني وما هو المراد هنا
يستفادان من احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام ثقة الاسلام
قدس سره في باب وجوه الكفر عن ابن ابي عمير والزبيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل
قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين
فالكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود
فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار

وهو

وهو قول صنف من الزنادقة يقال لهم دهرية وهم الذين يقولون وما
يهلكنا الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم
على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل
ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان الذين كفروا سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا
احد وجوه الكفر واما الوجه الاخر من الجحود فهو الجحود على معرفة
وهو ان يجحد الجاحد ويعلم انه حق قد استقر عنده وقد
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم
وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني
ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي
غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله
عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون
انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون

انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان
وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم
بترك ما امر الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم
ينفعهم عنده فقال وما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة
الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قول الله عز وجل
يحكي قول ابرهيم عليه السلام كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة و
البغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرانا منكم وقال يعني
يذكر ابليس وتبريه من اوليائه من الانس يوم القيمة اني كفرت
بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا
مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض و
يلعن بعضكم بعضا يعني يتبرا بعضكم من بعض ومن كلامه
كلامه عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد الله اليه
عبدا اعانه على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح
الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه
البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى
من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا

جددا

جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما انفرد به
فخرج من صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح
ابواب الهدى ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك
سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها
ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب
نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع
الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات
دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد
اخلص لله سبحانه فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد
ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه
يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا
قصدها قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه
يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى
عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال
ونصب للناس اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب
على اراءه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون
كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول
اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب

ازالة ... المراد ... [illegible]

قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه
فذلك ميت الاحيا فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة
والايات واضحة والمنار منصوبة فاين تياه بكم بل كيف تعمهون
وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم
باحسن منازل القران وردوهم ورود الهيم العطاش ايها
الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه يموت من
مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا
تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من
لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم
الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود
الحلال والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشتكم المعروف
من قولي وفعلي واريتكم كرايم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا
الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ومن كلام
له عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك
باهل ان ابغض الخلايق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله
الى نفسه فهو جاير عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة
ودعا ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من
كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال

خطايا

خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة
غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهداية قد سماه اشباه
الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر
حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى
المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس
الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا
ان اخطا رجا ان يكون قد اصاب وان اصاب خاف ان
يكون قد اخطا جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات
لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات ذرو الهشيم لا ملي
والله باصدار ما يرد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان
من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به
لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدما وتعج منه
المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون
ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته
ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف
عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر
ومن خطبة عليه السلام وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع

قوله عليه السلام [illegible] اشارة الى انه لا يجوز عند العامد
ومن [illegible] عن [illegible] الغائص وهو ان
الطريق الظني المفضي الى الحكم الظني
عند [illegible] بعد ما يحصل له
[illegible]
[illegible]
[illegible] لتقليد العالم
كما لا يجوز [illegible] العمل به
قطعا للاجماع [illegible]
منه قدس سره

بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا
هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي
ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب
يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف عندهم ما عرفوا
والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم
وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كان كل واحد منهم امام نفسه قد اخذ
منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومن كلامه عليه السلام
في وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب
فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف
عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال واعلم يا بني ان احب
ما انت آخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه
الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون
من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر
وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا و
الامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان
تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط
الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة
بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك

في شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع
وتم رايك واجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت
لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك
فاعلم انك تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين
من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم يا بني
وصيتي انتهى كلامه صلوات الله عليه وفي الكافي في باب البدع
والراي والمقاييس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال ان من ابغض الخلائق الى الله عز وجل
لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد
السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو
فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل
لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن
بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس غار باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما
بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى ارتوى من
آجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا

لم يغن

لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن
ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت
به احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رايه
ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا
يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكره
ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب
نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه
لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات
ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم
ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو
الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل
بقضائه الفرج الحرام لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل
لما منه فرط من ادعائه علم الحق اقول من المعلوم ان هذه
العبارة صريحة في ان ما عدا اليقين شبهة وصريح الصراحة
انها قاطعة بحصر الامور في اليقين والشبهة فلو لم يكن
الظن شبهة لزم بطلان حصرهم عليهم ل وفي ان كل طريق
يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود
غير مقبول عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه

قال

قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب
الكافي في باب اصناف القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية وقد
قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي باب من حكم بغير
ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين
فاخطا سقط ابعد من السما عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب
البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى فزاملته حتى جينا الى المدينة

في كتاب المحاسن في باب انتم اهل بيت الله عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اما انه ليس عند احد من الناس حق ولا صواب الا شيء اخذوه منا اهل البيت ولا احد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب الا مفتاح ذلك القضا وبابه واوله وسببه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اشتبهت عليهم الامور كان الخطاء من قبلهم اذا اخطأوا والصواب من علي بن ابي طالب عليه السلام

فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد
عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال ما نصنع عنده
فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن
نفسي واهلي قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال
نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل هذا وتفرق
بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي
شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء
وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من
فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين
يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال
فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس
لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وفي باب
ان المفتي ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في
حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسئلة

فاجابه

فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت عنه ربيعة
ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي
اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في
عنقه قال او لم يقل والمفتي ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب
النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن زيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما
لا تعلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك
وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك
او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال
ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون علي بن ابراهيم

اقول قد حققنا انه لا يجوز الفتوى الا بعد احد الامرين القطع بانه حكم الله في الواقع والقطع بانه حكم ورد منهم عليهم السلام ولو لم نقطع بانه حكم الله في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية والتفقه على الرعية وهذا الحديث الشريف اشارة الى ما حققناه منه قدس سره

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب اسحق بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه
ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال عز وجل الم يوخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وفي الكافي في باب من عمل
بغير علم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وفي الكافي
في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابو عيسى عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي
سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من
حديثا لم تحصه [روايتك — في الهامش] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام
بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف و
اسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما
لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق

قال

قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه اقول
من تدليسات العامة انهم ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها
ان العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع
والظن وفي الكافي في باب البدع والراي والمقاييس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس
نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك
ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من نصب
نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي
لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر من افتى الناس برايه
فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي باب دعائم الكفر وشعبه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني

عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المومنين عليه السلام في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر
واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القران والمراد نسيان
قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونظايره من الايات
الشريفة اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى
تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة للصفتين الورود
من صاحب الشريعة في الواقع والجزم بها فهي غير مرضية عنه
ومن المعلوم ان الفتاوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت
من باب التقية لا يجري فيها خلاصة ما يستفاد من تلك
الاحاديث وفي كتاب المحاسن بسنده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم
يكفروا وفي كتاب المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا
بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود
بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر
حديثا سمعته من جعفر ابن محمد عليهما السلام الا كاد ان يتصدع قلبي
قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن
شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته واقسم بالله ما كذب ابوه
على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
لينتزع اية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض
وفي باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت
ابي يقول ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض الا كفر وفي باب
التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم
يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السما والارض
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عمن
حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر

بن محمد عليهما السلام الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما
كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك و
اهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن في
باب التثبت احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض
خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف قال ابو عبد الله
عليه السلام فامسك عليه انه لا ينفعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف
عنه والتثبت فيه ورده الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على
القصد عنه عن ابيه عن حدثه رفعه الى ابي عبد الله ع
قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه
على القصد قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا

واصابوا

واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه
برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي
كتاب بصائر الدرجات تاليف محمد بن الحسن الصفار في
فصل في امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال انما
هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض
نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل جميع دينه في حلاله وحرامه
فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف
وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء
من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه
كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة
الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل
شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
ذلك الحد حدا وعن سليم بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد
الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار

فهو عن العار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة
وفي باب البدع والراى والمقاييس عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد
صلى الله عليه وآله حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى
يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجئ غيره وعن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ما من شئ الا وفيه كتاب او سنة وعن
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول
الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له اكل شئ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون
فيه قال كل شئ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وفي باب البدع والراى والمقاييس عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده
قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من
ذلك شئ قال لا هو عند اهله وعن ابي شيبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام

بين ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب
القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا
ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي الكافي في باب فرض
العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا
ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم
من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل
بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي في باب سؤال العلم
وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام لحمران بن اعين في شئ سأله انما يهلك الناس لانهم

لا تسالون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراى ٥
عنه عن ابيه عن درست بن ابى منصور عن محمد بن حكيم قال
ابو الحسن عليه السلام اذا جاكم ما تعلمون فقولوا واذا جاكم ما لا تعلمون
فها واوما وضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون
اليه من بعده الى يوم القيمة عنه عن على بن اسمعيل الميثمي
عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام قال اتاهم الرسول صلى الله عليه وآله
بما يستغنون به فى عهده وما يكتفون به من بعده كتاب
الله وسنة نبيه وفي كتاب المحاسن للشيخ الصدوق
ابى جعفر محمد بن على بن بابويه قدس سره حدثنا الشيخ
الجليل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل
رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو محمد
القسم بن العلا عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا فى ايام على
بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا فى مسجد جامعها
فى يوم جمعة فى بدو مقدمنا فاداروا الناس امر الامامة و
ذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدى ومولاى
الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلام ثم قال

ياعبد العزيز

ياعبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض
نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل
كل شى وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما
يحتاج الناس اليه كملا فقال ما فرطنا فى الكتاب من شى و
انزل فى حجة الوداع وهى فى اخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وامر
الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم
دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم
عليا عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة
الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله
عز وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر فهل يعرفون
قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان
الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا
وابعد غورا من ان يبلغه الناس بعقولهم او ينالوها
بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل
بها ابراهيم الخليل صلى الله عليه وآله بعد النبوة والخلة مرتبة
ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامام
اس الاسلام النامى وفرعه السامى بالامام تمام الصلوة والزكوة

والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود
والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام
الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى دين ربه
بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة الامام واحد دهره لا
يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ونظير
مخصوص بالفضل كله من غير طلب منزلة ولا اكتساب بل
اختصاص من المفضل الوهاب راموا اقامة الامام بعقول
حايرة بايرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله
انى يوفكون لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا
ووقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام عن بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم
فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله
واختيار رسوله الى اختيارهم والقران يناديهم وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون
ان العبد اذا اختاره الله عز وجل لامور عباده شرح صدره
لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي
بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق
مسدد قد امن الخطا والزلل والعثار خصه الله بذلك ليكون
حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحديث الشريف بطوله مذكور
في كتاب المحاسن نقلنا طرفا منه وفي كتاب المحاسن في
باب انزل الله في القران تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال اقول ومن
المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة
بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها
خطاب قطعي من الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد اباحة الاصلية
فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه تعالى ثم
اقول صرحوا عليهم السلام بوجوب التوقف فيما لم يقطع بحكم الله فيه
ولا بحكم ورد عنهم عليهم السلام فلو جاز التمسك في نفي احكام الله
تعالى بالبراءة الاصلية لما اوجبوا التوقف والحديث النبوي
المتواتر بين الفريقين المتضمن لحصر الامور في ثلثة ايضا
ناطق بوجوب التوقف فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم
يبق مجال للتمسك بالاصل ولا بالاستصحاب اذ من شرط
التمسك بهما عدم بلوغ خطاب يخرج عنهما لا خطاب خاص
ولا عام وفي اوايل الكافي في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر

روايات كثيرة نافعة فيما نحن بصدده من جملتها عن ابي جعفر عم
في حديث طويل والله كذلك لم يمت محمد الا وله بعيث نذير قال
فان قلت لا فقد ضيع رسول الله صلى الله عليه وآله من في اصلاب
الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان
وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال
بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو
علي بن ابي طالب قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص
لا تحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتى ابان
اجله الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي
في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير كتاب الله
والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما
فامر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة
عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في
علي امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا
وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله
لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده
ومن كلامه عليه السلام المنقول في نهج البلاغة واردد الى الله ورسوله
ما يطلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال

سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول
فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه
عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد ابن الطيار
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسالونك
عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن
وفي كتاب الكافي في كتاب الحجة في قلب باب الاضطرار الى
الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت
للناس اليس تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة
من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا القران فنظرت في القران
فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن
به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون
حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القران
فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم
قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا

عليا عليه السلام واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال
هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا ادري فاشهد ان
عليا عليه السلام كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة
على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القران
فهو حق فقال رحمك الله وفي اواسط كتاب الروضة
من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة
على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة
فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر
القران قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلام فان كنت
تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرت من تلقاء نفسك
فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال
فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران
من خوطب به والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة
وفي كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن عباس
قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب واجتمع
الناس اليه فقال يا معاشر المؤمنين ان الله عز وجل اوحى
الى اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول واني ايها الناس

اخبركم

اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عمي عليا
هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني وهو امام المتقين
وقائد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه
نجوتم وان خالفتموه ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان
عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل علي القران وهو
الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي فقد هلك
ايها الناس اسمعوا قولي واعرفوا حق نصيحتي ولا تخلفوني
في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من طلب الهدى في غيرهم فقد
كذبني والحديث الشريف بطوله مذكور في المجالس نقلنا منه
موضع الحاجة ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه المنقولة في
نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه
ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقام
البلوى فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت
الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم
كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه
ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله
ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله ومبينا غوامضه
بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت

في الكتاب عرضه معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة اخذه
مرخص في الكتاب تركه وبين واجب في وقته وزايل
في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه
اوصغير ارصد له غفرانه وبين مقبول في ادناه موسع في
اقصاه وفي الكافي روايات مذكورة في باب تفسير قوله
تعالى ما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم منها عن ابي
عبد الله عليه السلم الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة
من بعده عليهم السلم وعن احدهما عليهما السلم رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما
انزل اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا
لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقران خاص
وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم
يعلمونه وروايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى بل هو
ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر ابن محمد عليهما السلم
ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلم ثم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة

وفي كتاب المحاسن في اوايل كتاب العلل عن جابر بن يزيد
الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شيء من التفسير فاجابني
ثم سالته عنه ثانية فاجابني بجواب اخر فقلت له جعلت
فداك كنت اجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال
يا جابر ان للقران بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر
يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان
الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء فهو كلام متصل متصرف
على وجوه وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلم
اعطوا تفسير القران والتاويل الفضل عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان ومنه
ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة عليهم السلم وفي كتاب بصاير الدرجات
في باب ان الائمة عليهم السلم اوتوا العلم واثبت في صدورهم احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد
بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان هذا العلم
انتهى الي في القران ثم جمع اصابعه ثم قال ثم قال بل هو ايات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي في باب انه لم يجمع
القران كله الا الائمة عليهم السلم فانهم يعلمون علمه كله قلت لابي جعفر

عليه السلم قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وفي الكافي في باب ان الائمة
عليهم السلم ورثوا علم النبي وجميع الانبيا والاوصيا عليهم السلم الذين
من قبلهم نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين
اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل
شي وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الايمة عليهم السلم
اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابن
اذينة عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المومنين عليه السلم
قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه واله اجابني وان
ذهبت مسايلي ابتداني فما نزلت عليه اية في ليل ولا نهار
ولا سما ولا ارض ولا دنيا ولا اخرة الا اقرانيها واملاها
علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت
وفيمن انزلت الى يوم القيمة ودعا الله ان يعطيني فهما
وحفظا فما نسيت اية من كتاب الله ولا على من انزلت
احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن
ابراهيم بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال حدثنا يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن

عليه السلم بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع
فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس
فنحن حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفي اية ليلة نزلت
من اية وفيمن نزلت وفيما نزلت فنحن حكما الله في ارضه وشهداوه
على خلقه وهو قول الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم
ويسالون فالشهادة لنا والمسئلة للمشهود عليه فهذا علم
قد انهيته وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في احتجاج امير
المومنين عليه السلم على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي
صلى الله عليه واله ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه
دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل
من علمه وحكمه فاسالوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده
وفي احتجاج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم على الجماعة المنكرين
فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال عليه السلم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال في حجة الوداع ايها الناس
اني تركت فيكم ما لم تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ثم قال والمعول علينا في تفسيره وفي الكافي في باب بعد
باب الاسلام قبل الايمان عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان اناسا تكلموا في هذا القران بغير علم وذلك ان الله

تبارك وتعالى يقول هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما يعلم تاويله الا الله الاية فالمنسوخات من المتشابهات
والمحكمات من الناسخات وفى اول كتاب الروضة من الكافى
محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابى عبد الله عليه السلام وعن محمد
بن اسمعيل عن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
ابى عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم
بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا
يضعونها فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا
فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفى
عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن
ابى عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة عن ابى عبد الله
عليه السلام الى اصحابه وهذه الرسالة الشريفة طويلة باجمعها مذكورة
فى الروضة نحن ننقل منها موضع الحاجة قال عليه السلام ايتها
العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا
انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله فى

دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه
تبيان كل شى وجعل للقران ولتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم
القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى
ولا مقاييس اغناهم الله بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه
عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله
هذه الامة بسوالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق فى علم الله
ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران
ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين
لا يرغب عنهم وعن مسالتهم وعن علمهم الذى اكرمهم الله به
وجعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقاء فى اصل
الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سوال اهل
الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم وامر بسوالهم
واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى
دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان فى علم القران عند الله
كافرين وجعلوا اهل الضلالة فى علم القران عند الله مؤمنين
وحتى جعلوا ما احل الله فى كثير من الامر حراما وجعلوا ما
احل الله فى كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد
عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد

ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه
رای الناس بعد قبض الله رسوله صلی الله علیه واله وبعد عهده
الذی عهده الینا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلی الله علیه واله
فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا
امره فی حیوة محمد صلی الله علیه واله وبعده وهل يستطيع
اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد
صلى الله عليه واله اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم
فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن
لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة
على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض
رسول الله صلى الله عليه واله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا وسيجزي الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع
ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه واله
وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه واله

فكذلك

فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه
ولا رايه ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة
واقول يستفاد من هذه الرسالة الشريفة اربعة مطالب
احدها ان علم القران وانتزاع الاحكام النظرية منه من خواصهم
عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة و
اختراعاتهم وثالثها ان بناء الفتاوى على الراى اى الاجتهاد
الظنى غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله
فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الالباب ومنها ما في
اخر كتاب الروضة من الكافي احمد بن محمد عن سعد بن المنذر
بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده
عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ورواها غيره بغير
هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار والخطبة الشريفة
بطولها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع الحاجة
ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان
شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب
على الله ورسوله صلى الله عليه واله وليس عند اهل ذلك الزمان
سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق
بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه فالكتا

واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم
وليسوا معهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب
الا خطه واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن
تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا
به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا كتاب الله حق تلاوته
حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى
ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك
عرفتم البدع والتكليف ورايتم الفرية على الله ورسوله والتحريف
لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين
لا يعلمون ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم
بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات
وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات
ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء
بهم وايمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين
يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن
باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد
صادق وصامت ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر

صادق

صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله
سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى
للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل
رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان
وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القران تبيانا لكل
شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة
اما ما سالت من القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة
المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه
غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون
غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب
قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء
ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق
اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان
ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى
طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا
ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

منهم فلما ان غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت
انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من
يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة
خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم لذلك فافهم ذلك ان شاء
الله تعالى واياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على
تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله
واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى وفي كتاب
المحاسن في باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والمقاييس
اما بعد فان من دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس
لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخ
ايضا من الارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في
دعائه على المدعو لم يومن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد
قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه
ولو بعد حين وراينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى
راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن
الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه

الفصل

الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا
الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله
واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته
عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى
صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي
منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم
رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا
ان رضا الله غير ذلك ببعثة الرسل بالامور القيمة الصحيحة
والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه
والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله
بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط
وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا
مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا
حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل
لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون مدحضون
وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها
المستمع ان تجمع عليك خصلتين احديهما القذف بما جاش به
صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى

قد رايتنا الاختلاف فيما دون الرسل لان الرسل يعني من قال بالرسل لا ينفي ان يجوز الاختلاف في الدين لانهم مرسلون لرفع الاختلاف في الدين لا يعقل انهم [illegible] ان يجوزوا الاختلاف [illegible]

استغناؤك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك
وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة
لانا لم نجد تابعا لهواه جايرا عما ذكرنا قط رشيدا فانظر في
ذلك اقول غير خاف على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية
في الاستنباطات الظنية سواء كانت من باب القياس و
الاستحسان والاستصحاب او من باب غيرها من المدارك
التي اعتبرتها العامة وجماعة من الخاصة فاعتبروا يا اولي
الابصار وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير
المومنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في
ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت
في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن احاديث عن
نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان
ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي
فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا

وباطلا

وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما و
متشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله على عهده حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب
عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق
كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصفهم
فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع
لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار
بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب
الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم

المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او
سمعه نهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ
فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ
لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض
للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينس بل
حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه
وعلم الناسخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله
عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه
قد كان يكون لمن رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان و
كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي والطاري
فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار قد علم اصحاب رسول الله صلى الله

وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت
اذا دخلت عليه بعض منازله اخلى بي واقام عني نساءه فلا يبقى
عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة
ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت
مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من
القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي و
علمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ
دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر
ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او
معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع
يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما
ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت
لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد
قال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل وهو كلامه عليه السلام
المذكور في نهج البلاغة وقد سأله سائل عن احاديث البدع وعما
في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام ان في ايدي الناس

حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة
رجال ليس لهم خامس الى آخر ما مر نقله عن الكافي وفي كتاب
المجالس حدثنا محمد بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن
ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن الريان بن الصلت عن علي
بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي
من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من
استعمل القياس في ديني وفي كتاب المحاسن في باب انزل
الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه قال حدثني مرسلا قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان القرآن شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك
مستقر فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار
هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزوا فتدحض
اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم الله ربكم اثبتوا على
القرآن الثابت وكونوا في حزب الله تهتدوا ولا تكونوا في حزب
الشيطان فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من حي وعلى الله البيان

بين

بين لكم فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا والسبيل في ذلك كله
الى الله فمن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فلن تجد
له وليا مرشدا وفي الكافي في باب الاضطرار الى الحجة علي بن
ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس ابن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل
صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله
عليه وآله او من عندك فقال من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن عندي فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت اذن شريك رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك
قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الي فقال يا يونس
بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس
لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت
جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب
الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق
وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون

ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال
فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن الكلام وادخلت الاحول
وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام
وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان
قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا
المجلس وكان ابو عبد الله عليه السلام قبل الحج يستقر اياما في جبل
في طرف الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله عليه السلام
راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال هشام ورب
الكعبة فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل شديد المحبة
له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما خطت لحيته وليس
فينا الا من هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام
وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل
فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر
عليه الاحول ثم قال يا هشام ابن سالم كلمه فتعاركا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي
كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام
سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي
يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي

لقيس الماصر كلمه فكلمه واقبل ابو عبد الله عليه السلام صح

انظر

انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا
يتشتتوا او يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال
فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعد رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا
اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم
قال فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا
اياك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي
ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما
يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي
الحق بلسانه فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الا ان لي هذه
الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام سله تجده مليا فقال الشامي يا
هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم فقال هشام ربهم انظر
لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم
ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله والساعة من فقال هشام هذا القاعد
الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن
جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله عما بدا لك

قال الشامي في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله رسول الله والساعة من

قال له الشامي قطعت عذري فعلي السوال فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان طريقك كان كذا وكذا فاقبل
الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبد الله
عليه السلام بل امنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون
ويتناكحون والايمان عليه يثابون فقال الشامي صدقت فانا
الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك وصي
الاوصيا ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال فتصيب
والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت
الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك
اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما تكون من
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد ما تكون منه تمزج
الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول
قفازان حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا
مما قال لهما فقال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت
بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من
ورائها ان شاء الله تعالى وفي كتاب اختيار الشيخ من رجال
الكشي قدس سرهما حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن
محمد بن يزيد القمي قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني

تجري الكلام على الاثر

ابواسحق

ابو اسحق ابرهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن
ابرهيم قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن
هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة من اصحابه
فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم فامره
ابو عبد الله عليه السلام بالجلوس ثم قال له حاجتك ايها الرجل قال
بلغني انك عالم بكل ما تسال عنه فصرت اليك لاناظرك فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا
من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما للناس ثم
بعث انبيا يفرقون بينهما ففرقهما الانبيا والاوصيا فبعث الله
الانبيا ليفرقوا ذلك وجعل الانبيا قبل الاوصيا ليعلم الناس من
يفضل الله ومن يختص فلو كان الحق على حدة والباطل كل واحد
منهما قائم بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما
وجعل تفريقهما الى الانبيا والائمة من عباده فقال الشامي
قد افلح من جالسك وفي الكافي في باب الضلال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
هاشم صاحب البريد قال ابو عبد الله عليه السلام اما انه شر عليكم
ان تقولوا بشي ما لم تسمعوه منا وفي باب القوم يحتجون على
سيد وهم مخصومون علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
مثله ورواه رئيس الطايفة في التهذيب بسند اخر وفي باب
من مات وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلام مسندا عن المفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سماع عن
صادق الزمه الله التيه الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب
الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله
المكنون وفي كتاب المحاسن في باب الاهواء عنه عن ابيه
عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي والنضر ابن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من
اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي
حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس اخذوا

هكذا

هكذا وهكذا فطايفة اخذوا باهوايهم وطايفة قالوا بارائهم
وطايفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه
عنده وفي الكافي في باب اصناف الناس علي بن محمد عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي
عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلثة آلوا الى
عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره و
جاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن
غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من
ادعى وخاب من افترى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم
بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول تغدوا الناس على ثلثة اصناف عالم
ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء
وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

اقول المراد من الهوى التمسك بشيء ظني من غير ان يتمسك بدليل ظني والمراد من الراي ان يتمسك بشيء متمسكا بدليل ظني م

قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه
فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي
باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن
اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا
عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا خير في
العيش الا لرجلين عالم مطاع ومستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد فاذا جماعة
قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة
فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية
والاشعار والعربية قال فقال النبي صلى الله عليه واله ذاك علم
لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه واله
انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما

خلاهن

خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة
قدس سرهما باسنادهما عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى وفي
كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي
رحمه الله محمد بن مسعود قال جعفر بن احمد بن ايوب قال حدثني
العمركي قال حدثني احمد بن شبية عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن
وزياد عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول
فيما بيني وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت
نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قال قلت قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
قال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال ما تقول في
مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة و
تسعين درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده قلت عندي
بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وببعضه بقدر ادائه فقال لي
ما لي لا اسالك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج
من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه

قوله احكام المسلمين ثلثة اقول يعني الحديث
الشريف ان اختلفا اختلافا بحيث يمتنع اصحابه
عند القاضي اما اثنان حين الجهل بحكم الله
تعالى او اثنتين ذكر احدهما وقضيته
وانكر الاخر يا ماغفل الاول الجواب
القاضي انما التبعية حين ائمة
الهدى وعلى السنة انهى ابن طلب
الشاهد من المدعي او طلب اليمين
من المنكر ...

والافلا واعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية
عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك بالاستنباطات الظنية من
كتاب الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب او من البراءة
الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين واشباهها
كان من شعار متقدمي اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في
ذلك كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على
عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل
بن علي بن اسحق ومن الموضحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة
بسنده عن خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا
اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه
قلت جماعة من متاخري اصحابنا قالوا هذه الرواية متروكة
الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية وانا اقول
هي محمولة على ظاهرها ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس احكام
الله تعالى بالكلية فكانه عليه السلام قال ان الجاهل بحكم الله في مسئلة
الاطباق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل له سند وحجة عن ذلك
وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار

عنهم

عنهم عليهم السلام في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا وفي الكافي
في باب سوال العالم وتذاكره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم و
يسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام
لحمران بن اعين في شيء ساله انما يهلك الناس لانهم لا يسالون
وفي كتاب الكافي في باب نص الله عز وجل ورسوله على الائمة
عليهم السلام واحدا فواحدا احاديث صريحة فيما نحن بصدد
بيانه من تلك الجملة قال النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم
امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي
عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون علي
الحوض فاسالكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله
جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم
اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب
الذي يقراه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام ويبين
لهم بالقران وقال جل ذكره فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

قال الكتاب الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسؤالهم
ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القران ذكرا فقال
تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم و
قال عز وجل ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولى
الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم وفى الكافى
فى باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال ابى الله ان يجرى الاشيا الا باسباب فجعل لكل شى
سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل
لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن وفى الكافى فى باب ان
الائمة عليهم السلام هم الهداة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد قال
كل امام هاد للقرن الذى هو فيهم وعن بريد العجلى عن
ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم

وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون وقال عز وجل م

هاد

هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ولكل زمان منا
هاد يهديهم الى ما جاء به نبى الله صلى الله عليه وآله ثم الهداة
من بعده على ثم الاوصيا واحدا بعد واحد وفى الكافى
روايات مذكورة فى تفسير قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وفى تفسير قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسالون منها رواية فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام
الذكر القران ونحن قومه ونحن المسئولون ومنها رواية الوشا
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال على بن الحسين
عليهما السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا
ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسالونا قال فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسالونا وليس علينا الجواب
ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ومنها رواية احمد بن محمد
بن ابى نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلام كتابا فكان فى بعض ما
كتبت قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض
عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك

فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه وانا اقول
مضمون هذه الرواية الشريفة متواتر معنى وما اشتهر في كتب
اصول العامة وكتب اصول الخاصة من انه لا يجوز تاخير البيان
كما هو الواقع عن وقت الحاجة انما يتجه على مذهب العامة حيث
قالوا بعده صلى الله عليه وآله لم تقع فتنة انتهت الى اخفاء بعض
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فذكره في كتب اصول الخاصة من
باب الغفلة او قلة التامل في اسرار المسئلة ومن المعلوم ان
هذه الرواية الشريفة المتواترة معنى ناطقة ببطلان تلك القواعد
الاصولية وكم من قاعدة اصولية ابطلناها باحاديث متواترة
عن العترة الطاهرة عليهم السلام والله ولي التوفيق لا يقال البيان
من باب التقية نوع من البيان لانا نقول اولا معنى القاعدة
بيان ما هو الواقع وثانيا انه قد لم يدعهم عليهم السلام جواب اصلا
لا يقال فيلزم الحرج على شيعتهم لانا نقول طريق الاحتياط مسلك
واسع والناس ملهمون برعاية عند حيرتهم في كل ما يهمون
به وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن
الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب
ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا يقولون برايهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن

محمد بن

محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا
ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها
لنا وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا ابي رحمه الله
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب
قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه معاشر
اصحابي ان الله جل جلاله يامركم بولاية علي بن ابي طالب و
الاقتداء به فهو وليكم وامامكم من بعدي لا تخالفوه فتكفروا
ولا تفارقوه فتضلوا ان الله جل جلاله جعل عليا علما بين
الايمان والنفاق فمن احبه كان مؤمنا ومن ابغضه كان
منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا وصيي ومنار الهدى
بعدي فهو موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في اهلي الى
الله اشكو ظالميه من امتي وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين
وسلم كثيرا حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا علي
بن اسباط قال حدثنا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق

انه قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي وفي دارنا
مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من
تبعنا نجا ومن تخلف عنا هلك حقا على الله عز وجل ومن
خطب امير المؤمنين عليه السلام المنقولة في كتاب نهج البلاغة
وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعى
وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار
الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون ونطق
الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب
ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها
سمي سارقا اقول من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام الاذن في
التمسك في نفس احكامه تعالى بالاستصحاب او بالبراءة
الاصلية او بظواهر كتاب الله او بظواهر سنة نبيه صلى الله
عليه وآله من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من
خاصهما ومقيدهما من مطلقهما ومؤولهما من غير مؤولهما
من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهنا
بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة بانهم منعوا عن ذلك
وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا
فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم
وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم
وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه و
عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على
خمسة اشياء ثم قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه
وباب الاشياء ورضى الرحمن طاعة الامام بعد معرفته ان الله
عز وجل يقول ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله
وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف
ولاية ولي الله فيواليه وتكون جميع اعماله بدلالته اليه
ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث
الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب المحاسن
في باب الشرايع عنه عن ابي طالب عبد الله ابن الصلت عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية

والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن ثم
قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء و
رضاء الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله يقول من يطع
الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه وتكون اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثواب ولا كان من اهل
الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل
رحمته وفى الكافى فى باب انه ليس من الحق فى ايدى الناس
الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام احاديث ناطقة بما نحن
بصدده منها قال ابو جعفر عليه السلام لابن كهيل والحكم بن
عيينة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من
عندنا اهل البيت ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك
فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوخذ العلم الا من اهل
بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى
فى احتجاج امير المومنين عليه السلام على المهاجرين والانصار حكاية
عن النبى صلى الله عليه وآله ايها الناس على بن ابى طالب فيكم بمنزلتى
فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع

عنده

ماعلمنى

ما علمنى الله عز وجل من علمه وحكمه فاسالوه وتعلموا منه ومن اوصيائه
بعده الوجه الحادى عشر ان نقول ذهبت العامة الى العمل
بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بعدمها والى دوام العمل
بظنون اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين
والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا العامة فى
المقام الاول وخالفوهم فى المقام الثانى فقالوا قول الميت
اى ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول بان
مظنونات المجتهدين ليست من شريعة نبينا صلى الله عليه وآله
او القول بان حلال شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وحرامها
لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة
وحرامه صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى
ضروريات الدين الوجه الثانى عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد
مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
ولم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان
لله تعالى فى كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما
معينا ودليلا قطعيا عليه وان كل الاحكام والدلالات
القطعية عليها اى النصوص الصريحة فيها محفوظ عند معادن

وحى الله وخزان علمه والناس مامورون بطلبها من عندهم عليهم السلم
فايدة الامام ثقة الاسلام قدس سره فى كتاب الكافى ذكر
بابا يشتمل على انهم عليهم السلم امرونا بالتمسك بالاحاديث المسطورة
عنهم فى الكتب ثم ذكر بابين فى احدهما ابطل التقليد وفى الباب
الاخر ابطل الراى اى الاجتهاد والعلامة الحلى ومن وافقه
غفلوا عن الابواب الثلثة وعن اشباهها فايدة اقول تلخص
من كلام اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم
الى اقسام اربعة ضروريات الدين وضروريات المذهب ونظرى
نصب الله عليه دلالة قطعية ونظرى نصب الله عليه دلالة ظنية
لا قطعية وان موضع الاجتهاد وكذلك موضع التقليد انما
هو القسم الرابع وتحقيق المقام ان ضرورى الدين على ما سمعنا
من محققى مشايخنا قدس الله سرهم هو الذى علماء ملتنا وعلماء
غير ملتنا يعترفون انه مما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله كالصلوة
والزكوة والصوم والحج وعلى قياس ذلك ضرورى المذهب هو
الذى علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعترفون بانه مما قال به
صاحب مذهبنا كبطلان العول والتعصيب وقد ظهر عليك
وانكشف لديك مما ذكرناه معنى نظريها وقد مر ان طايفة من
الاصوليين يقولون ان موضع الاجتهاد مسئلة ليس لله فيها حكم

وطايفة

وطايفة يقولون ليس لله فيها دلالة اصلا على حكمه فايدة ضروريات
الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين و
ذلك لوجهين احدهما انهم حصروا الضروريات فى الست وليس
علمنا بوجوب الصلوة مثلا داخلا فى الست وثانيهما ان علمنا
بها انما يحصل بالنص ومن هنا انكشف لديك ان ضرورى
الدين وضرورى المذهب ونظريهما من اصطلاحات الاصوليين
وبالجملة معنى ضرورى الدين ما يكون دليله واضحا عند علماء
الاسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه ومعنى ضرورى المذهب ما يكون
دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه
فايدة شريفة فى كثير من المواضع نافعة قد كان كثير من المسائل
فى الصدر الاول من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته فى
الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات التى وقعت والتدليسات
التى صدرت ومن هذا الباب خلافة امير المؤمنين عليه السلم
ومما يوضح هذا المقام ما تواترت به الاخبار من الائمة الاطهار
عليهم السلم من انقسام الناس بعده صلى الله عليه وآله الى مؤمن ومرتد
ومن انقسامهم الناس بعد فى الصدور اللاحقة الى المؤمن
والضال والناصبى من غير ارتداد كما قال الله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

الفصل الثاني في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات
الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع
عن الصادقين عليهم السلام وفيه ادلة الاول عدم ظهور دلالة
قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام
العترة الطاهرة عليهم السلام ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم عليهم السلام
فتعين ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة وكتب متاخري
الخاصة على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة اجوبتها واضحة
مما مهدناه ونقلناه لا نطول الكلام بذكرها ودفعها الدليل
الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين
ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد
من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم اذ حينئذ يتحقق
التمسك بمجموع الامرين والسر فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله
الا من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي
منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله والنبي
صلى الله عليه وآله بذلك والدليل الثالث ان كل طريق غير التمسك
بكلامهم عليهم السلام يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله
تعالى وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند الله لما تقدم من

الروايات المتواترة معنى والدليل الرابع ان كل مسلك غير ذلك
المسلك انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد
اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى
او نفيها والدليل الخامس انه تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بان مراده تعالى من قوله فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ومن نظايرها من الايات الشريفة انه يجب
سوالهم عليهم السلام في كل ما لم يعلم والدليل السادس ان العقل
والنقل قاضيان بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب
دفع الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام معاشهم
ومعادهم فاذا كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى او نفيها لفاتت المصلحة
لحصول الاختلاف والخصومات كما هو المشاهد والدليل
السابع مبني على دقيقة تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي
ان العلوم قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة الى الاحساس
ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وهذا القسم لا يقع
فيه الاختلاف بين العلماء والخطا في نتايج الافكار والسبب
فيه ان الخطا في الفكر اما من جهة الصورة او من جهة المادة
والخطا من جهة الصورة لا يقع من العلماء لانهم عارفون

بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطا من جهة الصورة
والخطا من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة
المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن
الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم
الكلام وعلم اصول الفقه والمسايل الفقهية النظرية
ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة
الالهية والطبيعية وبين علما الاسلام في اصول الفقه
والمسايل الفقهية وعلم الكلام من غير فيصل والسبب في ذلك ما
ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطا من جهة
الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب
مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في
المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في
اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب
امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح ما ذكرناه من
جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة بان الله اخذ
ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما
الى الناس ثم بعث انبيا يفرقون بينهما ففرقتهما الانبيا و
الاوصيا فبعث الله الانبيا ليفرقوا ذلك وجعل الانبيا قبل

الاوصيا

الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق
على حدة والباطل على حدة كل منهما قايم بشانه ما احتاج الناس
الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبيا
والايمة من عباده ومما يوضحه من جهة العقل ما في الشرح
العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر الضروريات
القطعية منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى
عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي
ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار ومنها المتواترات
وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث قال
في مقام ذكر الضروريات الظنية انها انواع الحدسيات
كما نشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس
فنظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق و
العدل وقبح الكذب والظلم والتجربيات الناقصة وكالمحسوسات
الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر
العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات
ما يسلمه الناظر من غيره وحيث قال في مقام ذكر اصناف

الخطا فی مادة البرهان الثالث جعل الاعتقادیات والحدسیات
والتجربیات الناقصة والظنیات والوهمیات مما لیس بقطعی
کالقطعی واجراوها مجراه وذلك کثیر وحیث قال فی مبحث
الاجماع والجواب ان اجماع الفلاسفة علی قدم العالم عن نظر عقلی
تعارض الشبه واشتباه الصحیح بالفاسد فیه کثیر واما فی
الشرعیات فالفرق بین القاطع والظنی بین لا یشتبه علی اهل
المعرفة والتمییز انتهی کلامه فان قلت لا فرق فی ذلك بین
العقلیات والشرعیات والشاهد علی ذلك ما نشاهده من کثرة
الاختلافات الواقعة بین اهل الشرع فی الاصولیین وفی الفروع
الفقهیة قلت انما نشا ذلك من ضم مقدمة عقلیة باطلة
بالمقدمة النقلیة الظنیة او القطعیة ومن الموضحات لما
ذکرناه من انه لیس فی المنطق قانون یعصم عن الخطا فی مادة
الفکر ان المشائیین ادعوا البداهة فی ان تفریق ماء کوز الی
کوزین اعدام لشخصه واحداث لشخصین اخرین وعلی هذه
المقدمة بنوا اثبات الهیولی والاشراقیین ادعوا البداهة
فی انه لیس اعداما للشخص الاول وفی ان الشخص الاول باق وانما
انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما
ذکرناه انه لو کان المنطق عاصما عن الخطا من جهة المادة لم یقع

بین

بین فحول العلماء العارفین بالمنطق اختلاف ولم یقع غلط
فی الحکمة الالهیة وفی الحکمة الطبیعیة وفی علم الکلام وعلم
اصول الفقه والفقه کما لم یقع فی علم الحساب وفی علم الهندسة
اذا عرفت ما مهدناه من الدقیقة الشریفة فنقول ان تمسکنا
بکلامهم فقد عصمنا عن الخطا وان تمسکنا بغیرهم لم نعصم عنه
ومن المعلوم ان العصمة عن الخطا امر مطلوب مرغوب فیه
شرعا وعقلا الا تری ان الامامیة استدلت علی وجوب عصمة
الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالی باتباع الخطا وذلك مع
لانه قبیح عقلا وانت اذا تاملت فی هذا الدلیل علمت ان مقتضاه
انه لا یجوز الاعتماد علی الدلیل الظنی فی احکامه تعالی اصلا سواء
کان ظنی الدلالة او ظنی المتن او ظنیهما والعجب کل العجب
ان جمعا من الافاضل القائلین بصحة هذا الدلیل رایتهم قائلین
بجواز العمل بالدلیل بالظنی وبنبهتهم علی تنافی لازمیهما فلم
یقبلوا فقلت فی نفسی اذا لم یکن للمرء عین بصیرة فلا غرو
وان یرتاب والصبح مسفر فایدة شریفة نافعة فیها توضیح
لما اخترناه من انه لا عاصم عن الخطا فی النظریات التی مبادیها
بعیدة عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله
علیهم وهی ان یقال الاختلافات الواقعة بین الفلاسفة

مع ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن
عمير عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من اجاب فى كل ما يسئل عنه لمجنون بحار الانوار

فى علومهم والواقع بين علماء الاسلام فى العلوم الشرعية السبب
فيها اما ان احد الخصمين ادعى بداهة مقدمة هى مادة
المواد فى بابها وبنى عليها فكره والخصم الاخر ادعى بداهة
نقيضها وبنى عليها فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين
فهم من كلام خصمه غير مراده ولم يخطر بباله مراده واعترض
عليه ولو خطر بباله مراده لرجع عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف
اما اجراء الظن مجرى القطع او الذهول والغفلة عن بعض
الاحتمالات والتردد والحيرة فى بعض المقدمات ولا عاصم عن
الكل الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به فى هذه المواضع وانما الانتفاع
به فى صورة الافكار فقط الفصل الثالث فى اثبات
تعذر المجتهد المطلق اقول بعدما احطت خبرا بالايات
والروايات المتقدمة لم يبق مجال للمجتهد المطلق ونزيدك
بيانا فنقول فى كثير من الوقايع لا يجرى التمسك بالبراءة الاصلية
ولا بالاستصحاب ولا تفى بها عمومات الكتاب ولا عمومات
السنة ولا اجماع هناك فان قلت كيف يزعم عاقل تحقق
المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية للخاصة والعامة
مشحونة بقول الفقها فيه تردد وما اشبهه من العبارات

قلت

قلت زعمهم فى ذلك مبنى على مقدمات تقدمت وهى ان الله تعالى
نصب دلالات ظنية على المسايل الاجتهادية لا القطعية وانه ليس
شىء من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد
بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان سبب تردد الفقيه فى
بعض المسايل تعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى فى
نظره وان حكم الله فى حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير
والعجب كل العجب من جمع من متاخرى اصحابنا حيث قالوا
بهذه المقدمات مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم ببطلانها فانها صريحة فى ان لله فى كل واقعة خطابا
صريحا قطعيا خاليا عن المعارض وفى ان كثيرا منها مخفى عندهم
عليهم السلم وفى انه يجب التوقف فى كل واقعة لم يعلم حكمها وممن
تفطن بتعذر المجتهد المطلق الآمدى من الشافعية وصدر
الشريعة من الحنفية مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية
عندهم فالعجب كل العجب من امامى يزعم عدم تعذره مع قلة
طرق الاستنباطات الظنية عنده الفصل الرابع فى
ابطال القسمة المذكورة وقد تقدمت الوجوه الدالة عليه ونحن
نزيدك بيانا فنقول يجوز لفاقد الملكة المعتبرة فى المجتهد
ان يتمسك فى مسئلة مختلف فيها بنص صحيح صريح خال عن

المعارض لم يبلغ صاحب الملكة او بلغه ولم يطلع على صحته ولا
يجوز له ان يتركه ويعمل بظنون صاحب الملكة المبنى على البراة
الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق الفصل
الخامس فى بيان ان فى كثير من المواضع يحصل الظن على
مذهب العامة دون الخاصة اول الوجه فى ذلك انهم يدعون
ان كل ما جاء به النبى صلى الله عليه واله اظهره عند اصحابه وما
خص احدا بتعليمه وتوفرت الدواعى على اخذه ونشره ولم
يقع بعده صلى الله عليه واله فتنة انتهت الى اخفا بعضه فبعد
اطلاع صاحب الملكة المعتبرة فى الاجتهاد بعد التتبع على دليل
يخرج عن البراة الاصلية وعلى نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل
لاية او سنة يوجب ظنه بعدم وجودها فى الواقع ولذلك
انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعى العلم
وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا الفصل السادس
فى سد الابواب التى فتحها العامة للاستنباطات الظنية
الاستحسانية بوجوه تفصيلية فان الوجوه الاجمالية
قد تقدمت فى الروايات المتقدمة وغيرها فاقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما التمسك بالاجماع
بالمعنى الذى اعتبره العامة وهو اتفاق مجتهدى عصر على

راى فى مسئلة فهو باطل من وجوه الاول انه لا اذن فى الشريعة
بجواز التمسك به ولا ادلة عقلية وقطعية على ذلك والادلة المذكورة
فى كتب العامة مدخولة وذلك لان اقوى علما العامة بان عمدة
الادلة على حجية الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعين
اتفاقا قطعيا على ذلك وعلى تقديمه على القاطع وبان ساير
الادلة المذكورة فى اثبات حجية الاجماع مبنى على الظواهر وجواز
العمل بالظواهر مبنى على الاجماع ففيه دور والجواب عن عمدة ادلتهم
واضح ففى الشرح العضدى للمختصر الحاجبى وهو احسن كتبهم
الاصولية وقد قراته فى اوايل سنى فى دار العلم شيراز صانها
الله عن الاعواز على اعظم العلما المحققين وحيد عصره وفريد
دهره السيد السند والعلامة الاوحد سيد العلما المحققين
وقدوة الاتقيا المقدسين الشاه تقى الدين محمد النسابة
قدس الله سره فى مدة اربع سنين قراة بحث وتحقيق ونظر
وتدقيق انهم اجمعوا على القطع بتخطية المخالف للاجماع فدل
على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلما
المحققين لا يجمعون على القطع فى شرعى بمجرد تواطو او ظن
بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع
بلغهم فى ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف حقا وهو

يقتضي حقيته ما عليه الاجماع واورد عليه نقضاً اجماع الفلاسفه
على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى
على ان عيسى عليه السلام قد قتل والجواب ان اجماع الفلاسفة عن
نظر عقلي واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات
فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز
واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الاوايل لعدم تحقيقهم
والعادة لا تحيل خلاف ما ذكرناه وبالجملة انما يرد نقضاً اذا
وجد فيه ما ذكرناه من القيود وانتفاؤه ظاهر لا يقال على اصل
الدليل انكم اذا قلتم اجمعوا على تخطية المخالف فيكون حجة فقد
اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطية
المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه
من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة
والذي ثبت بذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة
من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك سواء قلنا الاجماع حجة
ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص
لا يتوقف على كون الاجماع حجة فاجعلنا وجوده دليلا على حجية
الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور وانهم
اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم

على

على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض
الاجماعين وانه محال عادة انتهى كلامه ثم بعد هذه المقالة تكلم
على ساير الادلة بقوله التمسك بالظواهر انما ثبت بالاجماع ولولاه
لوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه
الوجه الثاني انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بعدم جواز التمسك به وبانه من معظم تدابير العامة وقد تقدم
طرف من تلك الروايات الوجه الثالث انه امر مخفي غير منضبط
ومثله لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى كما اعترف به العامة
في علة القياس واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على
حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من
اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره
من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير
تسليم ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فيترجح
على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتاخرين
من اصحابنا غير معقول وكانهم زعموا ان انتساب الخبر اليه في
ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك رجحوه وزعمهم هذا
غير مسلم واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين
اخريين الاول اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين على الافتا

بروايته وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى
معتبر عندي لانه قرينة على علمه بورود ما عملوا به من باب بيان
الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه
معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوايد كثيرة
لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاق ظنونهم
كما في اصطلاح العامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوق
ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم
عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه
نص عندنا ولا خلاف يعادله وهذا ايضا معتبر عندي لان
فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب
المطلع على احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد من
اصحابنا ثم رجع عنه على ما قيل وانا اقول لا يجوز التمسك به لادلة
الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في احكامه
تعالى الدليل الثاني عدم انضباطه الدليل الثالث انه
قلما يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في بحث القياس
الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك بالاستنباطات
الظنية في نفس احكامه تعالى او نفيها الدليل الخامس
ان بطلانه صار من ضروريات مذهبنا لتواتر الاخبار عن

الائمة

الائمة الاطهار عليهم السلام بذلك واما استنباط الاحكام النظرية
من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلام عن حالها
من كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا مأولة ام لا فقد جوزه جمع
من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك
بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف
فيها وهو ايضا غير جايز وذلك لوجوه من جملتها عدم ظهور
دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها ترتب المفاسد على فتح
ذلك الباب الا ترى ان علماء العامة قالوا في قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاطهار عليهم السلام بعدم
جوازه معللا بانه انما يعرف القران من خوطب به وبان القران
نزل على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما
نزل على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه و
منسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي على ظاهره ليس الا
عندنا اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم طرف من تلك الاخبار
فيما فيه الكفاية ان شاء الله تعالى ومن جملتها ان ظن بقائها
على ظاهرها انما يحصل للعامة دون الخاصة وقد مر بيان
ذلك في الفصل الخامس وبالجملة عند المحققين من
الاصوليين التفحص عن الناسخ والمنسوخ والتخصيص والتاويل

ان المراد به السلاطين وعلماؤهم
لتواترت الاخبار عن الائمة

واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في سوالهم عليهم السلام عن حالها
واما استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله
عليه وآله من غير التفحص عن حالها هل هي منسوخة ام لا مقيدة
ام لا مأولة ام لا بسوال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك فقد جوزه جمع
من متأخري اصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله
صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وباطلاق قوله
صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تودي وهو ايضا غير
جائز لعين الوجوه المذكورة آنفا في التمسك بظواهر القرآن
من غير سوالهم عليهم السلام عن حالها مع زيادة هنا وهي انه كثر
الافتراء عليه صلى الله عليه وآله بحيث امتنع التمييز بين ما هو
من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك واختلطت السنة
المنسوخة بالناسخة بحيث يتعذر التمييز بينهما الا من
جهة اهل الذكر عليهم السلام واما شرع من قبلنا فاقول لم نحط
علما بالآيات والسنن الواردة في شرعنا فكيف نحيط بالآيات
والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا واما التمسك بالملازمات
المختلف مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده
الخاصة الوجودية فقد جوزه جمع من متأخري اصحابنا و
الاحاديث الناطقة بان كل طريق يودي الى اختلاف الفتاوي

لا يجوز

لا يجوز سلوكه جارية فيه واما التمسك بالترجيحات الاستحسانية
الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متأخري
الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متأخري
اصحابنا وهو ايضا باطل لادلة الدليل الاول انه لا اذن في ذلك
من جهة الشارع ولم تظهر دلالة قطعية عليه الدليل الثاني
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب سوالهم
عن كل ما لم نعلم ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة
من جملة ما لم نعلم الدليل الثالث انهم عليهم السلام عينوا الطريقة
الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة آتية فلا يجوز
العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية
الدليل الرابع انه قد تقرر في فن الآداب ان كل متكلم اعلم بمراده
ويجب الرجوع اليه في تعيين قصده فاذا كان التعارض
في كلام الشارع يجب بمقتضى الآداب ايضا الرجوع الى اصحاب
الشريعة ومن العجائب ما وقع من بعض المتأخرين من
اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب
العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتأويل
بعيد اولى من طرح احدهما جارية في احاديث ائمتنا صلوات
الله عليهم وغفل عن ان تلك القاعدة انما تتجه على مذهب

العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن ان التقية
عندنا الورود وكثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية
وكم غفلة وقعت من متاخري اصحابنا الاصوليين والسبب
فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة
انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم
لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب
الدول ولا تظن برئيس الطائفة قدس الله سره ان التوجيهات
التي ذكرها لقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية
على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس الله سره دفع التناقض
عن كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بطريق العامة
مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول كتاب
تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب
العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام
وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان كثيرا
من توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها واما تخيير
المجتهد عند تعارض الادلة في نظره فقد قال به جمع من
متاخري اصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة قطعية نقلية
او عقلية عليه ولصراحة الاخبار المتواترة الماخوذة عن العيون

الصافية غير المنافية في وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في كل موضع لم نعلم
حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان رجعنا الى احاديثهم
عليهم السلام وجدنا فيها قاعدة شريفة متواترة معنى متعلقة بباب
الخبرين المتعارضين مشتملة على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات
ومع فقدها تارة رخصوا لنا القول عليهم السلام بايهما اخذتم من جهة
التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا بل اوجبوا التوقف وسيجيء في
كلامنا ان شاء الله تعالى تحقيق المقام على اكمل وجه واتم تفصيل
وتحقيق موضع الرخصة وموضع التوقف واما التمسك بالبراءة
الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم سواء
ظهرت شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل العامة
وكل المتاخرين من اصحابنا حتى قال المحقق الحلي في اصوله اطبق
العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه
البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان
بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون
وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل
ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ
بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك
فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف

فى الزايد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينفى
الزايد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية وقد
بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لازما لا يقال الذمة
مشغولة بشىء وقد اختلف فيما تبرا به الذمة ففى الاقل خلاف
وبالاكثر تبرا الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبراءة الذمة
لانا نقول لا نم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها
فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال
المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر
والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم تثبت دلالة
على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم
من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول
ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع
تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية
وذلك يرفع ما اومى اليه من الاحتمال انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقد رجع المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية فى غير
ما تعم به البلوى فى اوايل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك
البراءة الاصلية من حيث هى هى انما يجوز قبل اكمال الدين

واما بعد

واما بعد ان اكمل الدين وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلام بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وكل
واقعة يقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها خطاب قطعى
من قبله تعالى حتى ارش الكف فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوب التوقف فى كل واقعة
لم نعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل الدين لا تخ واقعة
عن حكم قطعى وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه
اقدام اقوام من فحول الاعلام فحرى ان نحقق المقام ونوضحه
بتوفيق الملك العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام فنقول
التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين
للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بهما ولا
يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم
عليهم السلام وهو الحق عندى ثم على هذين المذهبين انما يتم
قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة
خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال بقى اصل اخر
وهو ان يكون الخطاب الذى ورد من الله تعالى لا يقال
~~بقى اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الذى ورد من الله تعالى~~

موافقا للبراة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يخفى به لبيب
وذلك لان خطابه تع تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم
والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا و قد يكون تحريما وقد
يكون تحريميا تخييرا و قد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله
ونقول هذا الكلام في وجه نظير ان يقال الاصل في الاجسام
تساوي نسبة طبايعها الى الجهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان
هذا المقال ثم اقول الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على
حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين
ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما اخرج كل
واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراة الاصلية واوجب التوقف
فيها ورايت في اخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية
حكاية حسنة في هذا المقام فاستمع لها ففي جمع الجوامع اذا خطر
لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر فانه من الرحمن و
ان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان شككت امامور
ام منهي فامسك وفي شرح الفاضل بدر الدين الزركشي له القسم
الثالث ان تشك في كونه مامورا او منهيا فالواجب الامساك
عنه لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر
المص على هذه الاحوال الثلثة لانها قطب العلم وعليها تدور رحى العلم

وقد بلغني عن بعض الائمة انه راى في ابتداء امره في المنام انه
حضر الجامع فوجد فيه منصة للمجلس ليقرا عليه فقال كيف تقرا
علي وقد علمك الله المسايل الثلاث فانتبه واتى معبرا فقال
اذهب فستصير اعلم اهل زمانك فان المسايل الثلث التي
اشار اليها امهات العلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث انتهى كلامه
وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف انطقهم الله
بالحق من حيث لا يدرون ثم اقول الاشتباه قد يكون في وجوب
فعل وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد يكون في حرمة فعل
وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة
المتاخرين من علماء الخاصة بالتمسك بالبراة الاصلية
في المقامين ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بانه
تعالى اكمل لنا ديننا ولعلمنا بان كل واقعة تحتاج اليها الامة
الى يوم القيمة او تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب قطعي
من الله تعالى خال عن معارض ولعلمنا بان كل ما جاء به
نبينا مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولعلمنا بانهم
عليهم السلام لم يرخصونا في التمسك بالبراة الاصلية فيما لم نعلم
الحكم الذي ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف في كل ما لم نعلم

حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط ايضا فى بعض صوره فعلينا
ان نبين ما يجب ان يعمل به فى المقامين ونحققه بما لا
مزيد عليه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثامن بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا وقد رايت فى المنام واليقظة ابوابا
مفتوحة للوصول الى الحق فى هذا المقامات فى الحرمين
الشريفين وشاهدت بعينى البصر والبصيرة مصداق قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والحمد لله تعالى
واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعى لحكم عند المجتهد
بعد تفتيشه مدرك شرعى لعدم الحكم فى الواقع اجماعا فانما
يتجه على مذهب العامة كما تقدم وقال المحقق فى اوايل المعتبر
نقلا يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاوه وهذا يصح
فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه
يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وقال فى كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة
عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز

لخصمه

لخصمه ان يتمسك فى انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك
الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا
يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه
شرعا بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى
تلك الدلايل لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف
الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة
لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام فى تلك
الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفى الحكم والله اعلم انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لقد احسن واجاد المحقق
الحلى فيما نقلناه عنه وما رايت فقيها يكون حكيما بعد السيد
المرتضى ورئيس الطايفة قدس سرهما الا اياه ويشهد بذلك
من تتبع كلامه فى كتاب الاصول وفى كتاب المعتبر وكلام غيره
من المتاخرين وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث
المروية عنهم عليهم السلام فى مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل
لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك ينبغى
ان يقطع قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا
يزيدون على الف رجل كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام فى مدة

تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الايمة عليهم السلم اظهار الدين
عندهم وتاليفهم كلما يسمعونه منهم فى اصول لئلا تحتاج الشيعة
الى سلوك طريق العامة ولتعمل بما فى تلك الاصول فى زمن الغيبة
الكبرى فان رسول الله والايمة عليه وعليهم السلم لم يضيعوا من كان
فى اصلاب الرجال من شيعتهم كما تقدم فى الروايات المتقدمة
ففى مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفى ظهور الدليل على
حكم مخالف للاصل دليل على عدم ذلك الحكم فى الواقع مثاله
نجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة
معينة عند قراءة البسملة ووجوب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين عليه السلم ما يدل على ما ذكرناه
حيث قال لمحمد بن الحنفية ما مضمونه لو سئلت عن دليل على
وحدة الاله فقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر واقول تحقيق
المقام ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين يسمون
تلك المقدمة وامثالها بالقطعيات العادية يشهد
بذلك من تتبع شرح العضدى للمختصر الحاجبى وشرحى
المواقف والمقاصد ولا يجوز التمسك به فى غير المسئلة
المفروضة الا عند العامة القائلين بانه صلى الله عليه وآله
اظهر عند اصحابه كلما جاء به وتوفرت الدواعى على اخذه

ونشره

ونشره وما خص احدا بتعليم شىء لم يظهره عند غيره ولم تقع بعده
صلى الله عليه وآله الفتنة افضت الى اخفاء ما جاء به واما التمسك
باستصحاب حكم شرعى فى موضع طرات فيه حالة لم يعلم شمول
الحكم الاول لها مثاله من دخل فى الصلوة بتيمم لفقد الما
ثم وجد الما فى اثنائها قبل الركوع او بعده ومن عزم على اقامة
عشرة ثم رجع قبل ان يصلى صلوة واحدة تامة او بعدها فقد
قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة
الحلى قدس سره فى احد قوليه والشيخ المفيد وانكره الحنفية
واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحق عندى قول الاكثر
وذلك لوجوه الاول عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا وما
ذكره علما الشافعية ومن وافقهم فى هذه القاعدة من
حصول ظن البقا ومن جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود
من وجهين اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسئلة
الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسئلة الاولى
مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول
وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن المتعلق
بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثانى
انه قد ورد من الشارع فى بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب

الذى اعتبروه وفى بعضها حكم يخالفه فعلم ان الاستصحاب بالمعنى
الذى اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تامل فى الاحاديث الواردة
فى حكم المتيمم الذى وجد الما بعد دخوله فى الصلوة وفى حكم
المسافر الذى عزم على اقامة عشرة ثم بداله وفى رواية خلف بن
حماد الكوفى قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة
ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النسا
فاختلفن فقال البعض هذا من دم الحيض وقال البعض هذا من
دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابى حنيفة وغيره من فقهائهم
فقالوا هذا شى قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوض
ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان
من دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت فى تلك
السنة فلما صرنا الى منى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها
ذرعا فان رايت ان تاذن لى فاتيك واسالك عنها فبعث
الى اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله
قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت قد قل اختلافهم بمنى

توجهت

توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج (قال) ما اسمك فقلت خلف
بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرنى ان اقعد هاهنا
فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلم وهو جالس على
فراشه وحده ما فى الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالنى
وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع
قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغى قال
فالتفت يمينا وشمالا فى الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد
قال ثم نهد الى فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم
من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان

الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى
القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى الفرح فبكيت
فلما سكن بكائى قال ما ابكاك فقلت جعلت فداك من كان
يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله انى ما اخبرك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل
وفى رواية زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض
امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى
فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض وفى رواية ابان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم
الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وفيما
روى بعدة طرق عن الصادقين عليهما السلام فى رجل راى بعد الغسل
شيئا ان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وفيما روى عنهم عليهم السلام

خ الحجة الثالثة

بعدة طرق فى رجل استبرأ بعد البول ان خرج بعد ذلك شئ فليس
من البول ولكنه من الحبايل يقطع بعدم جواز الحكم بالاستصحاب
الذى اعتبروه الوجه الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم
بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال الشريعة يجب
التوقف فى تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط فى العمل ايضا فى
بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجىء طرف منها
فيها الكفاية ان شاء الله تعالى اقول ينبغى ان يسمى هذا المسلك
بالسراية لا بالاستصحاب لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع
آخر ثم اقول اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق
الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احديهما ان الصحابة
وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى
ان يجيء صلى الله عليه وآله بنسخه وثانيهما ان يستصحب كل امر
من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج
امرأة وكونه عبد رجل آخر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا
او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة
الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شئ
جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشئ قد يكون
شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من فى

حكم وقد يكون قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون
بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك
من الامور الحسية لا يقال العدالة ليست من الامور الحسية
لانا نقول العدالة المعتبرة في باب الشهادات وامام الجماعات
مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس وكلاهما
مما يدرك بالحس وسيجي تحقيقه بما لا مزيد عليه في كلامنا ان
شاء الله تعالى وينبغي ان نذكر امثلة للصورة الثانية فانها
من معظم المسايل التي تعم بها البلوى وسيجي في كلامنا فانظرها
واما التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي سواء ظهرت فيه شبهة
محرجة ام لا فقد قال به المتاخرون من اصحابنا والشافعية و
الحنفية فاعترضت الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب
في نفي الحكم الشرعي دون نفسه تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق
لا تحكم وذلك لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من طرو
حالة تغير بسببها موضوع المسئلة وثانيهما ان لاعتبار
النفي الازلي جهتان احديهما استصحابه والثانية تساوي
نسبته الى جميع الازمنة والاحوال لان كل ممكن اذا خلي ونفسه
كان معدوما كما تقرر في موضعه ومنظور الحنفية اعتبار
الجهة الثانية ثم اقول قد رايت في كلام اقوام من فحول الاعلام

ومن

ومن الخاصة والعامة ما ينطق بعدم تفطنهم بين استصحاب
النفي الازلي وبين اصالة النفي وسيجي زيادة توضيح للفرق بينهما
في الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى
ان شاء الله تعالى ثم اقول كما لا يجوز التمسك باصالة النفي كذلك
لا يجوز التمسك باستصحاب النفي الازلي بعين ما ذكرناه من
الادلة واما الامثلة الموعودة للصورة الثانية من صورتي
الاستصحاب المعتبرتين فمنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و
الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجي من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ومن موثقة
عمار الساباطي بزعم العلامة ومن وافقه من اصحابنا اما على
ما حققناه فهي كاخواتها كلها صحيحة بمعنى اقوى من
المعنى الذي اصطلح عليه العلامة ومن وافقه من اصحابنا على
وفق اصطلاحات العامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس

عليك وما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر وصحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصاب ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس

والعلل لابن بابويه فلعلك ... قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
الحديث

ينبغي

ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي
ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى
وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قرائه بخطه اما ما توهمت مما
اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على
ذلك ان شاء الله تعالى ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام في حسنة
الحلبي بزعم العلامة ومن وافقه اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة عبد الله بن سنان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل

ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم جمعة حتى ارتفع النهار وكانه عرف
ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي
فقال يرش بالماء وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم
انه يبول ولا يتوضى ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة ضريس
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده
في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه خلطه
الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وصحيحة
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله

رجل

رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل
ولا تسال عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام بزعم العلامة
والمتاخرين عنه والا فالحق انها صحيحة كاخواتها على ما حققناه
سابقا قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد
اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع
نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشيا كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به
البينة ورواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في داره يغيب ثلثين سنة ويدع فيها عياله
ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري
ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث
له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار
حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان ابن فلان

مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال
نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي
وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام
لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم
نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او
امته او غاب عنك لم تشهد عليه وفي رواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت
شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال فقال
الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره قال
ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى
من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وصحيحة فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شرا اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما يصنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه ورواية قتيبة الاعشى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة

اسم

اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ورواية سماعة قال سالته عن اكل
الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس
ما لم يعلم انه ميتة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين
عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان
يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا
كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال ولا
باس به ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم ورواية

محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال
ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا
حتى تقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها وصحيحه
زرارة قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل
ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال
ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الما
قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل و
رواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا
تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
واعلم ان الاحاديث التي نقلناها في هذا الموضع كلها متواترة
المعنى ثم اقول اعلم انه وقعت من جمع من متاخري اصحابنا لقلة
حذقهم في الاحاديث اغلاط في هذه المباحث من جملتها ان
الفاضل المدقق الشيخ علي رحمه الله تعالى افتى في بعض كتبه
بان ظن غلبة النوم على الحاستين كاف في نقض الوضوء وقد علمت
تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ومن جملتها ان كثيرا منهم زعموا
ان قولهم عليهم السلام لا ينقض يقين بشك وانما تنقضه بيقين
اخر جار في نقض احكامه تعالى وقد افهمناك انه مخصوص بافعال

الانسان

الانسان واحواله واشباههما من الوقايع المخصوصة ومن جملتها
ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه
قذر يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم
طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام
ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن
والجبن مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم
انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع
بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق بين ما اذا علمنا
نجاسة شخص محصور بين شخصين معينين او اشخاص معينة
او حرمته ولم نقدر على التمييز بينهما او بينها وبين ما اذا لم
نعلم نجاسة شخص او حرمته فاجروا حكم الصورة الثانية و
الاحاديث الواردة فيها في الصورة الاولى ومن جملتها ان جمعا
من ارباب التدقيق منهم زعموا انه اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا
لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان
عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين وانا اقول لنا على بطلان
دقتهم دليلان الاول ان اللبيب الذي تتبع احاديثنا بعين
الاعتبار والاختبار يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل من

فى عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر
الى الاحاديث الواردة فى القصارين والجزارين وحديث
تطهير الجارية ثوب سيدها والحديث الصريح فى ان الحجام
مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من قريحة قويمة
وفطنة مستقيمة والا اتعب نفسك وغيرك فان كلا
ميسر لما خلق له الدليل الثانى ان هذه المسئلة مما تعم
به البلوى فلو كان حكمها مضيقا كما زعموا لظهر عندنا
منه اثر واضح بين ولم يظهر عنهم عليهم السلام ما يدل على التوسعة
والله اعلم بحقائق احكامه وقد بلغنى ان جماعة من فحول
علمائهم الورعين يعطون الثياب النجسة للقصارين ثم
يسترجعونها ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه
الحيلة غير نافعة وقد نبهناك على طرف من اغلاط المتاخرين
فى فهم الاحاديث الواردة فى الفروع لتعلم انه يجب عليك
سلوك طريق قدمائنا قدس الله ارواحهم بان تعتمد فى
كل ما لم تعلم على معنى يكون الحديث صريحا فيه او يكون لازما
بينا قطعيا للمعنى الذى صرح به الحديث ولولا وجوب اظهار
الحق على لما اظهرته والله مطلع على سرائر عباده واما المصالح
المرسلة فالادلة المتقدمة لابطال التمسك بالظن جارية

فيها

فيها واما التمسك بالاستحسان فكذلك فائدة كل من جوز
الاستنباط من ظواهر كتاب الله وظواهر السنة النبوية من غير
ان يبلغه من العترة الطاهرة عليهم السلام ما يدل على عدم طرو نسخ
عليهما وعلى بقائهما على ظاهرهما يلزمه القول بالاجتهاد الظنى
التزمه او لم يلتزمه فائدة ما اشتهر بين المتاخرين من
اصحابنا من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته
المراد به ظنه المبنى على استنباط ظنى واما فتاوى الاخباريين
من اصحابنا فهى مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمه
البين فلا تموت بموت المفتى نعم بعضها الذى كان مبنيا
على حديث ورد فى الواقع من باب التقية ينقطع العمل به
اذا ظهر المهدى صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فتاوى
المتاخرين المبنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا تموت
بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين صعب على
مقلديهم فائدة كما لا اجتهاد عند الاخباريين لا تقليد
ايضا فانحصر العمل فى غير ضروريات الدين فى الرواية عنهم
عليهم السلام فائدة اذا ظهر عليك وانكشف لديك ما حققناه
ظهر عليك سر حصرهم عليهم السلام القاضى فى ثلثة فى نبى و
وصى نبى وشقى وذلك لان القاضى من الرعية ح يروى قضاهم

عليهم السلام وليس بقاض يستقل بالحكم كما تقول به العامة والعلامة
ومن وافقه من اصحابنا الفصل السابع في بيان
من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء ذكر الشيخ الصدوق
محمد ابن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة حدثنا
محمد بن محمد ابن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب
الكليني عن اسحق ابن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري
رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سالت
عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا السند مذكور ايضا في
كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الرجال
لعمدة القدماء المحدثين الشيخ ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي وفي اختيار رئيس الطايفة من ذلك الكتاب حديث
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال
على قدر رواياتهم عنا ابو علي محمد بن احمد بن حماد المروزي
المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا
بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم
فقيها

فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال
يكون مفهما والمفهم المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا
ابو الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الثالث عليه السلام اساله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا
فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في
حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله و
هذه الاخبار مسندة في كتاب رجال الكشي وفي كتاب
الاختيار للشيخ تركنا الاسانيد روما للاختصار واعتمادا
على تواتر القدر المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها ماخوذة
من الاصول المجمع على صحتها وفي الكافي علي بن حنظلة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس منا
على قدر رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج لشيخنا العلامة
الطبرسي قدس سره بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلام
قال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت
اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم
المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان

بعد كل حرف علمه الله الف الف فتصر وضموا اليهما ما يليق بهما من النعم
وفي كتاب الكافي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم و
قلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما
افضل قال الراوية لحديثنا يسدده في قلوب شيعتنا افضل
من الف عابد وروى الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم بسندهم
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
قال ينظر الى قول افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله
عليه السلام الى بعض اصحابنا فقال قل لهم اياكم ان وقعت بينكم خصومة
او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطا ان تحاكموا الى احد من
هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا
فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى السلطان الجاير وفي مقبولة عمر بن حنظلة بزعم العلامة
ومن وافقه والا فهي صحيحة لما حققناه سابقا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة

في دين

في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر
بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك
فقهنا في الدين واغنانا الله تعالى بكم عن الناس حتى ان الجماعة
منا تكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا تحضره المسئلة
ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وبسنده عن
سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك
الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا
فيه مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وبسنده عن عبد الله

بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون
مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن
وسطه حديثا ومن اخره حديثا وقال ابو جعفر عليه السلام لابان
بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان
ارى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام لسليم بن ابي
حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما
روى لك فاروه عني وقال الصادق عليه السلام للفيض بن المختار
اذا اردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى
رجل من اصحابه فسالت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين
وقال الصادق عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة
ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وقال الصادق ع
ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير
ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي هؤلاء حفاظ
دين الله وامناء ابي عليه السلام على حلاله وحرامه وقال الصادق
عليه السلام اقوام كان ابي عليه السلام يأتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا
عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري اصحاب
ابي عليه السلام حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم
السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم

يكشف

يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين
وتاويل الغالين ثم بكى قال الراوي فقلت من هم فقال
من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي
وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال الصادق عليه السلام لعبد الله
بن ابي يعفور حيث قال له عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك
ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسالني وليس
عندي كلما يسالني قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي
فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وقال الصادق ع
بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير
ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة
واندرست وقال الصادق عليه السلام لشعيب العقرقوفي حيث
قال له عليه السلام ربما احتجنا ان نسال الشيء فمن نسال قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير واقول الاحاديث الناطقة بامرهم
عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضاء الى رواة احاديثهم في
احكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب
اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليست
فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر

كتاب الله اصل او استصحاب او غيرها ولا دلالة فيها على ان تكون
الرواة المتبوعون اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم
ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا
قطعيا ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرتين
عندهم عليهم السلام ومن جملة غفلات المتاخرين من اصحابنا
كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصوله لا في معتبره وكالشهيد
الاول والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله ارواحهم انهم
زعموا ان المراد من تلك الاحاديث المجتهدون وانما قلنا انه
من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا بانهم لم يذهلوا
عما استفدناه من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا من انه
لا بد في باب القضاء والفتوى من احد القطعيين ومن ان
اسباب قطعنا باحكامهم واحاديثهم عليهم السلام كثيرة متوفرة من
جملتها انهم عليهم السلام في مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة
اظهروا دين جدهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم عند جمع
كثير وجم غفير من الافاضل الثقات المحققين يزيدون
على الف رجل وامروهم بان يكتبوا بين ايديهم ما يسمعونه منهم
عليهم السلام لتعمل بها الشيعة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى
ولئلا تحتاج الى سلوك ما سلكته العامة من الاستنباطات

الظنية فالفوا بامرهم عليهم السلام اصولا كثيرة كانت بخط الافاضل الثقات
وباملائهم عليهم السلام ومن جملتها تقريرهم عليهم السلام اصحابنا في تلك
المدة الطويلة على الاعتقاد على تلك الاصول في عقايدهم واعمالهم
بل تصريحهم عليهم السلام بذلك ومن تصريح الائمة الثلثة وغيرهم
قدس الله ارواحهم بانهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول
المجمع على صحتها او بان كلها صحيحة لما وقعوا في هذه الشبهة
والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثامن في جواب الاسئلة
المتجهة على ما استفدناه من كلام ائمتنا عليهم السلام ومن كلام قدمائنا
كاحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن ومحمد بن الحسن
الصفار في كتاب بصاير الدرجات وعلي بن ابرهيم بن هاشم
في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال الاول
ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى اخذ
احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في
باب هو اخر ابواب كتاب السرائر ومن جملة ما اخذه من جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع والحديثان ناطقان

بجواز الاجتهاد فی نفس احکامه تعالی وجوابه انهما موافقان
لما حققناه سابقا واستفدناه من کلامهم علیهم السلام لان المراد
منهما ان استنباط الاحکام النظریة لیس شغل الرعیة بل علینا
ان نلقی الیهم نفس احکامه تعالی بقواعد کلیة وعلیهم استخراج
الصور الجزئیة عن تلک القواعد الکلیة مثال ذلک قولهم
علیهم السلام اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام وقولهم علیهم السلام کل
شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه
فتدعه وقولهم علیهم السلام الشک بعد الانصراف لا یلتفت الیه
وقولهم علیهم السلام لیس ینبغی لک ان تنقض یقینا بشک ابدا
وانما تنقضه بیقین اخر وهنا فایدة شریفة هی ان الانظار
العقلیة قسمان قسم تکون تمهید مادة الفکر فیه بل
صورته ایضا من جانب اصحاب العصمة علیهم السلام وقسم لا یکون
کذلک فالقسم الاول مقبول عند الله تعالی مرغوب الیه لانه
معصوم عن الخطا والقسم الثانی غیر مقبول لکثرة وقوع الخطا
فیه واثبات النبی صلی الله علیه وآله رسالته علی الامة امامن باب
انه بعد الاطلاع علی معجزته یحصل القطع بدعواه بطریق
الحدس کما یفهم من الاحادیث او من القسم المقبول من النظر
والفکر واستخراج الایمة الفروع من القواعد الکلیة

المتلقاة

المتلقاة منهم علیهم السلام من هذا القسم المقبول هکذا ینبغی
ان تحقق هذه المباحث وذلک فضل الله یوتیه من یشاء
السوال الثانی انه لا مفر للاخباری عن العمل بالظن
المتعلق بنفس احکامه تعالی او بنفیها وذلک لان الحدیث
ولو کان صحیحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن اهل
الذکر علیهم السلام قد یحتمل التقیه وقد تکون دلالته ظنیة
وعلی التقدیرین لا یحصل القطع وجوابه ان یقال اکثر
احادیث اصحابنا المدونة فی کتبنا صارت دلالتها
قطعیة بمعونة القراین الحالیة او المقالیة وانواع القراین
کثیرة من جملتها ان الحکیم فی مقام البیان والتفهیم لا یتکلم
بکلام یرید به خلاف ظاهره ولا سیما من اجتمعت فیه نهایة
الحکمة مع العصمة وقد مر زیادة توضیح لذلک فی کلامنا
ومن جملتها خصوصیة اجزاء بعض الاحادیث ومن جملتها
قرینة السوال والجواب والدلالة التی لم تصر قطعیة بمعونة
القراین لا توجب الحکم عندهم وانما توجب التوقف واما
احتمال التقیه فغیر قادح فیما حققناه لما سبق من انه
یکفی احد القطعیین ومن ان مناط العمل القطع بان الحکم
ورد عنهم علیهم السلام لا الظن بانه حکم الله فی الواقع ومما یدل

على الفرق بين الجهتين ما ذكره الفاضل الشيخ حسن ابن الشهيد
الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم حيث قال في مقام الرد
على من تمسك في جواز العمل بخبر الواحد بانه يفيد الظن فيكون
معتبرا كما اعتبر الشارع شهادة العدلين لافادتها الظن
ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي
بانتفائها فهي كما اشار اليه المرتضى رض في معنى الاسباب او
الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى
الاحكام المتعلقة بهما بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه
كون التكليف منوطا بالظن انتهى كلامه اعلى الله مقامه و
لنذكر مثالا فنقول عند من يعمل بالدلالات الظنية والاجتهادات
الخرصية يجوز في الحديث الوارد فيمن احتلم في المسجدين الا
باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القراين الحالية بغالب
الاحوال وذلك بحسب اختلاف ارا المجتهدين فكل يعمل
على مقتضى ظنه من ترجيح احد الاحتمالين وعند الاخباريين
المتمسكين بالتوقف او اليقين يجوز الافتا بالقدر الذي
دلالة اللفظ عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل
في القدر الزايد عليه فعلى قول من رجح من اهل الاجتهاد جانب
اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمن الغسل اقل او مساويا

لزمان

لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى ازالة النجاسة في المسجد بان يكون
نايما في المسجد الحرام مثلا فيحتلم فيدخل السيل فيه فيفيق من النوم
وهو واقع جوف السيل وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل
في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من تساوى الاحتمالان
في نظره يجب التوقف عند بعض والحكم بالتخيير عند بعض وعلى
طريقة الاخباريين يجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين
لو لم تكن دلالة من خارج تعين احدهما ومصداق التوقف
في بعض المواضع ترك الافعال الوجودية وفي بعض المواضع
الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته او مع ترديد في نيته ومآله
ومآل الاطلاق واحد او مع ذكر الاحتياط في نيته ومآل
الكل واحد كما سيجي تحقيقه في كلامنا ان شاء الله تعالى
وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة
بما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت كيف تكون
نيتهما قلت قصد القربة المطلقة في العبادات كافية
ولو تنزلنا عن هذا المقام فليقصد الوجوب المطلق في
كل واحد منهما ومن ادى من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة
والواجب من باب المقدمة ولقايل ان يقول قد علمنا
جواز الغسل بل وجوبه من جهة وجوب الاحتياط ومن المعلوم

اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم ويرد
عليه انه عسى ان لا يجزي الغسل ويتعين عليه التيمم في حكم
الله تعالى فلا بد من الجمع بينهما ليحصل اليقين ببراءة الذمة
واذا تحير الفقيه في وجوب صلوة الجمعة عليه وجوبا
عينيا وفي وجوب صلوة الظهر بدلها يجب عليه التوقف
عن تعيين احد الاحتمالين كما هو مقتضى الاحاديث و
مصداق هذا التوقف ايضا الجمع بين الفعلين الوجوديين
اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة
باحديهما ولا نعلم بعينها ونعلم ان الاشتباه ليس مسقطا
لوجوبها وقد ظهر عليك من ذلك ان حرمة الجمع بينهما
مخصوصة بما اذا اعلمنا ما هو الواجب بعينه على ان القاعدة
الشريفة المتقدمة المستفادة من قوله عليه السلام اذا اصبتم
بمثل هذا ولا تدرون فعليكم الاحتياط بالجمع بين الفعلين
الوجوديين في هذين الموضعين واشباههما السؤال الثالث
انه قد ذكر المحقق الحلي في اصوله وهو في اكثر ابوابه اختصار
كتاب العدة لرئيس الطائفة مع زيادات وايرادات من قبله
رجع عنها في اواخر عمره في كتاب المعتبر في مقام الرد على ما
نقلناه عن رئيس الطائفة حيث قال والذي اذهب اليه

وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين
وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان
يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه
دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى واما ما
يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع
فيه فان اخطأ لم يكن مأثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه
احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني
انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام اختلافا شديدا حتى
يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم
الفسق وشملهم الاثم لان القايل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ
وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم
وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم الى
المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب ظنه ان
القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى
العلم ثم تكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت
الجهات فان قيل لا اثم ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط
في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من
نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم

بها الكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطي طريق لذلك الحكم
مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بالاطلاق والجواب
قوله لابد من نصب قرينة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون
فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع
عدم الظفر يكون الحكم في الواقعة لا ان ذلك الحكم ومثاله جهة
القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق
ولو ظهر فسقها الموجب اطراحها فما المانع ان يكون الادلة
التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود
المخصص ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلامه
اعلى الله مقامه واقول جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي
ذكرها المحقق مبني على مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الله
تعالى على غيرها وكلاهما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن
في نفس احكام الله تعالى تنتهي الى تخريب الدين والى تصحيح
ما وقع من الحروب بين المنافقين واعداء الدين كما تقدم
في كلامنا وان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين
جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش
الجنايات لا تنتهي الى ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان
خلاصته جارية فيمن كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه

وعمل

وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال
كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعا لجواز ان يكون
سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية
فحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان قسم حاصل
من تخلية الله تع جمعا من عباده كما في اهل الفترة فانه
يكلفهم يوم القيمة لا في الدنيا كما تواترت به الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام وقسم حاصل من طلب الله تع العمل بالظن و
مدعاك القسم الثاني ودليلك يدل على القدر المشترك فلو تم
دليلك يلزم تحقق القسم الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني
ايضا مردود لما سنحققه ثم اقول ان شئت تحقيق المقام
بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك
العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فنقول الاختلاف في الفتاوى
قسمان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات
ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف لا يودي الى التناقض
لابتناء احد القولين على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس
الطايفة قدس سره وقد مر توضيحه والاختلافات الواقعة
بين قدمائنا الاخباريين اصحاب الائمة عليهم السلام من هنا

القبيل كما تقدم نقله من رئيس الطائفة وثانيهما ان يكون بسببه
غير ذلك من الاستنباطات الظنية ومن المعلوم انه لم
يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بان المفتي المخطي ضامن ويلحقه وزر من
عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم تحتاج اليه الامة قد
انزل الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول الرجال ومن المعلوم انه
لا اختلاف فيما انزل الله تعالى كما مر بيانه سابقا فكل من
اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء احد قوليه على حديث
وارد من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله واقول يمكن
ان يقال الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف
وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان
ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن ثم بعدهما الشيخ على منوالهما
الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه
من المتاخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة
الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا
من انه صلى الله عليه وآله ترك بعده ما جاء في كل واقعة تحتاج اليها
الامة الى يوم القيمة بحكم وخطاب قطعي واودع كل ذلك عند

الائمة

الائمة عليهم السلام امر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون والرد اليهم والتمسك
بكلامهم عليهم السلام ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا
المفيد قدس سره الى جواز التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه
وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها وذهابه الى ان
من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء
يتوضى ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث
فانه يتوضا ويستانف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان
الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك
انه كان في بعض الاحاديث لفظة احدث فسبق الى حمله
على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون المراد
امطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض
كتبنا والسبب الذي ذكره صاحب المعالم في صيرورة كثير
من احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات المتاخرين بعد
كونه غير مضمر في اصول قدمائنا ذكر اسم الامام المنقول عنه
الحديث في اول الباب ثم ذكر الضماير الراجعة اليه في ساير
الابواب فلما نقل المتاخرون تلك الاحاديث الى تاليفاتهم
وغيروا ترتيب الاحاديث والتزموا ان لا يتصرفوا في عبارات

الفقها اتوا بتلك الضماير من غير سبق مرجعها فصارت تلك
الاحاديث مضمرة جار في هذا الحديث واشباهه هذا كله بعد
التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة
ذهب الى ذلك لكن ما خصص الحكم بالتيمم وذهابه الى ان ما
الاواني ولو كان كرا ينجس بملاقاة النجاسة وذهاب ابن الجنيد
الى جواز العمل بالقياس وذهاب ابن ابي عقيل الى عدم انفعال
الماء القليل بورود النجاسة عليه السؤال الرابع ان يقال
كيف عمل الاخباريين في فعل وجودي يحتمل ان يكون حراما
في الشريعة ظهرت فيه شبهة الحرمة لحديث ضعيف او لم تظهر
وجوابه ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق
التوقف ترك كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه فيجب ترك ذلك
الفعل وترك تفسيق فاعله وانما قلنا هذا مقتضى قواعدهم
لانه يستفاد من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على
حصر الامور في ثلثة ومن الاحاديث المشتملة على وجوب التوقف
والتثبت في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن الحديث الذي اخذه
محمد بن ادريس الحلي عن اصل الحسن بن محبوب وذكره في اخر
السراير وذكره الامام ثقة الاسلام في باب الكتمان حيث
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن

صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان
احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم
عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى
عنا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري
لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا
من ولايتنا ومن الحديث الذي ذكره الشيخ السعيد قطب
الدين الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها لاثبات
صحة احاديث اصحابنا حيث قال قال الصادق عليه السلام لا تكذبوا
بحديث اتى به مرجئ ولا قدري ولا خارجي فنسبه الينا فانكم
لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله واقول قد جرت
بيني وبين جمع من المنسوبين الى العلم هذه الحكاية بعينها
فرايتهم كلما رويت عندهم حديثا من احاديث ائمتنا عليهم السلام
ولم يجدوه موافقا لما في كتب من يقول بالاجتهادات الظنية
من متاخري اصحابنا غضبوا وقدحوا فيه وفيمن يرويه و
يعمل به واسال الله العفو والعافية لا يقال مقتضى ما ذكره
محمد بن علي بن بابويه في بحث القنوت من كتاب من لا يحضره
الفقيه واستدل به على جواز القنوت بغير العربي حيث ذكر قال
الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اباحة كل شيء

ما لم يبلغنا فيه نهي ومن المعلوم ان المراد نهي يكون اتباعه واجبا
والمفروض فيما نحن بصدده عدم بلوغ ذلك النهي لانا نقول
النهي قسمان نهي خاص ونهي عام والنهي العام قد بلغنا
اذ علمنا من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر
الامور في ثلثة ومن نظايره وجوب التوقف علينا في كل
واقعة لم يكن حكمها بينا عندنا معللا بان الشريعة قد
كملت ولم تبق واقعة خالية من حكم وارد من الله تعالى او
معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات والوقوع في الهلكات
من غير علم وبهذا الجواب يندفع ما يتجه ان يقال ذكر شيخنا
الصدوق في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة حدثنا
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة وذكر في باب التعريف
والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد

عن

عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رضي الله
عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ف
مقتضى هذه الاحاديث الشريفة ايضا ان لا يتعلق بنا تكليف
ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه وجه الاندفاع ان الخطاب
العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه
بلغنا وهو الحديث المشتمل على حصر الامور في اليقين وفي
الشبهة وعلى وجوب ترك ما ليس بيقيني جوازه والاحاديث
المشتملة على وجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها
بعينه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان
الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث
قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا وخلافه حراما لما
كان قبيحا ولا محالا ذاتيا لانا نقول هنا مسئلتان احديهما
الحسن والقبح الذاتيان والثاني الوجوب والحرمة الذاتيتان
والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان الاولى وبين
المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبايح العقلية

ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى
العقلي ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره
المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يؤيدان
مضمون هذا الحديث الشريف احدهما نقلي وهو قول الصادق
عليه السلام ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم
ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وجه
التأييد ان هذا الحديث الشريف اشارة الى ما نطقت
به احاديث كثيرة من انه اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف
باحد يلهمه بانه موجود وبانه واحد وبان له رضى وسخطا
وبدلالات واضحة على ذلك وبان مقتضى حكمته تعالى ان يعين
احدا لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه ثم يبلغه دعوى
النبوة والمعجزة على وفقها وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من
الواجبات والمحرمات وح يتعلق به التكليف لا قبله و
ثانيهما عقلي وهو انه من المعلوم ان هذه التكاليف الظاهرية
الشرعية مشتركة بين من يقدر على الافكار والانظار التي
ذكرتها المعتزلة للخلاص عن شبهة افحام الانبياء عليهم السلام
وبين من لم يقدر فعلم ان مناط تعلق التكاليف وعلم بطلان
مذهب المعتزلة في هذه المسئلة فمعنى الحديث الذي ذكره ابن

بابويه

بابويه في بحث القنوت انه لا يتعلق تكليف باحد الا بعد بلوغ خطاب
واعلم ان مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانعكاس واما مذهب بعضهم
كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي فهو ان الحسن والقبح ذاتيان
والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما فقال في شرح
جمع الجوامع تنبيهات الاول المعتزلة لا ينكرون ان الله تعالى هو
الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى
شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها
فهما عندهم مؤديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع
لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه الشرع وما كان قبيحا منعه
فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له الثاني
انهم لا يقولون انه بمعنى الثواب والعقاب ليس بشرعي اصلا خلافا
لما توهمه عبارة المص وغيره الثالث ما اقتصر عليه المص من حكاية
قولهم هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت بالعقل و
العقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني
من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه
عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وايات
القران المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فههنا امران
احدهما ادراك العقل حسن الاشيا وقبحها والثاني ان ذلك كان

فى الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا امارة مرتبة بين الامرين بدليل

وما كان ربك مهلك القرى بظلم اى بقبيح افعالهم واهلها غافلون

اى لم تاتهم الرسل والشرايع ومثل قوله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما

قدمت ايديهم اى من القبايح فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا

انتهى كلام الفاضل الزركشى السؤال الخامس ان يقال كيف

عملكم معشر الاخباريين فى حديث ضعيف يدل على وجوب فعل

وجودى وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد المحتملات

ومصداقه فى هذه المباحث ان لا يقع منه فعل او قول او ترك

يجامع جميع المحتملات او يجامع حال التردد والشك فيها فاذا

دار الفعل بين الوجوب والندب والكراهة فله فعله بنية

مطلقة وله تركه السؤال السادس كيف عملكم فى حديث صحيح

يحتمل الوجوب والحرمة كامر يحتمل التهديد وجوابه ان يقال

نوجب التوقف ومصداقه هنا الترك كما مر ومما يوضح هذا المقام

ما رواه الامام ثقة الاسلام فى كتاب الكافى عن كتاب صفوان

عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت

مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندرى اعليك

احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان

عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت

فلترجع

فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى

ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وما رواه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهى

لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا

مكة وهى طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت

فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال

تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه التوضيح انها تركت فعلا

واجبا فى الواقع لاحتمال حرمته عندها والامام عليه السلام قررها على

ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن نيتها لقوله عليه السلام قد علم الله نيتها

السؤال السابع ان يقال كيف عملكم فى حديث صحيح يحتمل الحرمة

والكراهة وجوابه انا نوجب التوقف وقد مر بيان مصداقه السؤال

الثامن ان يقال كيف عملكم فى حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب

وجوابه ان يقال فوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم

نقول ان كان ظاهره الوجوب وجب فعله بنية مطلقة احتياطا

وكذلك مع تساوى الاحتمالين وان كان ظاهره الندب وباطنه

الوجوب فوجوبه موضوع عنا وبعد ما احطت خبرا بالاحاديث

الناطقة بوجوب التوقف والتثبت فى كل واقعة لم يكن حكمها بينا

واضحا وبقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتواتر بين الفريقين انما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات
بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وبقول الكاظم عليه السلام في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال فقلت ان بعض اصحابنا سالني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وبما روى الفريقان عنه صلى الله
عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه وبقول الكاظم في مكاتبة عبد الله بن صباح
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك
سهل عليك الجواب عن هذه الاسولة وهنا فايدتان الاولى
انه صلى الله عليه وآله حصر الامور اي القضايا في ثلثة احدها بين
صدقها وثانيتها بين كذبها وثالثها ما ليس بينا صدقها
ولا كذبها وسماها شبهة فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقين
حتى الظن شبهة الفايدة الثانية انه في كلامهم عليهم السلام وقع
اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا والجاهل
بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل

ذهنه

عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى الاخير لا يجب عليه الاحتياط
والا لزم تكليف الغافل وقد وردت في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما
اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي
الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام
بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه
لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال
نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد
بالجاهل في هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما
يقدران على الاحتياط دون الغافل السوال التاسع ان
يقال كيف عملكم معاشر الاخباريين في الظواهر القرانية
مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى او لامستم النساء
وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفي ظواهر السنن

السنوية مثل قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه
ان يقال نحن نوجب التفحص عن احوالها بالرجوع الى كلام العترة
الطاهرة عليهم السلام فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال
عملنا بهما والا اوجبنا التوقف والتثبت ولا يجوز التمسك
بما تمسكت به العامة من انه صلى الله عليه وآله لم يخص احدا
بتعليم كل ما جاء به وبتعليم تفسير القران وما جاء به من
نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند
اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع بعده ص
فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولزوم الاغراء بالجهل وذلك لما
علم من المذهب ضرورة من انه صلى الله عليه وآله اودع كلما جاء
به عند العترة الطاهرة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم والرد
الى الرجوع اليهم واي بيان اقوى من ذلك فلنذكر امثلة لوجوب
التوقف والاحتياط منها اذا وقع نكاح لم نعلم صحته وفساده
يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بخامسة
وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها وان
لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة اما طلاقها
واما العقد الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت

بمجرد الانفاق وان طلبت احد الامرين الطلاق او العقد
الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك لوجب حبسه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع ولو هرب
فرارا من احد الامرين ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول يستفاد
من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن
الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق الحاكم زوجة
مفقود الخبر بعد الاستخبار عنه من باب مفهوم الموافقة
المسمى بالقياس الجلي والقياس بطريق الاولى جواز ان
يطلقها والحق ان هذا الحكم ليس بقطعي فيجب فيه التوقف
او العمل بمضمون حديث مفقود الخبر ومنها اذا وقع بيع
بستان لا نعلم صحته يقوم احد من باب الحسبة بعمارته
ولا يجوز للبائع ولا للمشتري التصرف في ثمرته ويجوز حفظها
وبيعها من باب الحسبة الى ان يظهر الحق ولو كلف احدهما
الاخر باختيار احد الامرين من الاقالة وتجديد الصيغة
الصحيحة يجب على الاخر ذلك ولو ابى او هرب فرارا فقد
مضى حكمهما السؤال العاشر كيف علمكم معاشر الاخباريين
فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص
منها لجهلنا بكيفيتها وجوابه انا نوجب التوقف ومصادفة

هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين كما مر بيانه ومثاله
اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة تامة
او بعدها ولم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن من سوال العالم يجب
عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة
المستفادة من كلام الكاظم عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المتقدمة وتحت نظايرها ويجب عليه الامساك عن
المفطرات بنية الاحتياط كما مر في مسئلة المتحير في وجوب صلوة
الجمعة عليه او صلوة الظهر مكانها لا يقال الجمع بين الصلوتين
غير متلقى من الشارع فيكون بدعة لانا نقول في الاحاديث المتضمنة
لوجوب الاحتياط ولوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم
حكمها بعينه اذن وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك
بل له نظاير في الشريعة من جملتها من فاتته صلوة لا يعلمها
بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة في الثوبين المشتبهين
ومن جملتها المتحير في تعيين جهة القبلة بخلاف ما اذا
وجب على رجل وطي امراته واشتبهت باجنبية وجب
عليه الترك لان وطي الاجنبية محرم مطلقا بخلاف الجمع بين
الصلوتين فانه محرم عند العلم بوجوب احديهما بعينها لا مطلقا

السوال

السوال الحادي عشر كيف عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا كانت
الحيرة في غير احكام الله تعالى مثاله قصد رجل مسافة ولم
يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله الاخر ان يشك
في هلال شهر رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد
الاضحى او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان الحصرم على
الكروم بلغ قدر النصاب ام لا الجواب ان كل صورة يكون تحصيل
القطع فيها متعذرا او متعسرا اكتفى الشارع فيها بالظن
او القطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة
الكعبة ومثل اضرار الصوم بالمريض فيجب الفحص ومع
العجز يحتاط المتحير في القبلة ويتمسك بالاصل المتحير
في الاضرار ويبني على عدم الاضرار وكل صورة يتمكن من القطع
فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول
وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ
الابل قدر النصاب المعتبر اعتبارا حسيا من روية
او شهادة او غيرهما فيجب الفحص ومع العجز عن الظفر بالمقصد
يبني على العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر
ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال ذمته بايقاع افعال
الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه ويحتاط في مسئلة المسافة

وسيوقف في مسئلة بلوغ الابل البعيدة عنه قدر نصاب ليظهر
حقيقة الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل
على قوله عليه السلم تاخذ بالحايطة لدينك صريح في وجوب القطع
في مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة
صريحة في كفاية الظن في مسئلة القبلة ثم اقول انظر ايها
اللبيب كيف فرق الشارع بين الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة
في غير احكامه فاوجب التوقف في الاولى دايما واوجب البنا
على العدم تارة والبنا على الاحتياط تارة في الثانية فلا عجا لها
غفلته العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسايل الاصولية من
اجرا حكم مسئلة التحير في غير احكامه تعالى من البنا على العدم
في مسئلة التحير في نفس احكامه تعالى السوال الثاني عشر
هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال حد
النصاب وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة للحج واحدا يعني كما
يجب في مسئلة الهلال الفحص كذلك يجب هنا ام لا جوابه
انه ليس حكم المسئلتين واحدا وذلك لانه بلغنا وجوب صوم
شهر معين من اشهر السنة فيجب رعاية ذلك فيجب الفحص ولم
يبلغنا انه لا بد من بلوغ مالنا قدر النصاب او قدر الاستطاعة
في وقت ما حتى يجب علينا الفحص عن ذلك واذا حدث في قلبنا
ظن

ظن بلوغ المال قدر النصاب فللصورتان احديهما صورة يتعذر
تحصيل القطع فيها عادة كما في الحصرم والاخرى لا يتعذر كما في
الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا
وفي الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد في باب الزكوة
المتضمن خرص الاثمار على اصولها ثم ضمان المالك حصة
الفقرا اذا اراد ان يتصرف فيها صريح في كفاية الظن في الصورة
الاولى ومن ظن انه احتلم فبلغ يستحب ان يتفحص كمن ظن انه
اصابت ثوبه نقطة من بول عند من يقول ان خطاب الشارع
اذا كان من باب الكراهة والندب يعم الصبي المميز وعند من
يقول ان خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل لا يستحب بقي الكلام
في من ظن انه كمل خمسة عشر سنة هل يجب عليه الفحص ام لا
وجوابه واضح لان تعلق التكليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ
السوال الثالث عشر هل يكون حكم فعل بلغنا حديث ضعيف
صريح في وجوبه وحكم فعل بلغنا حديث صحيح صريح في انه مطلوب
غير صريح في وجوبه وندبه واحدا من جهة جواز الترك وجوابه
ان للفرض الثاني صورا احديها ان يكون الظاهر الوجوب
ولم يكن نصا فيه ومن المعلوم ان الترك ح من باب الجراة في
الدين وتعيين الاحتمال الظاهر كذلك جراة في الدين فيجب الاحتياط

فی الفتوی والعمل وثانیتها تساوی الاحتمالین وهنا یجب
فیه التوقف عن تعیین احدهما ومصادفة الاحتیاط وثالثتها
ان یکون الظاهر الندب وقد مضی حکمه سابقا لا یقال
صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الکاظم علیه السلام صریحة فی
وجوب الاحتیاط فی هذه المواضع ایضا فانا نقول تلک
الصحیحة وردت فی من علم اشتغال الذمة بشیء ولم یعلم کیفیته
بعینها وروایة عبد الله بن صباح عن الکاظم علیه السلام وردت
فیمن علم ان الصلوة واجبة علیه فی وقت معین ولم یقطع
بدخول ذلک الوقت فان قلت قوله صلی الله علیه وآله دع ما
یریبک الی ما لا یریبک شامل لما نحن فیه قلت لا یوجب القطع
لجواز ان یکون المراد به العدول عن فعل وجودی یحتمل الحرمة
الی ما لا یحتمل الحرمة او یکون المراد به الاستحباب کما ذهب الیه
جمع من العامة والخاصة ولک ان تقول هذه الواقعة مندرجة
تحت قوله علیه السلام ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم
وتحت قوله علیه السلام رفع القلم عن تسعة اشیاء من جملتها
ما لا تعلمون وخرج من تحتها کل فعل وجودی لم نقطع بجوازه
بالحدیث المشتمل علی حصر الامور فی ثلثة وبنظایره ومن هنا
ظهر علیک وانکشف لدیک الفرق بین احتمال وجوب فعل

وجودی وبین احتمال حرمته بان لا یجب الاحتیاط فی المسئلة الاولی
ویجب الاحتیاط فی المسئلة الثانیة ومن جملة الغرایب التی
وقعت من متاخری الخاصة موافقا للعامة انهم اذا راوا احادیثا
یحتمل وجوب فعل واستحبابه کالاحادیث الواردة فی غسل الجمعة
یفتون بان المظنون انه مندوب فی حکم الله تعالی ویتمسکون
فی ذلک بالبراة الاصلیة وکذلک اذا راوا احادیثا یحتمل الحرمة
والکراهة یفتون بان المظنون انه مکروه فی حکم الله تعالی
للبراة الاصلیة وعدم ظهور مخرج منها وهم فی غفلة عن دقیقة
هی انا اذا علمنا ورود حکم من الله تعالی فی هذه الواقعة ولم
نعلمه بعینه هل هو وجوب او ندب او حرمة او کراهیة ومن
المعلوم ان احکامه تعالی تابعة للحکم والمصالح المنظورة له
تعالی ولم یمکن ان یقال مقتضی المصلحة موافقة البراة
الاصلیة وبالجملة التمسک بالبراة الاصلیة انما یتجه عند
من لم یقل بالواجبات الذاتیة ومحرماتها ثم علی هذا المذهب
انما یتجه قبل اکمال الدین او بعده مع تجویز خلو بعض
الوقایع عن حکم وارد من الله تع نعم یمکن ان یقال بنا علی
علی ما نقله فی کتاب العدة رئیس الطایفة عن سیدنا الاجل
المرتضی رضی الله عنهما من انه ذهب الی ان فی زمن الفترة

الاشيا على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل زمن الفترة
شى من التكاليف المخفية عنهم الواردة من الله تعالى اذ
تعلق التكليف يتوقف على بلوغ الخطاب عند الاشاعرة
ويتوقف على احد الامرين تفطن العقل بالحكم او بلوغ الخطاب
عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين
فى زمن الفترة فانتفى تعلق التكليف ان من لم يتفطن
بحكم الله فى واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف
قواعدهم لانهم لم يبنوا فتاويهم على ان زمانهم زمان الفترة
بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين المقامين بون
بعيد ثم اعلم ان التمسك بما اختاره السيد المرتضى فى
زمن الفترة انما يجرى فى زمن الغيبة فى سقوط فعل
وجودى ولا يجرى فى سقوط حرمته لانه بلغنا القواعد
الكلية الواردة منهم عليهم السلام المشتملة على وجوب الاجتناب
عن فعل وجودى لم تقطع بجوازه عند الله تعالى هكذا
ينبغى ان تحقق هذه المباحث والتكلان على توفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل

غسل

غسل يوم الجمعة بدعة ولم يكن على وضوء ثم شك فى كون
الوضوء بعد غسل الجمعة بدعة وفى وجوبه بعده وعجز عن
تحصيل العلم بما هو حكم الله كيف يكون حكمه جوابه يجب عليه
الوضوء لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم
تلك الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل بدعة اذا علم
ان الغسل مغن عنه والمفروض انه جاهل بحكم الله تعالى متردد
فيه وكذلك اذا شك احد فى ان الذى خرج منه بول او منى
مع علمه بانه احدهما تجب عليه الطهارتان تمام السؤال
الخامس عشر كيف عملكم فى ماء وردت عليه نجاسة ونشك
فى بلوغه كرا وتعذر الاعتبار والاختبار وانحصر الماء فيه هل
توجبون الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم او
بالوضوء بهذا الماء جوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة
فى ذلك تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه
كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا ومقتضى هذين
التعليقين ومقتضى الروايات الدالة على وجوب التوقف
فى كل ما لم يعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكمين ومن
المعلوم ان التوقف ملزوم للاجتناب منه فتعين الاكتفاء
بالتيمم وهذه المسئلة عندى كسائر ما نختاره من القطعيات

لا يقال الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك
وجوب الاجتناب عمن باشره بزعم انه علم كريته وايضا خلاف
ظاهر النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين على العلمين و
ايضا لا يصح استعمال لفظ الاصل هنا بشئ من معانيه كما
لا يخفى على اللبيب ولا يقال الاصل طهارة الما وايضا تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قذر
وبان كل ما طاهر حتى تستيقن انه قذر لانا نقول التمسك
بالاصل وبتلك الاخبار انما يتجه اذا لم نعلم طرو تلك الحالة
وبعد علمنا بطروها لا يتجه ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة
المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه
بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن
المعلوم ان الملاقى لاحد الثلثة حكمه حكم احد الثلثة وللمتاخرين
في هذه المسايل تدقيقات لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا
والله الموفق للصواب فاية تختلف طريقة الاحتياط
في احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة في علم الحديث و
كثرتها وهذا يقتضي وجوب رجوع المتحير الواجب عليه
الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا نوع من الاحتياط
الواجب بقدر الامكان ومع العجز عن ذلك او الغفلة عنه

فهو

فهو موكول الى طريقة تخطر بباله دفعا للحرج المبين الواضح
واما ظن ضرر الصوم بالمريض فقد يكون من الظنون
الوجدانية المختصة بصاحب المرض وقد يكون من
الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى موكول
الى نفسه ووقع التصريح به في الاحاديث معللا بقوله تعالى بل
الانسان على نفسه بصيرة واما طريق حفظ انواع الودايع
فيختلف باختلاف الامكنة والازمنة وبحسب تجاريب
الناس فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما في خرص الاثمار
ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه فهو موكول الى ما يخطر
بباله ولا حاجة في جميع تلك الصور الى قطع ويقين لما مر
من الفرق بين باب احكام الله تعالى وبين باب غير احكام
الله تعالى ولتكن هذه الفوايد على ذكر منك تنتفع بها
في مواضع لا تعد ولا تحصى ان شاء الله تعالى السؤال
السادس عشر كيف عملكم فيمن شك بين حرمة عبادة و
وجوبها عليه كمراة حاضت عند الميقات وشكت بين
وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد عالما بحكم الله
تساله وكمراة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان
دمها دم الحيض او العذرة او القرحة فشكت في حرمة الصلوة

وفى وجوبها وكفاقد الطهورين يشك بين وجوب الصلوة
ح وبين حرمتها ولم يجد عالما بحكم الله بسأله وجوابه ما تقدم
من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك الفعل
الوجودى لعدم القطع بجوازه وقد مر ان تقريره عليه السلام المراة
التى تركت الاحرام عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم
الله فيها مويد لما ذكرنا من ان مصداق التوقف هنا ترك
الفعل الوجودى وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلام
اياك ان تفتى الناس برايك او تدين الله بما لا تعلم والمتردد
بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له ان يدين
الله بها ولو كان الاستصحاب الذى اعتبرته الشافعية و
جمع من متاخرى الخاصة صحيحا جاريا فى احكام الله تعالى
لما نطقت الاحاديث بخلافه فى هذه المواضع فعلم ان معنى
قولهم عليهم السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين
آخر كما مر وينادى عليه موضع ورود ذلك الحديث واشباهه
ان الذى جعله الشارع ناقضا للشئ انما جعل اليقين به
ناقضا لا الظن به ولا الشك فيه السؤال السابع عشر ما قولكم
فى حيوان خرج من البحر لم نعلم حكم الله فيه وجوابه التوقف لا يقال
قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم جار هنا

لانا نقول

لانا نقول من المعلوم ان المراد به ما حجب الله العلم بوجوبه عن
العباد موضوع عنهم وقد مر تحقيقه ثم اقول ما اشتهر فى
كتب الشافعية وجمع من متاخرى الخاصة كتمهيد القواعد
للشهيد الثانى رحمه الله تعالى من الفرق بين الطهارة
وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس
غير محصور وماكول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير
محصور فعلى هذه القاعدة نحكم بطهارته وبعدم حلية
اكله كلام خطابى خيالى لا يجوز التمسك به فى احكام الله
تعالى فايدة الشئ الذى يجب علينا الاجتناب عنه للشبهة
اذا لم يجتنب عنه غيرنا لا يجوز نهيه لان النهى عن المنكر انما يكون مع علم
الناهى بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضا
لانا نقول ربما يكون هو فى غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب
الاول مبنى على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما
اشتبه عليه السؤال الثامن عشر ذكر الفاضل المدقق مولانا
احمد الاردبيلى قدس الله سره فى اول تفسيره لايات الاحكام
اعلم ان هنا فايدة لا بد قبل الشروع فى المقصود من الاشارة
اليها وهى ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن
بغير نص واثر صحيح قال الشيخ ابو على الطبرسى قدس الله سره

في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة
عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله قال من فسر القران
برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين
القول في القران بالراى كسعيد بن عبد الله وسالم ابن
المسيب وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى
الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب
عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب
اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا
جعلناه قرانا عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر
متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على
رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل
وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال القران ذلول ذو
وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس
انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر
احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم وتفسير تعرفه
العلما وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد

بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم وتفسير تعرفه العلما وتفسير
لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو
ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القران وجمل دلايل التوحيد
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع
كلامهم واما الذي تعلمه العلما فهو تاويل المتشابه وفروع
الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى
الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان
الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه
على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول تفسيره
التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل
رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف
المغطى والتاويل انتها الشي ومصيره وما يول اليه امره
وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر وبين وجزم
وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه
كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير
مرجح واما دليل نقلي كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او
ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه

بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطا وبالجملة المراد
من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ
الذى غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسان
عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد فى كلام المبتدعين وهو
ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه
وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اولا كلام الفاضل الصالح
نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل
الذكر عليهم السلم المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على
الناس بعد موته صلى الله عليه واله والمتعلقة ~~باصول الفقه~~
بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه واله وعدم
امعانه النظر فيها او دخول شبهة عليه اوجبت طرح تلك الاحاديث
او تاويلها بزعمه وينبغى ان نحمل فعله على احسن الوجوه التى
ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم
وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها معنى صريحة فى ان استنباط
الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلهم
صلوات الله عليهم لا شغل الرعية معللا بانه صلى الله عليه واله بامر الله
تعالى خص امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلم بتعليم ناسخ القران

ومنسوخه

ومنسوخه وبتعليمهما هو المراد منه وبتعليم ان اية اية من
القران باقية على ظاهرها واية اية منه لم يبق على ظاهرها وبان
كثيرا من ذلك مخفى عندهم عليهم السلم وبان ما اشتهر بين العامة
من ان كلما جاء به النبى صلى الله عليه واله من حكم وتفسير ونسخ
وتقييد وغيرها اظهرها بين الصحابة وتوفرت الدواعى على
اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه واله فتنة اقتضت اخفاء
بعضها غير صحيح وثانيا ان احاديثهم عليهم السلم صريحة فى ان
المراد من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومن نظائره اهل
الذكر عليهم السلم خاصة لا اصحاب الملكة من الرعية ولما كلام ابن
عباس فمعناه واضح لا غبار عليه وهو ان معانى القران بعضها
من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة
والحج اما من القران او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة
يعرفها كل عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها الا
العلماء واقول الظاهر ان مراده علماء ال محمد عليهم السلم لانه من
تلامذة امير المؤمنين عليه السلم والظ انه تكلم موافقا لما سمعه
منه عليه السلم وفى التهذيب فى باب الزيادات فى القضاء
والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عاصم قال حدثنى مولى السلمان عن عبيدة

السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا
الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه
واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه
غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس
معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في
المصحف فقال يسال عن ذلك علما آل محمد عليهم السلام وفي
كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا
تفسير القران محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم
قال حدثني مولى لسلمان ابن عبيدة السلماني قال سمعته
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال قولا آل منه الى غيره وقال
قولا وضع على غير موضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة و
الاسود واناس معهم يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في
المصحف فقال سلوا عن ذلك علما آل محمد واقول ثالثا
ذكر العلامة ابو علي الطبرسي في اوايل مجمع البيان وروى ابن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وصح عنه صلى الله عليه واله وسلم من رواية العام والخاص انه قال

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وانما احذف
اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف ولاشتهارها عند
اصحاب الحديث ثم ذكر واعلم ان الخبر قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه واله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير
القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب
الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول في
القران بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع
وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه
ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه
فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره
والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال
انا جعلناه قرانا عربيا وقال النبي صلى الله عليه واله اذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما
خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض
عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا واشباه

يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل
القران على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد
اخطا الدليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن
عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام
تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها
وتفسير تعرفه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي
في القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها
فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي تعلمه العلما
فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه
الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام
العلامة ابى علي الطبرسي قدس سره واعلى مقامه وأقول
اول كلامه قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين مراد الله
من العمومات ومن غيرها مما يقبل ان يصرف عن ظاهره
وتعيين ناسخه من منسوخه الا باتباع اهل الذكر عليهم السلام
فعلم ان قوله والقول في ذلك الى اخره داخل في حيز قالوا وايضا
لو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت بين اول كلامه وبين قوله

ان صح

ان صح وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع وايض
قد علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الايمة
الاطهار عليهم السلام وايض يفهم من كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس
الله سره ان طريقته كانت طريقة قدمائنا ولذلك هو قدس
سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تع قط في موضع لم يكن فيه
اثر عنهم عليهم السلام بل رواه عن رجل من مفسري العامة السؤال
التاسع عشر ان يقال المتاخرون القايلون بجواز التمسك
في احكام الله تعالى النظرية بغير خطاب صحيح صريح قد تحيروا
في كثير من المسايل التي تعم بها البلوى كصلوة الجمعة في
زمن الغيبة الكبرى وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره و
كبعض مسايل باب الميراث وباب الطلاق وكثير من مسايل
باب الرضاع وكقيود نيات العبادات كنية غسل الجنابة في
اوايل ليالي شهر رمضان وكمصرف الخمس في زمن الغيبة مع
سعة طرق الاستدلالات والاستنباطات الظنية عندهم فاذا
انسدت تلك الابواب وما بقي الا باب واحد زادت الحيرة
وكثرة الاشكالات والترددات وجوابه ان يقال ان روعيت
الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام الموجودة في كتب
الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم او كتاب غيرهم من الثقات

وروعيت القراين الموجبة للقطع بورودها عنهم عليهم السلم كالقرينة
العادية القاطعة بان اصحاب الايمة عليهم السلم مع وجود كثير من
الافاضل الاعلام واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم
ومع شدة حرصهم فى اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم وفى ضبطها
وحفظها ونشرها وتاليفها ونقدها وتصحيحها كانوا
متمكنين من ذلك فى مدة تزيد على ثلثمئة سنة والقاطعة
بانهم لم يقصروا فى ذلك بل الفوا وصححوا وضبطوا ونشروا وكالقرينة
العادية القاطعة بان الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم اتفقوا
اثرهم فى ذلك واخذوا احاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم
يخلطوا بينها وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب علامة
مميزة بينهما فان فيه تخريب الدين ونقض ارشاد المسترشدين
وكاجتماع اخبار الايمة الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى
ثبوت ورودها عنهم عليهم السلم ويتعاضد ذلك بما نقلناه عن
السيد المرتضى وبما نقلناه عن المحقق الحلى والفاضل صاحب
كتابى المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم وبما نقلناه عن الفاضل
محمد بن ادريس الحلى وبما نقلناه عن كتاب الكشى من انه اجمعت
العصابة فى حق ثمانية عشر رجلا من مصنفى الاصول على
تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم ان اصول جمع من متاخرى هولاء

جامعة لجميع احاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق
الحلى فى المعتبر ويقطع به المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها
لكان موضع الحيرة فى المسايل التى تعم بها البلوى من النوادر وحل
هذه الاشكالات انما نشا من عدم رعايتها كما ينبغى وسبب عدم
الرعاية احد الامور ومنها ان اهل الاستنباطات الظنية
قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله فى الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم
فى صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القواعد الاصولية المذكورة
فى كلامهم عليهم السلم ومنها الفة اذهانهم باعتبارات عقلية
اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فيتحيرون فى
الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة
تفكرهم فى اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقراين التى تحصل
من تتبع الروايات ومن اجتماعها فى الذهن وهى توجب القطع
العادى فى كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها
قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله
المستعان وللحروب رجال وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق
له والعلم نقطة كثرها الجاهلون والجاهل اما مفرط او مفرط
واما الاختلاف قدمائنا الاخباريين فى بعض الفتاوى
فبسبب اختلاف ما بلغهم من احاديثهم عليهم السلم وهذا النوع

من الاختلاف لا ينتهي الى التناقض لا يبتنا احتمل في الاختلاف على
ما ورد من جهة ضرورة التقية كما حققه رئيس الطايفة قدس
سره السوال العشرون ان يقال ان رئيس الطايفة قد يطرح
في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات التي يظهر من القراين
انها من جملة الروايات الماخوذة من الاصول المعتمدة معللا بانه
ضعيف وجوابه انه ليس المراد بالصحيح والضعيف في كلامه
وفي كلام من تقدم المعنى المراد منهما عند العلامة الحلي ومن جاء
بعده للصحيح عندهم ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن
المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زايد وهو ان لم يظهر معارض
له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في
الواقع اي انه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم
وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني
الثلثة يشهد بذلك اللبيب المنصف السوال الحادي والعشرون
انه يلزم من حقية تلك القواعد الاصولية المتقدمة المستفادة
من كلام الايمة عليهم السلم ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية
ان يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده ووافقه كالشهيدين
وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد السيوري وكالشيخ صالح
والشيخ فلاح والشيخ مفلح والشيخ مصلح ونظرائهم رحمهم الله

تعالى

تعالى في غفلة عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة
المقدسة مع ان كلام هولاء المشايخ المعظمين المكرمين الصالحين
القايمين المشهورين المقتدين لعامة اهل بلادهم مويد باصول
السنة والجماعة المعروفين بالتحقيق والتدقيق فان مسايلهم
الكلامية موافقة في الاكثر موافقة لما في كتب العامة فيجب
ترك نصوص الايمة عليهم السلم وترك نصوص اصحابهم لان قول
المجتهدين لا يرد والرواية ترد ولئلا يلزم غفلة هولاء المعظمين
المجتهدين المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر
داير بين الشيئين بين نسبة الغفلة والمعذورية الى هولاء
المعروفين المحصورين في جماعة قليلة وبين نسبة الغلط
والخطا الى الايمة عليهم السلم واصحابهم فان اختار احد من
المتعصبة الثانية اولزومها بعد العلم بالملازمة فالله
حاكم بيني وبينه يوم القيمة ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر
حقا كنت اخفيته خوفا من تعصب الفساق والجهال لكني
توكلت على الله واظهرته فان رده الجاهلون فسيقبلها الماهرون
وان ذمته الجهلة فسوف يمدحه الكملة فاقول من اغلاط
العلامة الحلي انه في مقام ترويج مذهبه والرد على السيد الاجل
المرتضى والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسئلة

العمل بخبر الواحد المظنون العدالة نسب الى جميع اصحاب الائمة
عليهم السلام انهم كانوا يعملون فى عقايدهم واعمالهم بخبر الواحد المظنون
العدالة الخالى عن القراين المفيدة للقطع ومن المعلوم ان
فى اصحاب الائمة جمعا ذكر الصادق عليه السلام فى شانهم ان
هولاء امناء الله فى ارضه لولا هولاء لاندرست اثار النبوة وقال
فى حقهم صلوات الله عليهم وقال لا يزالون ينفون عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونسب الى رئيس
الطايفة ذلك ايضا وتفرع على ذلك تناقضات فى كلام رئيس
الطايفة ذكرها المتاخرون كالشهيد الثانى فى شرح رسالته
فى فن دراية الحديث مع ان المحقق الحلى قبل العلامة الحلى
والشيخ الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثانى قدس الله
ارواحهم بعد العلامة الحلى فسروا كلام رئيس الطايفة فى العدة
صريحا فيما فهماه ومن اغلاطه انه ذكر فى اصوله انه اذا جرت
خصومة بين مجتهدين مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب
عليهما الرجوع الى احد من الرعية ليفصل بينهما بقوله حكمت
فانه منصب لفصل الخصومات ومن جملة اغلاطه ما نقله عنه
الشهيد الثانى فى شرح الشرايع من قوله افتيت بهذا بمجرد
رايى ولم اجد فيه نصا واثرا ومن جملة اغلاط الفاضل الشيخ

على رحمه الله تعالى انه امر اهل المشرق بان ياخذ والجدى
خلف المنكب الايمن وخرب المحاريب التى كانت فى بلاد
العجم من زمن اصحاب الائمة من الافاضل المحققين الماهرين
فى فن الرياضى كفضل بن شاذان الذى صنف رسالة فى
قبلة البلدان سماها ازاحة العلة فى معرفة القبلة ومن
العلوم ان هذا تبعيد من الحق فى امر يدرك بالحس فكيف
يعتمد على فتاويه فى الامور النظرية العقلية الصرفة و
هذان الفاضلان والشهيدان هم العمدة بعد الشيخين
الاقدمين ابن الجنيد وابن ابى عقيل فى اجراء اكثر قواعد
اصول العامة وقواعد فن دراية الحديث فى احاديث
اهل البيت عليهم السلام وفى احكامهم والجماعة الاخرون الذين
وافقوا هذه الاربعة فى طريقتهم بضاعتهم فى العلوم
قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدقيقة
الاصولية بون بعيد هيهات هيهات اين الثريا من
الثرى وهولاء يمكن ان يكونوا معذورين لغفلتهم واما بعد
ما نبهنا الناس على انهم غفلوا عن كثير من القواعد
الاصولية التى هى مدار الشريعة وذهبوا الى نقايضها
فلو وافقوهم لعمهم الفسق وشملهم الاثم مع انهم اعترفوا

بان ظن الميت كالميت ومن جملة اغلاط جمع منهم انهم يقولون
في كثير من احاديث الواردة في كمية الكر انها خالية عن
ذكر احد الابعاد للثلث لكنه محذوف ليقاس المحذوف
على المذكور والحذف مع القرينة شايع ذايع وفي هذا دلالة
على اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تبيين ماهو المراد
منها والدلالة كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انه
يفهم منه اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين
فلم يبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود
هذا الاحتمال وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان
المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق ومن
الاخر السعة ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى
السعة مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول بالحذف
ومن له ادنى معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون
بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب وشبهه ان كل واحد
من طوله وعرضه ثلثة ويقصدون به في الحياض والابار
وشبههما ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة ومن
جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي

يروى عنه الكليني عن محمد بن هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث
في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك
ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان
بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل هنا هو البرمكي صاحب
الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه
النيسابوري ومن جملة اسراعهم انهم لم يطالعوا كتاب
الكشي عبارات ناطقة بانه النيسابوري ومن جملة اسراعهم
انهم لم يطالعوا كتاب العلامة ولا اصول المحقق ولا ما ذكر في
اوايل المعتبر ولم يطلعوا على ما هو المسطور فيها من ان احاديث
كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطايفة المحقة على
انها معتمد عليها واجمعت على جواز العمل بها بتفصيل
مذكور فيها ولم يمعنوا النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام
في اول كتاب الكافي من ان احاديث كتابه كلها صحيحة ولا
فيما ذكره رئيس الطايفة في اول الاستبصار وبالجملة وقع
تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلى الله عليه وآله ومرة
يوم اجريت القواعد الاصولية والاصطلاحات التي ذكرها
العامة في الكتب الاصولية وفي كتب دراية الحديث في
احكامنا واحاديثنا وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة

نقل هذا الكلام عن الشيخ تقي الدين بن داود
الشيخ حسن في المنتقى والميرزا محمد
الاسترابادي في كتاب الرجال وغيرهما
قال الشيخ حسن قدس سره في كتاب المنتقى
ان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن
شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن
محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
ذكرها قال ولا يخفى ان في المقام
صاحب هذا الاسم المجوز عنه
للرواية عن الفضل بن شاذان
من الدلالة على الاختصاص به
ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يدل
نحو ذلك فيقرب كونه هو ورفعت
الشيخ حكاية عنه اضداد ذكرها
فرض اعتماد داود القزازي
وقال في ضعف الحكاية ذكر
محمد بن اسمعيل النيسابوري
انتهى كلامه قدس سره

يقولون بجواز الاختلاف فى الفتاوى من غير ايتنا احدهما على
ضرورة التقية ويقولون قول الميت كالميت مع انه تواترت
الاخبار عن الايمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلى الله عليه
والہ حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف
فيهما ابدا ومما يوضح هذا المقام ما فى كتاب التهذيب لرئيس
الطايفة قدس الله سره فى باب القضاء سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن
عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام لو قضيت
بين اثنين بقضية ثم عادا الى من قابل لم ازدهما على القول الاول
لان الحق لا يتغير ولا اظن برجل يخاف الله ان يكون فى ريب
مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه
الاحاديث تحرك عليه عرق العصبية والحسد وعاند وكابر كما
قبل التصور وبعده والله الموفق الفصل التاسع فى تصحيح
احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق الملك العلام
ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وبجواز التمسك بها لكونها متواترة
النسبة الى مولفيها وفى بيان القاعدة الشريفة التى وضعوها
عليهم السلام للخلاص عن الحيرة فى باب الاحاديث المتعارضة البالغة
حد التعادل او غير البالغة وفى نصيحة لطيفة فاقول

وبالله

101

وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق الوجه الاول من الوجوه
الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح
قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا من اصحاب ايمتنا
ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا
الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم فى مدة تزيد
على ثلثماية سنة فى اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف
ما يسمعونه منهم عليهم السلام وعرض المولفات عليهم عليهم السلام
ثم التابعون لهم تبعوهم فى طريقتهم واستمر هذا المعنى الى
زمن الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم الوجه الثانى
انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن امير
المؤمنين عليه السلام الى زمن الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم
كانوا يعتمدون عليها فى عقايدهم واعمالهم ونعلم علما
عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول
واخذ الاحكام منهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين
ونعلم علما عاديا بانهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من
القطع واليقين فى احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد
على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا فى ذلك واستمر هذا
المعنى ايضا الى زمن الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم

نعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدما
الوجه الثالث ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين
والائمة عليهم الصلوة والسلام بالشيعة ان لا يضيع من كان
فى اصلاب الرجال منهم وتمهد لهم اصول معتمدة يعملون بما
فيها فى زمن الغيبة الكبرى الوجه الرابع انه تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بانهم امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم
وضبطه ونشره لتعمل بها الشيعة فى زمن الغيبة واخبروا
بوقوعه الوجه الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة فى اصول
الجماعة التى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اى على
انهم لم ينقلوا الا الصحيح وللعلم بوجودها فى تلك الاصول
طرق متى حصلتها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق
المذكور للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث
وتلك القرينة وافرة فى كتابى الشيخ وكتاب من لا يحضره
الفقيه بل فى كتاب الكافى ايضا عند النظر الدقيق
وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشى
قدس الله سره فى كتابه فقال قال الكشى اجمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابى جعفر واصحاب
ابى عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه

الاولين

الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدى
والفضيل ابن يسار ومحمد بن مسلم الطايفى قالوا وافقه
الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابى بصير الاسدى
ابو بصير المرادى وهو ليث بن البخترى حدثنا الحسين بن
الحسن بن بندار القمى قال حدثنى سعد بن عبد الله بن
ابى خلف القمى قال حدثنى محمد بن عبد الله المسمعى قال
حدثنى على بن حديد وعلى بن اسباط عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض واعلام الدين
اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البخترى المرادى
وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
المسمعى عن على بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لاحدث
الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج من عندى فيتاول
حديثى على غير تاويله انى امرت قوما ان يتكلموا ونهيت
قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله
فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابى عليه السلام اصحابه ان
اصحاب ابى كانوا زينا احياء وامواتا اعنى زرارة ومحمد بن
مسلم ومنهم ليث المرادى وبريد العجلى هؤلاء قوامون بالقسط

هولاء قالوا بالصدق هولاء السابقون السابقون اولئك
المقربون انتهى كلامه قدس سره ثم قال فى موضع اخر بعد ذلك
تسمية الفقهاء من اصحاب ابى عبد الله عليه السلام اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح من هولاء وتصديقهم لما
يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل ابن دراج وعبد الله
بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد ابن
عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعنى
ثعلبة ابن ميمون ان افقه هولاء جميل بن دراج وهم
احداث اصحاب ابى عبد الله عليه السلام ثم قال فى موضع بعد
ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابرهيم وابى الحسن
الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هولاء
وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون
الستة النفر الذين ذكرناهم فى اصحاب ابى عبد الله عليه السلام
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابرى
ومحمد بن ابى عمير وعبد الله المغيرة والحسن بن محبوب
واحمد بن محمد بن ابى نصر وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن
بن عيسى وافقه هولاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن

يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذى نقله الكشى الروايات
الناطقة بانهم معتمدون فى كل ما يروون وبهذا التحقيق
ظهر عليك وانكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطايفة
فى كتاب العدة من انه اجمعت الطايفة على صحة مراسيل
جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبنى على ورود
الروايات الناطقة بانهم معتمدون فى كل ما يروون و
المتاخرون كالشهيد الثانى فى شرح رسالته فى دراية
الحديث تكلموا على الاجماع الثانى وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم
فى التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحققوا المباحث و
بناء تصانيفهم على المقدمات المالوفة المشهورة التى يوجد
مصداقها فى احاديث العامة وفى رواة احاديثهم كما صرح
بذلك ولد الشهيد الثانى وقد مر نقله عنه الوجه السادس
توافق اخبار الايمة الثلثة قدس الله ارواحهم فى صحة احاديث
كتبهم ولا يقدح فى ذلك اشتمال طرق كثيرة منها على من تغير حاله
من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور
الكذب منه وطرو الاختلاط عليه بعد ان كان مستقيما ويؤيده
ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى رضى الله عنه الوجه
السابع انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع

عليها لزم ان تكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها
والعادة قاضية ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما يطرح
رئيس الطايفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين
ويعمل بنقايضها الضعيفة باصطلاح المتاخرين فلولا
ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطايفة ذلك عادة الوجه
التاسع ان كثيرا ما يعتمد رئيس الطايفة على طرق ضعيفة
مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من
مثله ذلك عادة الوجه العاشر ان رئيس الطايفة صرح في
كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ
من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما
كذب الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق قدس سره
ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه
ونحن نقطع عادة بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي
للامام ثقة الاسلام الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا
عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم
انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في
حقه بذلك كثيرا ما نقطع بانه طريق الى الاصل الثقة الذي
اخذ الحديث منه والغاية في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة

المخاطبة

المخاطبة اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست
معنعنة بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن
جملة القراين على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول
الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوايل
الاسانيد من ليس بثقة يبقى احتمال السهو وهو يندفع تارة
بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب
اجزاء الحديث وتارة بقرينة السوال والجواب وتارة بقرينة
اخرى وبعد التنزل عن المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار
نحن قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسايل المذكورة في كتب
حديثنا عرضت على الايمة عليهم السلام وسئلوا عنها وبانهم عليهم السلام
اجابوا عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة في تلك الاحاديث
المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل تلك
الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم ينقل في مسئلة الا حديث
واحد او نقلت فيها احاديث متوافقة لم يبق اشكال
وان نقلت فيها احاديث متخالفة فللتمييز علامات يعرفها
الماهر في احاديثهم عليهم السلام وسندلك على باب واسع فيه
ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر
عليهم السلام ولما كون الكتب الاربعة ونظايرها متواترة النسبة

الى مؤلفيها قدس الله ارواحهم وان هذا التواتر يفيد القطع
الاجمالي وان القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث
يحصل بالقراين المقامية كاتفاق النسخ كما في كتاب الله
فهو اظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف ومما يوضح ذلك
ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم الاجازة
في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها
من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف
في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله
اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على
الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي ولم يلتفتوا الى الخلاف
في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق اذا عرفت
هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث
لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها
تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه
غالبا وانما فايدتها ح بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي
والايمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام لانه

ذلك

زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام لحاجتنا اليه فاني قد
قرات اصول كتاب الكافي وكل تهذيب الحديث وغيرهما
على اعلم المتاخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا
الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة قدوة المقدسين
اعظم المحققين ميرزا محمد الاسترابادي وهو قرا على شيخه
وشيخه قرا على شيخه متصلا الى اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره
في اخر كتاب الرجال نور الله مرقده ولي طرق اخرى من مشايخ
اخر قدس الله ارواحهم منهم السيد السند والعلامة الاوحد
صاحب كتاب المدارك قدس سره واما القواعد الشريفة
التي وضعوها عليهم السلام للخلاص من الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة
فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع
صحة كثير منها في ظاهر الامر وزعم المتاخرين ايضا وصحة كلها
عند التحقيق وعند قدمائنا ولا يمكنني استقصاؤها و
لنذكر ما يحضرني الآن منها فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج
للطبرسي في بحث احتجاج ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام
روى الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت
من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
عليه السلام فترد اليه وروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر
ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتساله عنه
قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
وروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام وقال قلت للرضا ع
يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءكم عنا اعرضه على كتاب
الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان
لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع
عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله الحميري رحمه الله الى صاحب الزمان عليه السلام
يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثانية هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال
لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من
حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع راسه
من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام
بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن تلك الجملة صحيحة

علي بن

علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل
وروى بعضهم ان لا يصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع
انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت
وفي الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن
بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما
يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية
اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر محمد بن
علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللالي
الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة روى العلامة
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما

عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم
فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان
له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع
الاخر وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله
انتهى كلامه رحمه الله تعالى وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ
الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي قدس سره في
الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات
صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن
ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا
ابي اخبرنا سعد بن عبد الله قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا
محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن محمد

بن عيسى

عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا
بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل
اخبرنا علي بن الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح
عليه السلام هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا
والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم
وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابي حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله
على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من
الحنيفية على شيء وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا
خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا
ولا نحن منهم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا

علي بن الحسين السعدآبادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبيد الله قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فدعوه انتهى ما اردنا نقله عن رسالة قطب الدين الراوندي وفي اخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او نرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا

نسكنا فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله اي التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقرينة قوله عليه السلام وان اشتبه الامر عليكم وبقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل مسئلة لم يكن حكمها بينا واضحا وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله

المسمعي

صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ما ورد عليكم من
خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في
كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله
عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او
مامورا به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي
صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ
بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى
بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت و
الوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في
محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت
هذا الحديث في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة

وقد

وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي والحديث الشريف بطوله
مذكور في كتاب عيون الاخبار نحو ذكرنا موضع الحاجة منه
وفي الكافي في باب اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على
حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما

وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند
اصحابك فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيوخذ
به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من
الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والاخر مخالفا لهم باى الخبرين يوخذ قال ما خالف العامة

ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالآخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
فى الهلكات وروى رئيس الطايفة فى التهذيب بسنده
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما
وافوا المدينة ودخلوا على ابى جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة
امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم
تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها
كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم
قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد منى وروى بسنده
عن اسمعيل الجعفى قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم فقلنا
اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج
وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عبد الملك

بن اعين فقال ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا
فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج وفي
كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام حدثنا علي بن احمد بن عبد الله
بن احمد ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد
بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
السياري قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا ع
يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي
انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ايت فقيه
البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق بخلافه وفي كتاب القضاء من تهذيب الحديث
عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد
بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه
قال فقال ايت فقيه البلد اذا كان كذلك فاستفته في
امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول
من جملة نعماء الله تعالى على الطائفة المحقة انه خلى بين
الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسئلة

نظرية

نظرية ليكون الاخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية نظير ذلك
ما ورد في حق النساء شاوروهن وخالفوهن وفي الكافي
في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون
عن ضريس الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و
عنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة
ويصفون ان طاعتنا مفروضة عليهم كطاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم لضعف
قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه
الله برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب الشرك
عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول امر
الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا
وصلوا وشهدوا الا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان
لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين وفي باب التفويض الى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي اسحق النحوي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول ان الله عز وجل
ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض
اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم

قال وان بني الله فوض الى على وائتمنه فسلمتم انتم وجحد الناس فوالله
لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما
بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف
امرنا واقول هنا فوايد الفايدة الاولى من المعلوم عند اولى
الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل بخبر الثقة
في الرواية ومن المعلوم ان حكم باب الفتاوى اضيق من
باب الشهادة في قضية جزئية اذ على الاول تبتنى
جزئيات كثيرة الى يوم القيمة بخلاف الثاني ولانه يجب
في باب الفتاوى العلم والقطع باحد الامرين كما حققناه
سابقا بخلاف القضايا الجزئية ومن المعلوم ان في باب
الشهادة لا بد من العدلين فعلم ان خبر الثقة في الرواية
اقوى من شهادتهما الفايدة الثانية ان احاديث هذا
الباب صريحة فيما اختاره رئيس الطايفة من جواز العمل
بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه باجماع الطايفة
ونحن نستدل عليه بهذه الروايات المتواترة واذا اخذنا
هذه الروايات مع ما اثبتنا من انه لا بد في باب الفتاوى
من احد القطعين ينتج ان خبر الثقة في الرواية يفيد
القطع العادي كما حققناه سابقا وجعلناه من انواع القراين

المفيدة للقطع بصحة الخبر لا بصحة مضمون الحديث الفايدة
الثالثة انه يفهم من هذه الاحاديث الشريفة ان من جملة
نعماء الله تعالى على هذه الطايفة انه جل جلاله لم يجوز لهم
العمل بكل ما ورد من اصحاب العصمة ولو كان وروده من
باب التقية الفايدة الرابعة انه يفهم من بعض تلك
الاحاديث انه اذا لم يطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة
فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا او
فعلا الى لقاء صاحبنا عليه السلام ويفهم من بعضها انه
نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب ان كل ما ورد
عنهم عليهم السلام يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع
من باب التقية والشفقة على الرعية لا من باب ان
حكم الله الواقعي التخيير وقد تحير الطبرسي في كتاب
الاحتجاج وابن جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللآلي في
الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه ان
كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة
كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كان غيرها من
حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة
مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عن

الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه
والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره
ذكر فى اول الكافى ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير
وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شى من
المرجحات المذكورة فى تلك الاحاديث وينبغى ان يحمل
كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة
بقرينة انه قدس سره بعد ذلك ذكر فى باب اختلاف
الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى باب المتخاصمين
فى دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شى من
المرجحات المذكورة يجب الارجا الى لقا الامام عليه السلام
الفايدة الخامسة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة
بين متاخرى اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظله بنا على ان
علما الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثانى وثقه فى شرح
رسالته فى فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ
حسن قدس سرهما فى كتاب المنتقى حيث قال من عجيب
ما اتفق لوالدى رحمه الله انه قال فى شرح بداية الدراية
ان عمر بن حنظله لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح
ولكنه حقق توثيقه من محل اخر فوجدت بخطه رحمه الله

فى بعض

فى بعض مفردات فوايده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور
بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندى انه ثقة لقول الصادق
عليه السلام فى حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان
الحديث الذى اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به فى
هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب ولولا الوقوف على الكلام
الاخير لم يختلج فى الخاطر ان الاعتماد فى ذلك على هذه الحجة
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول لنا مندوحة عن
التمسك بما تمسك به العلامة ومن وافقه فى اثبات
صحة بعض الاحاديث من كون راويه اماميا عدلا ضابطا
وذلك لتصريح ابن بابويه فى اول كتاب من لا يحضره الفقيه
بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى يعنى انه
قاطع بوروده عن اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
بتواتر او بقرينة اجماع او بغيرهما ولو كان وروده فى الواقع
من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة
الاسلام فى اول الكافى بقريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة
مذكورة فيهما وعمل بها رئيس الطايفة قدس الله سرهم
مع تصريحه فى مواضع بان كل حديث عمل به فى كتاب من
كتبه اخذه من الاصول المجمع على صحة نقلها وقطعنا قطعا

عاديا بان امثال هذه الدعاوى لم تصدر عن امثال هولاء الاجلاء
الا فى الامور الصحيحة البينة الواضحة التى لا تصلح لان يرتاب فيها
احد وبالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا فى حصول القطع
العادى بورود الحكم عنهم عليهم السلم فى جميع ابواب الفقه فما
ظنك اذا انضم اليه كتاب الكافى مع ما ذكره مصنفه فى
اوايله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتابا رئيس الطايفه
مع ما ذكره مصنفهما من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذه
من الاصول المجمع عليها وبعد التنزل عن هذا المقام اقول
هذه الرواية متواترة المعنى واما النصيحة اللطيفة
فاقول كانى انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين الى
العلم من عربى وعجمى ينكرون ما استفدناه من كلام اصحاب
العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اما من اعوجاج
الذهن او جموده او البلادة او من الحسد والشقاوة
فلنتبارك ببعض النصايح المذكورة فى اوايل كتاب المعتبر
حيث قال ان فى الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق
وقته فى اهويته مع ايثاره الاشتهار باثار الابرار
واختياره الانتسام بسمة الاخيار اما لان ذلك فى جبلته ما
او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثمر هذان الخلقان نفاقا

غريزيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت
لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم
يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح فى زى المناصحة
ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما
انه اوضح كلاما او ارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فلتشغلك
الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر
الرجال واضر على الامة من الدجال وكانى بكثير ممن ينتحل
هذا الفن يقف على شىء من مقاصد هذا الكتاب فيستكره
ويجيل فكره فيه فلا يحصله فينزل به منزلة الجاسد على التاويل
الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل
اسا سمعا فاسا اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال
مستفرغا وسعك فى رد الاحتمال فاذا انجلى لك الوجه
فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة
وانك مخبر فى حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه
فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على
الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تع وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله

تفترون وتفعلون كيف تسم مستند الحكم الى القسمين فالم
تتحقق الاذن فانت مفتري انتهى كلامه اعلى الله مقامه

الفصل العاشر في بيان الاصطلاحات التي تعم بها البلوى

وفيه فايدتان الفايدة الاولى قال الشهيد الثاني رحمه الله
في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الحكم الشرعي خطاب
الله اومدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير قلت عند المعتزلة الاحكام الخمسة بل الوضعية
ايضا من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف
على مذهبهم ولك ان تقول اذا قيد الحكم بالشرعي لابد على مذهبهم
ايضا من ان يوخذ في تعريفه الخطاب اومدلول الخطاب
ثم قال وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا
او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا لصلوة الظهر
وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة
من صحتها الاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير
اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او يخير فيه وتكلف
المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام لها او بعودها
اليها وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال
غير المكلفين انتهى كلامه وانا اقول لابد من تلك الزيادة لانه

من

من المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للاحكام الخمسة وان
لم انا را مغايرة لاثارها وانه مستفاد من الشارع لا يقال قد تقرر
في موضعه انه لا مشاحة في الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح على
ما يشا فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي من
باب الاصطلاح لا من باب المنازعات المفتوحة لانا نقول قد
تقرر في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي ان يكون
على وجه يناسب غرض الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض
بالاحكام الخمسة تعلق بالاحكام الوضعية وبالجملة اخراج
هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد ثم قال من
فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بافعال المكلفين ان
وطي الشبهة القايمة بالغافل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا
انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى
عنه الاثم اولا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثاني
لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد
ليدخل مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير
من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال و
بجنيه على البهايم والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف
بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالمحرم

على غيره بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في
قتل الخطا واكل المضطر الميتة اولى ووصف هذا بالاباحة
وان حرم اختيارا انتهى كلامه قدس سره وانا اقول كلامه
في هذا المقام غير سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق
به خطاب اقتضائي ولا تخييري ما دام ذاهلا وغير
الذاهل لا بد من ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن
هذا القبيل من وطي اجنبية بظن انها زوجته فيكون
وطيه موصوفا بالحل الشرعي هو الذي تعلق به خطاب
التخيير او احد الثلثة وهنا تعلق والمثال المطابق
للمقام من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن
حكم الله فيها فانه حين هو كذلك لا يتعلق بفعله حكم
من الاحكام الاقتضائية او التخييرية وقوله التفاتا الى
تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي
ما يتلفه الخ غير منقح وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي
لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات
بفعل الفاعل او بغيره فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي
والتخييري يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات ثم يتعلقان
بفعله ثانيا وبالعرض ومن ثمة ليس التكليف شرطا

في الوضع

في الوضع قوله ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر للميتة كلام
ظاهري وتحقيق المقام ما ذكرناه من ان الذاهل عن حكم الله تعالى
حين هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي
فلا يتصف بالحل الشرعي والاباحة الشرعية نعم يتصف بالاباحة
الاصلية واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك
سواء كان مضطرا في فعله كاكل الميتة او انتهى فعله الى امر
لم يقصده كقتل الخطا وسواء كان عالما بما هو حكم الله او متحيرا
فيه ثم قال ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة
الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف
مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه
التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان
الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق
بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف او عدمه انتهى كلامه
واقول قصده انه لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف الحكم
الشرعي لان الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا يتجه ان
يقال تعريف الحكم الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعا
ففرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه
من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها

ضمنا لما ذكرناه وفى هذين خلاف بين مشهوري الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبى
او المجنون فانه لا يجب عليهما حال الغسل لانه من باب خطاب
الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التى يشترك فيها
المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك
السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب
عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع
فاذا وجد الشرط او زوال المانع عمل السبب عمله ومثله
القول فى وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف
لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانا اقول تحقيق المقام ان الخطاب الوارد من
الشارع بعض اقسامه يتعلق اولا وبالذات بالمكلف
ما دام مكلفا اى ما دام بالغا عاقلا غير غافل عن الخطاب
وهو الخطاب الاقتضائى والتخييرى وبعض اقسامه
يتعلق اولا وبالذات بفعله وبفعل البهايم كالوجوب
بهيمته على زرع او انسان وبفعل الصبى والمجنون كما
اذا اتلفا مال الغير وبغير الفعل كجعل زوال الشمس
سببا لوجوب صلوة الظهر وهو الخطاب الوضعى ثم اعلم

ان بعض الاصوليين زعم ان خطاب الشارع كله متعلق بافعال
المكلفين الغير الغافلين عنه ما داموا غير غافلين عنه والحق
ما اخترناه من تعلق بعضه اولا وبالذات بنفس المكلف و
بعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه بامر ثالث كزوال الشمس
ثم هنا مقام اخر وهو ان الخطاب الاقتضائى الندبى هل
يتعلق بالصبى المميز ايضا ام لا والمشهور بين القوم الثانى
والمستفاد من كلامهم عليهم السلام الاول ثم اقول الخطاب الوضعى
اذا تعلق بفعل الصبى او المجنون او بفعل البهيمة قد
يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائى بمالك البهيمة
وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائى بعاقلة الصبى
او المجنون او وليهما او بمن يكون بيت مال المسلمين تحت
يده وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائى بالصبى
والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع
عن الصادقين عليهم السلام لا بهذه الاعتبارات الظنية الخيالية
الا عند من زعم ان الله تعالى لكثرة الاحكام الشرعية ناطها
بدلايل وربطها بامارات ومخايل والشهيد الثانى رحمه الله
تعالى سلك فى كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة فى
اصطلاحاتهم وقواعدهم وتفريعاتهم بادنى تصرف فيها ولما اراد

تغيير عباراتهم عن نسقها بحذف او زيادة او تقديم وتاخير
قصرت عبارته في مواضع كثيرة عن افادة المراد والعبارة الواضحة
الغير القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق بدر
الدين الزركشي الشافعي في اوايل شرح لجمع الجوامع حيث
قال قول الفقها الصبي يثاب ويندب له كله على سبيل التجوز
عند الاصوليين ولا يكون ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف
وهذا امر مفروغ منه عند الاصوليين نبهوا عليه بقولهم المتعلق
بافعال المكلفين كذا قال المصنف وسبقه اليه الهندي فقال
الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الاجماع فان الامة
اجمعت على ان شرط التكليف البلوغ والعقل فاذا انتفى التكليف
عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى بتعلق
الضمان باتلاف الصبي امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي
الدين عبر بعضهم بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل
الصبي والمجنون ومن اعتبر التكليف رد ذلك الحكم الى الولي و
تكليفه باداء القدر الواجب قلت وكذا القول في اتلاف
البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل المكلف و
الحاصل رده الى التعلق بفعل المكلف لان التعلق تارة يكون
بواسطة وتارة يكون بغير واسطة انتهى كلامه الفايدة الثانية

قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية
والعربية الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق
على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم
الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل
في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن
الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي
وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه
لان وضع البيع شرعا النقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل
المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي رفعه بدليل
خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم
الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الما الطهارة فيجوز
كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام
بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام
فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلى الشيء ونفسه مثلا اذا خلي
الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمله المخاطب على المعنى
الحقيقي لانه راجح ح والمراد بالاصل في قولهم الاصل براة الذمة

هذا المعنى وكذلك من قولهم الاصل فى الماء عدم تنجسه ويمكن
ان يكون المراد من الاصل فى هاتين الصورتين المستصحب
اى الحالة السابقة واما قولهم الاصل فى كل ممكن عدمه فيمكن
حمله على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن
الثانى انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات
وجمهور الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور فى
كتب الحكمة والكلام والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع
فى حقه تعالى واعلم ان المذكور فى شرح المختصر مكان
الاستصحاب المستصحب وهو بفتح الحا وهو من جملة معانى
الاصل واما عدل الشهيد الثانى رحمه الله عنه ان من
جملة الادلة الشرعية الاستصحاب لا المستصحب واطلاق
ماخذ الاشتقاق وارادة المشتق شايع ذايع ومثال تعارض
الاصل والظاهر ثوب القصادين وارض الحمامات فان
الظاهر اى المظنون ورود النجاسة عليها والاصل اى
الحالة السابقة عدم الورود ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة
الراجحة كما لا يخفى على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على
الظاهر فيصح بمعنى المستصحب وبمعنى الحالة الراجحة وهذه
القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها عند

التحقيق

التحقيق والنظر الدقيق جارية فى الوقايع الجزئية لا فى احكام
الله تعالى لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة
حكما معينا قطعيا واردا من الله تعالى حتى ارش الخدش
والجاهل بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم
الاصل فى البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى
الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذ اخلى الشى بنفسه
لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة وكثيرا ما
يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء فى اثبات صحة بيع مشتمل
على شرط اختلف فى صحته وتلك القاعدة ليست موافقة
لاحاديثهم عليهم السلام بل احاديثهم عليهم السلام ناطقة ببطلانه
وبان العقود المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها
فاسد وبان التمييز بينهما منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لانهم
عارفون بما يوافق منها كتاب الله وبما يخالف منها كتاب
الله واما قولهم الاصل فى تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة
موافقة للاحاديث الواردة فى ابواب متفرقة فنحن معاشر
الاخباريين نقول بها ولا نغفل عن الفرق بين اخبار
المسلم وبين افعاله فان فى الاول يجب التوقف واما قولهم
الاصل فى الماء الطهارة فيمكن ان يحمل على الحالة الراجحة

سوا فسرت الطهارة بمعنى عدمى او فسرت بمعنى وجودى نظير
ذلك قولهم الاصل فى الكلام الحقيقة وكان هناك الحقيقة
فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد الفعلية عما عدا
ما اعتبر فيهما من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على القاعدة
وهى موافقة لقولهم عليهم السلام كل شئ طاهر حتى تستيقن انه
قذر ولقولهم عليهم السلام كل ما طاهر حتى تستيقن انه قذر

الفصل الحادى عشر فى بيان اغلاط المعتزلة والاشاعرة
ومن وافقهم فى تعيين اول الواجبات وتوضيح المقام ان
كل من تكلم فى مسئلة اول الواجبات و فى مسئلة اهل الفترة
والاطفال واشباههما بمقتضى عقله وهم المعتزلة والاشاعرة
وجمع قليل من افاضل اصحابنا زلت قدمه وخرا بعد
ما بين السما والارض ومن تمسك فيهما و فى غيرهما باصحاب
العصمة العاصمين للامة عن الخطا فى المسايل النظرية
نجاوهم الاخباديون من اصحابنا الملتزمون للتمسك بكلام
العترة الطاهرة عليهم السلام فى كل مسئلة ليست من ضروريات
الدين والباعث لالتزامهم ذلك امران عقلى ونقلى واما
العقلى فما حققناه سابقا من ان المنطق غير عاصم عن
الخطا من مواد الافكار والعاصم عنه صاحب العصمة واما

النقلى

النقلى فما مضى فى كلامنا من انه تواترت الاخبار عن الايمة
الاطهار عليهم السلام بانه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلام فى كل
مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولنتقل طرفا من كلام
القوم ثم نشتغل بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله عليهم ففى شرح المواقف المقصد السادس
النظر فى معرفة الله تعالى اى لاجل تحصيلها واجب اجماعا
منا ومن المعتزلة واما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من
الامة واختلف فى طريق ثبوته اى ثبوت وجوب النظر فى
المعرفة فهو بعينه طريق الثبوت عند اصحابنا السمع وعند
المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد السابع قد اختلف
فى اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ
ابو الحسن الاشعرى على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف
والعقايد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من
الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اى فى معرفة
الله سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا
مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابى اسحق الاسفراينى و
قيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب
اجزايه فاول جزء من النظر واجب ومتقدم على النظر المتقدم

على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه
القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد
المتقدم على اول اجزائه والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد
الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهي
المعرفة اتفاقا والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات
مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا
فيكون واجبا ايض وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم في
السبب المستلزم دون غيره انتهى ما اردنا نقله وفي الشرح العضدي
للمختصر الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح
العقليين وردها قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا
تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه اذا قال الرسول انظر في
معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب علي
النظر وانه لا يجب علي حتى انظر او يقول لا يجب علي حتى يثبت
الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا
القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو
معنى الافحام والجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان
وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر
للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان المعرفة واجبة

وانها

وانها لا تتم الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف ان
يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب
او لا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا
فبالحل وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف
على وجوب النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر
وهو معنى الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب
حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا ثابت
بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب
لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف الغافل
في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول
اولا قد نقل عن الصوفية ان معرفة الله تعالى عندهم ضرورية
لا كسبية فكيف يصح قوله فاما معرفة الله تعالى فواجبة اجماعا
من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة
متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله تعالى بعنوان
انه خالق العالم وان له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من
جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور
الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري الهي اقول
وذلك كما قالت الحكما الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري

الهى وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم بتلك القضايا اى خلقها
فى قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم
ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى وبالجملة
لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات الا بعد بلوغ
خطاب الشرع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ
الخطاب بطريق الالهام بمراتب وكل من بلغته دعوة النبى
صلى الله عليه وآله يقع فى قلبه من الله تعالى يقين بصدقه
فانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه ما من احد الا وقد
يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه به قبله او تركه فاول الواجبات
الاقرار اللسانى بالشهادتين وكذلك تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان وعلى الخلق ان
يقبلوا ما عرفهم الله تعالى وطريق التعريف والبيان انه
تعالى اولا يلهمهم بتلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات
واضحة عليها صادعة قلوبهم ثم بعد ذلك تبلغهم دعوة
النبى صلى الله عليه وآله والدلالة على صدقه ثم بعد ذلك يجب
عليهم الاقرار بالشهادتين وبباقى ما جاء به النبى صلى الله
عليه وآله اجمالا وبان من لم تحصل فى حقه هذه الامور سواء
كان من اهل الفترة او كان له مانع آخر لم يتعلق به تكليف

فى دار الدنيا ويتعلق به تكليف بدل ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حى عن بينة وذكر ابن حجر المكى فى شرح القصيدة
الهمزية عند قول ناظمها لم تزل فى ضماير الكون تختار لك الامهات
والاباء ان ما اخذ من كلام الناظم الذى علمت الاحاديث
مصرحة به لفظا فى اكثره ومعنى فى كله ان اباء النبى صلى الله عليه
وآله وسلم غير الانبيا وامهاته الى ادم وحوا ليس فيهم كافر لان
الكافر لا يقال فى حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما فى
آية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة
بانهم مختارون والاباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم الى
اسمعيل كانوا من اهل الفترة وهم فى حكم المسلمين بنص الاية
الآتية وكذا من بين كل رسولين وايضا قال الله تعالى وتقلبك
فى الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من
ساجد الى ساجد وح فهو صريح فى ان ابوى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم آمنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب
المختارين وهذا هو الحق فى حديث صححه غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما فامنا به خصوصية
لهما وكرامة له صلى الله عليه وآله وسلم فقول ابن دحية يرده
القرآن والاجماع ليس فى محله لان ذلك ممكن شرعا على جهته

الكرامة والخصوصية فلا يرده قران ولا اجماع وكون الايمان به
لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وقد صح
انه صلى الله عليه وآله وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد
الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وآله وسلم فكذا
هنا وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضا فخبر ان
الله تعالى لم ياذن لنبيه صلى الله عليه وآله في الاستغفار لامه
اما كان قبل احيائها وانما نهاية ان المصلحة اقتضت
تاخير الاستغفار لها من ذلك الوقت فلم ياذن له فيه فان
قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة فانهم لا يعذبون فما
فائدة الاحيا قلت فائدته الحاقهما بكمال لم يحصل لاهل
الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة
من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها
فالحقا بمرتبة الايمان زيادة في شرف كمالها بحصول تلك
المراتب لهما ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى
ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
لان اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما
كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القران ذلك قال تعالى
واله ابائك ابرهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك

وجب

وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره
كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروح وحديث مسلم
قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه
فقال ان ابي واباك في النار متعين تاويله واظهر تاويلاته
انه اراد بابيه عمه ابا طالب وانه انما قصد بذلك ان
يطيب خاطر الرجل خشية ان يرتد وكان ذلك قبل ان ينزل
عليه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع انه سئل
عن اطفال المشركين فقال هم من ابائهم ثم سئل عنهم فذكر
انهم في الجنة واما قول النووي في حديث مسلم ان من مات
في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في
النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء
كانت قد بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره عليه الصلوة والسلم
انتهى فبعيد جدا للاتفاق على ان ابرهيم ومن بعده لم
يرسلوا للعرب ورسالة اسمعيل اليهم انتهت بموته اذ لم
يعلم لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عموم بعثته بعد الموت
وقد يؤول كلامه بحمله على عباد الاوثان الذين ورد فيهم
انهم في النار وبهذا يؤول كلام الفخر الرازي القريب من
كلام النووي بان كلامه متناف لحكمه بانهم اهل فترة وبان

الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة ليسوا اهل فترة لانهم من الامم
الكاينة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا
ادركوا الثاني ثم قال لما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى
تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين انتهى وهو
موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من
اهل الفترة فلا يردون نقضا على ما عليه الاشاعرة من اهل
الكلام والاصول والشافعية من الفقها ان اهل الفترة
لا يعذبون وسبب ذلك انا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر عم
انه حكم بكفره مع صباه لامر يعلمه الله وحده فكذا هولاء يحكم بكفرهم
بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله فلا
يردون هولاء نقضا على ما استفيد من الاية ومشى عليه اولئك الايمة
لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته في الجواب اولى
من الجواب بان احاديثهم اخبار احاد ولا تعارض القطع
بان اهل الفترة لا يعذبون او بان التعذيب المذكور في
الاحاديث مقصور على من بدل وغير من اهل الفترة بما لم يعذر
به كعبادة الاوثان وتغيير الشرايع وكان قايل هذا ممن
يرى وجوب الايمان بالعقل والذي عليه اكثر اهل السنة و
الجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسول اليهم

ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل صلى الله
عليه وسلم وان اسمعيل انتهت رسالته بموته فلا فرق بين
من غير وبدل وغيره مما علم من صح تعذيبه فيقصر ذلك
عليه لانه لا قياس في ذلك وقول ابي حيان ان الرافضة قايلون
بان ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير معذبين مستدلين
بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين لك رده بان مثل
ابي حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما
المسايل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة ومن
ذكر معهم انفا قالوا بانهم مومنون غير معذبين فنسبة
ذلك للرافضة وحدهم مع ان هولاء الذين هم ايمة اهل السنة
قايلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل انتهى
ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك
الاخبار ففي باب القران من كتاب التوحيد لابن بابويه
اخرج شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عثمن عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك
بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اختلف الناس

في اشيا قد كتبت بها اليك فان رايت جعلني الله فداك ان
تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك
بالعراق في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك انهما مخلوقان
واختلفوا في القران فزعم قوم ان القران كلام الله غير مخلوق وقال
اخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل ام مع الفعل
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه وعن الله تبارك وتعالى
هل يوصف بالصورة والتخطيط فان رايت جعلني الله فداك
ان تكتب لي بالمذهب الصحيح من التوحيد وعن الحركات اهي
مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو فكتب صلى الله عليه وعلى
يد عبد الملك بن اعين سالت عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله
ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع
الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما
الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة
وكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم الكفر اختاروا الجحود
فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوحيد الله
لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله
واثابهم وسالت رحمك الله عن القران واختلاف الناس
قبلكم فان القران كلام الله محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله

تعالى عن ذلك علوا كبيرا كان الله عز وجل ولا شي غير الله معروف
ولا مجهول وكان عز وجل ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل
جل وعز ربنا فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث
الفعل منه جل وعز ربنا والقران كلام الله غير مخلوق فيه
خبر من كان قبلكم وخبر من يكون بعدكم انزل من عند الله
على محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسالت رحمك الله عن
الاستطاعة للفعل فان الله عز وجل خلق العبد وجعل
له الالة والصحة وهي القوة التي يكون العبد بها متحركا مستطيعا
للفعل ولا متحرك الا وهو يريد الفعل وهي صفة مضافة
الى الشهوة التي خلق الله عز وجل مركبة في الانسان فاذا تحركت
الشهوة في الانسان اشتهى الشي واراده فمن ثم قيل للانسان
مريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة والحركة
فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان ساكنا
غير مريد للفعل وكان معه الالة وهي القوة والصحة
اللتان بهما يكون حركات الانسان كان سكونه لعلة سكون
الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان
وتحركت شهوته التي ركبت فيه اشتهى الفعل فيكون الفعل
عند ما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع

اولا ترى ان جميع ذلك فى صفات يوصف بها الانسان وسالت
رحمك الله عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله
الذى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير تعالى الله عما يصف
الواصفون المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون
على الله عز وجل فاعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح فى التوحيد
ما نزل به القران من صفات الله عز وجل فانف عن الله عز وجل
البطلان والتشبيه فلا نفى ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود
تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعد القران فتضل
بعد البيان وسالت رحمك الله عن الايمان هو اقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون العبد
مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما
فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة
من كباير المعاصى او صغيرة من صغاير المعاصى التى نهى الله عز وجل
عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا
عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى
الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال و
دان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر
وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث فى الكعبة

حدثا

حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم وضربت عنقه وصار الى النار
قال مصنف هذا الكتاب كان المراد من هذا الحديث ما كان
فيه من ذكر القران ومعنى ما فيه انه غير مخلوق اى غير مكذوب
ولا نعنى به انه غير محدث لانه قد قال محدث غير مخلوق وغير ازلى
مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول معنى خلق
المعرفة والجحود فى القلب خلق ان هذا حق وخلافه بطل مع
المنبهات على ذلك كما قال الله تعالى وهديناه النجدين يعنى
نجد الخير ونجد الشر كما قال الله تعالى فاما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون كما وقع التصريح به فى الاحاديث
وسيجى فى الفصل الثانى عشر احاديث تفسر هذا الحديث
الشريف منها قول الصادق عليه السلام ما من احد الا وقد يرد
عليه الحق قبله ام تركه وذلك ان الله يقول فى كتابه بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
وقوله ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك
قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
وفى الكافى للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس
سره فى باب الاضطرار الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال للزنديق الذى سأله من اين اثبت

الانبياء والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا
عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز
ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم
ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه
وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه
فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه و
المعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين
بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في
الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم
العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان بما اتت به الرسل
والانبياء من الدلايل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة
يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن
منصور ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت
فقلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك
الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او
رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل
فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت

للناس

للناس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله
على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا
هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى
يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم
فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن
ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا
لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله
عليه واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا
عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو
حق فقال رحمك الله وفي كتاب العقل من الكافي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي
صلى الله عليه وآله والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل وفيه
ايضا يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة
فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول
وقال ابن السكيت لابي الحسن عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم فقال

عليه السلم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على

الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب وفى

كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق حدثنا احمد بن محمد بن يحيى

العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى

عن عبيد الله الدهقان عن درست عمن حدثه عن ابى عبد الله

عليه السلم قال ستة اشيا ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل

والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى

بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن الحسين عن ابى شعيب المحاملى عن درست بن ابى منصور

عن بريد بن معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس

لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم

ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا حدثنا على بن احمد بن

عبد الله بن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابى

عبد الله عن على بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن

ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا

ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا

وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى امر بالصلوة والصوم فنام

رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا

او قضك

قوله ان من قولنا ان الله يحتج الخ فصل ... ان الله تعالى وضع على الناس ... امره ونواهيه وكلفهم دون طاقتهم فيبطل ما قالت المعتزلة والاشاعرة من ان الله تعالى كلفهم بالنظر والفكر في تحصيل معرفة الله تعالى من غير الرسول صلى الله عليه واله منه قدس سره

او قضك فاذهب وصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون

ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا

اصححك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم و

كذلك اذا نظرت فى جميع الاشيا لم تجد احدا فى ضيق ولم تجد

احدا الا ولله عليه الحجة وله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا

ثم قال ان الله يهدى ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم

وكل شئ امر الناس به فهم يسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو

موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم قال ليس على الضعفا

ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا

لله ورسوله فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فوضع عنهم لانهم لا يجدون

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن بن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل

بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عبد الاعلى قال قلت

لابى عبد الله عليه السلم اصلحك الله هل جعل فى الناس اداة ينالون

بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله

البيان لا يكلفهم الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا

الا ما اتاها قال وسالته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل

قوله لم تجد احدا الا ولله عليه الحجة يعني احدا ممن تعلق به التكليف منه قدس سره

قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن
عن سعدان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه
واحتمال من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله
موسعا عليه فحجته عليه ماله يجب عليه تعاهد الفقرا بنوافله
ومن من الله عليه فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته
فحجته عليه ان يحمد الله على ذلك وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق
الضعفا لحال شرفه وجماله ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا
امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس
فلا يصعد الى الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة
ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وقال
افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين ذروا الناس فان
الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد

ان يدخل

ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا نكت
في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده
واذا اراد بعبد سوا نكت في قلبه نكتة سودا وسد مسامع قلبه
ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه الاية فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السما حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الوهاب قال اخبرنا احمد بن الفضل بن المغيرة
قال حدثنا منصور بن حازم عن عبد الله بن ابرهيم الاصفهاني
قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب المحاملي
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله
عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب
الاعمال وقال عليه السلام افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان

عن سليمن قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن افعال العباد
المخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب عليه السلام افعال العباد مقدرة في علم
الله عز وجل قبل خلق العباد بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم ابن محمد الاصفهاني عن
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المعرفة صنع من هي قال صنع الله عز وجل ليس
للعباد فيها صنع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل احتج على الناس
بما اتاهم وما عرفهم حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه

وقال

وقال فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تاتي وما تترك
وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما
آخذا واما تاركا وفي قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي بن ابرهيم
بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال نجد
الخير ونجد الشر ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من
لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي
في باب بعد باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن
ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسين
بن زيد عن درست بن ابي منصور عن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ستة اشيا ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل

والرضا والغضب والنوم واليقظة وفى الكافى فى باب البيان
والتعريف ولزوم الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام المعرفة من صنع من هى قال من صنع الله ليس للعباد
فيها صنع وفى الكافى فى باب حجج الله على خلقه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابى شعيب المحاملى عن درست بن
ابى منصور عن بريد بن معوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله
على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى الحسن زكريا
بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن على بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة ابن الطيار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا
ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الى اخر الحديث وقد تقدم نقله فاكتفينا
بما تقدم وفى الكافى داود الرقى عن العبد الصالح عليه السلام قال
ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف حسن بن على الوشا

قال

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان الحجة
لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف
الحق من الباطل وفى الكافى فى باب ان السكينة هى الايمان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى حمزة
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل انزل السكينة
فى قلوب المؤمنين قال هو الايمان قال وسالته عن قول الله عز وجل
وايدهم بروح منه قال هو الايمان عنه عن احمد عن صفوان عن
ابان عن الفضيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اولئك كتب
فى قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب فى قلوبهم صنع قال لا وفى كتاب
المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابى عبد الله البرقى قدس سره
عنه عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح عليه السلام هل فى
الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو تطول
من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كانوا ليس فيهم ما يتعاطونه
بمنزلة الركوع والسجود الذى امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول
من الله عليهم وتطول عليهم بالثواب عنه عن ابن فضال عن
على بن عقبة وفضل الاسدى عن عبد الاعلى مولى بنى سام عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم

اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر بن عثمن عن
فضل ابي العباس بقباق قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا
عنه عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة
بل هو من الله وفضله عنه عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر عن الحسن بن زياد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة عنه عن ابيه
عن فضالة ابن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة لله فانساهم
الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك ما عرف
احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم
ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه عن

الحسن

111

الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه
يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه
وفي الكافي في كتاب الايمان والكفر باب اخر منه فيه زيادة
وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب فكان مما احب
ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض و
كان مما ابغض ان خلقه من طينة من النار ثم بعثهم في
الظلال فقلت واي شئ الظلال فقال اولم تر الى ظلك
في الشمس شيئا وليس بشئ ثم بعث منهم النبيين فدعوهم
الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن سالتهم
من خلقهم ليقولن الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين
فاقر بعضهم وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها
والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله ما كانوا ليؤمنوا

بما كذبوا به من قبل ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان التكذيب ثم
وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه
في باب فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال التوحيد حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
اقول المراد من التوحيد هنا حصر خالق العالم في شخص
واحد معين حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة قال هي الاسلام
فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست
بربكم وفيه المومن والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

رضي الله

رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم ويعقوب ابن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فطرة الله
التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله
قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
جميعا على التوحيد حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن
بن كثير مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد
ومحمد رسول الله وعلي امير المومنين ابي رحمه الله قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله

اقول ينبغي تخصيص هذا الحديث
بالمومنين ليوافق الاحاديث
الاخر منه قدس سره

بن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته انه
ربهم قلت فخاطبهم قال فطأطأ راسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا
من ربهم ولا من رازقهم ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل حنفا
غير مشركين به وعن الحنفية فقال هي الفطرة التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة قال زرارة
وسالته عن قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم الاية قال اخرج من ظهر ادم ذريته الى يوم القيمة
فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني
على المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله عز وجل ولئن
سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا
ابو احمد القاسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا
ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابرهيم السرنديبي قال حدثنا

ابو الحسن

ابو الحسن محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد بحلب قال
حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن
نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم
على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة
اشهر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعا
لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الله الخلق على
التوحيد احاديث قريبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد
وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا عن
عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب اي
الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على
توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي في
باب الغيبة زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابد للغلام من غيبة قلت ولم قال يخاف واومى بيده الى بطنه
وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول
حمل ومنهم من يقول مات ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول مات
قبل موت ابيه بسنتين قال زرارة قلت وما تامرني لو ادركت
ذلك الزمان قال ادع بهذا الدعا اللهم عرفني نفسك فانك

المراد بالاطفال اطفال المسلمين
ليوافق الاحاديث الاخر
منه

ان لم تعرفنى نفسك لم اعرفك اللهم عرفنى نبيك فانك ان لم تعرفنى
نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفنى حجتك فانك ان لم تعرفنى حجتك
ضللت عن دينى وفى الكافى فى باب دعايم الاسلام عن عيسى
بن السرى ابى اليسع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى بدعايم
الاسلام التى لا يسع احد التقصير عن معرفة شئ منها الذى من
قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ومن
عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به
مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله فقال شهادة ان لا اله
الا الله والايمان بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما
جاء به من عند الله وحق فى الاموال الزكوة والولاية التى امر
الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله قال فقلت له
هل فى الولاية شئ دون شئ فضل يعرف به لمن اخذ به قال
نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكان عليا وقال الاخرون كان معوية ثم كان
الحسن ثم كان الحسين وقال الاخرون يزيد بن معوية وحسين
بن على ولا سواء ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك فقال له

حكم

اقول هذا الحديث الشريف صريح فيما افاده من ان
اول الواجبات الاقرار بالشهادتين وبما
تواترت به الاخبار من ان معرفة خالق
العالم ومعرفة النبى والائمة عليهم السلام ليست
من افعالنا الاختيارية ومن انه تعالى
بيان هذه الامور وايقاعها فى القلوب
باسبابها وبان على الخلق بعد ان
اوقع الله فى قلوبهم تلك المعارف
الاقرار بها والعزم على العمل بمقتضاها
ومن ان الايمان عمل كله ومن ان
المعرفة متقدمة عليه ومن ان تحصيل
المعرفة ليس تحت قدرة العباد
تحصيل الايمان تحت قدرتهم
منه قدس سره

حكم الامور نعم جعلت فداك قال ثم كان على بن الحسين ثم كان محمد بن
على ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان يكون ابو جعفر وهم لا يعرفون
مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبين
لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون
اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون الى الناس وهكذا يكون الامر
والارض لا تكون الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة
جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت نفسك
هذه واهوى بيده الى حلقه وانقطعت منك الدنيا تقول
لقد كنت على امر حسن وفى كتاب الجنائز من الكافى فى
باب الاطفال على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة
هل تدرى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم
المشية اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذى
مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى
صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذى لا يعقل و
المجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم

يبعث لهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل
عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله عز وجل واجج
لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل
انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في
علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر
بنا الى النار ولم يجر علينا قلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة
فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلى بالغيب اليكم حديث اخر اما
اطفال المؤمنين فيلحقون باباۤئهم واولاد المشركين يلحقون باباۤئهم
وهو قول الله تبارك وتعالى الذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول
الله صلى الله عليه واله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه

واله

واله وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة
هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا
فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال فقال قصرت
الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع
انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه
قال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني
وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات
في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني
واعلم ان كثيرا من احاديث باب الاطفال مذكور في كتاب
التوحيد لابن بابويه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه له فان
شئت فارجع اليهما وفيما نقلنا من الكافي كفاية ان شاء الله
تعالى وفي كتاب الايمان والكفر من كتاب الكافي في الباب

الثالث من ابواب طينة المومن والكافر زرارة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا
وماء مالحا اجاجا فامتزج الماآن فاخذ طينا من اديم الارض
فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمد رسولي
وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة واخذ الميثاق
على اولي العزم اني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين واوصياوه من
بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلام وان المهدي انتصر به لديني
واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا او كرها قالوا
اقررنا يا رب وشهدنا ولم يجحد ادم ولم يقر فثبتت العزيمة لهولاء
الخمسة في المهدي ولم يكن لادم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال انما هو
فترك ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها
وقال لاصحاب اليمين فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما
فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا
فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية

واقول

واقول احاديث هذه الابواب لكثرتها بلغت حد التواتر
المعنوي وفي باب اخر بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله باي شيء
سبقت الانبيا وانت بعثت اخرهم وخاتمهم فقال اني كنت
اول من آمن بربي واول من اجاب حين اخذ الله ميثاق النبيين
واشهدهم على انفسهم الست بربكم فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم
الى الاقرار بالله عز وجل واقول هنا فوايد لا بد من التنبيه عليها
الاولى انه يستفاد من الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة
ومن وافق المعتزلة من متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجبات
الثانية انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من
اصحابنا في تحقيق كيفية بدوء تعلق التكليف بعيد عن
الحق نهاية البعد الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعمه
الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهامية
بخالق العالم وبان له رضا وسخطا وبانه لا بد من معلم من جهته
تع ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف
بهم ليس بصحيح الرابعة انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا
بتحصيل معرفة اصلا وانه على الله التعريف اولا بالهام محض
وثانيا بارسال الرسول وانزال الكتاب واظهار المعجزة على

بيده صلى الله عليه وآله وعليهم فقبول ما عرفهم الله تعالى الخامسة ان الحديث
الشريف الذى نقلناه من باب القرآن من كتاب التوحيد يشتمل
على فوايد لا تعد ولا تحصى من جملتها ان فيه تصريحا بان الاذعان القلبى
المتعلق بالقواعد الايمانية من الله تعالى وثانيهما كونه مخلوقا لله
تعالى وهو الحق وهو صريح الاحاديث وذهب المتاخرون من المنطقيين
كما نقله العلامة الرازى عنهم فى شرح الشمسية وغيرها قد توهموا ان
الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع فى
الايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا وجداننا
علمنا انا بعد ان ادركنا الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما
فى نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما
فى نفس الامر انتهى كلامه وهنا اشكال كان لا يزال يخطر ببالى فى
اوايل سنى وهو انه كيف يقول بان التصديقات فايضة من الله
تعالى على النفوس الناطقة ومنها كاذبة ومنها كفرية وهذا
انما يتجه على راى جمهور الاشاعرة القايلين بجواز العكس بان
يجعل الله كلما حرمه واجبا وبالعكس المنكرين الحسن والقبح
الذاتيين لا على راى محققيهم ولا على راى المعتزلة ولا على راى اصحابنا

اللهم

اللهم الا ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول
بين المرء وبين ان يجزم جزما باطلا فيبقى الاشكال فى الظن
الباطل ويمكن ان يقال انه من الميول القلبية والانصاف
ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات النفسانية
الفايضة على النفوس والظن من الميول الطبيعية القلبية
بعيد عن الصواب واقول الاحاديث السابقة صريحة فى ان
التصديقات القلبية الايمانية التى يرتفع بها الشك لله تع
وللعباد اكتساب الاعمال وفى الاحاديث تصريحات بان من جملة
نعماء الله تعالى على بعض عباده انه يسلط عليه ملكا يسدده و
يلهمه الحق ومن جملة غضب الله تع على بعض عباده انه يخلى بينه
وبين الشيطان فيضله عن الحق ويلهمه الباطل وايضا
من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح لا يليق
به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال ان يقال التصديقات
الصادقة فايضة على القلوب من الله تعالى بلا واسطة او
بوساطة ملك وهى تكون جزما او ظنا والتصديقات الكاذبة
تقع فى القلوب بالهام الشيطان وهى لا تتعدى الظن فلا
تصل الى حد الجزم السادسة انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة ما يتوقف

على حجية الادلة السمعية من معرفة صانع العالم وان له رضى
وسخطا وينبغي ان ينصب معلما لتعليم الناس ما يصلحهم وما
يفسدهم ومن معرفة النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالعلم الادلة
السمعية كما قال صلى الله عليه وآله العلم اما آية محكمة او سنة
متبعة او فريضة عادلة وفي قول الصادق عليه السلام المتقدم
ان من قولنا ان الله احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل
اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وفي نظايره
اشارة الى ذلك الا ترى انه عليه السلام قدم اشياء على الامر و
النهي فتلك الاشياء كلها معارف وما يستفاد من الامر
والنهي كله هو العلم السابعة ان العامة قد روت عنه صلى
الله عليه وآله قريبا مما تقدم فالاشاعرة منهم ذهبوا الى ان الله
تعالى يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده
ويمكن ان يتوهم متوهم ان ظاهر بعض الآيات وبعض الروايات
معهم وليس الامر كذلك بل معناها ان الله تع كلف الارواح كلهم
صغيرهم وكبيرهم كافرهم ومؤمنهم قبل تعلقها بالابدان
بثلثة اشيا الاقرار بالربوبية والنبوة والولاية فاقر بعض
بكلها دون بعض ثم كلف جمعا منهم بعد تعلقهم بالابدان
فكل يعمل في عالم الابدان على وفق ما عمل في عالم الارواح ولما انه

تعالى

تعالى هو المضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله تعالى يخرج
العبد من الشقاوة الى السعادة ولا يخرجه من السعادة الى الشقاوة
فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث والذي ذهب
ابن بابويه ان من جملة غضب الله تعالى على بعض العباد انه اذا وقع منهم
عصيان ينكت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واناب يزيل الله
تعالى تلك النكتة والا فتنتشر تلك النكتة حتى تستوعب قلبه
كله فح لا يلتفت قلبه الى موعظة ودليل لا يقال من المعلوم انه
مكلف بعد ذلك واذا امتنع تأثر قلبه يكون تكليفه بالطاعة
من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا نقول من المعلوم ان انتشار
النكتة لا ينتهي الى حد تعذر التأثر ومما يؤيد هذا المقام
ما اشتمل عليه كثير من الادعية المأثورة عن اهل بيت النبوة
صلوات الله عليهم من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه
للتوبة بعده ابدا ثم اقول هنا دقيقة اخرى هي انه يستفاد
من قوله تعالى وهديناه النجدين اي نجد الخير ونجد الشر
ومن نظايره من الآيات والروايات ومن قوله تعالى ان الله
يحول بين المرء وقلبه ومن نظايره من الآيات والروايات
ان تصوير النجدين وتمييز نجد الخير من نجد الشر من جانبه
تعالى وانه تعالى قد يحول بين المرء وبين ان يميل الى الباطل

وقد لا يحول ويخلى بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه
الباطل وذلك نوع من غضبه تعالى يتفرع عن اختيار العبد
العمى بعد ان عرفه الله تعالى نجد الخير ونجد الشر فهذا معنى
كونه تعالى هاديا ومضلا وبالجملة ان الله تعالى يقعد اولا
فى احد اذنى قلب الانسان ملكا وفى احد اذنيه شيطانا ثم
يلقى فى قلبه اليقين بالمعارف الضرورية فان عزم الانسان
على اظهار تلك المعارف والعمل بمقتضاها يزيد الله فى
توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار خلافها يرفع الله
الملك عن قلبه ويخلى بينه وبين الشيطان ليلقى فى قلبه
الاباطيل الظنية وهذا معنى كونه تعالى مضلا لبعض عباده
الثامنة انه وقعت مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين
المتاخرين من اصحابنا فى تحقيق معنى الناصبى فزعم بعضهم
ان المراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم
الى ان المراد به من نصب العداوة لمذهب الامامية وفى الاحاديث
تصريحات بالثانى ومن قال بالاول كان قليل البضاعة
فى احاديثنا الواردة فى الاصولين ومن الاحاديث الصريحة
فيما اخترناه ما نقله شيخنا الصدوق فى كتاب العلل حيث
قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

بن

بن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من
نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض
محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا ومما نقله محمد بن ادريس الحلى فى اخر السرائر
عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن على بن
محمد بن على بن موسى عليهم السلام فى جملة مسائل محمد بن على بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع
الجواب من كان على هذا فهو ناصب والاحاديث الصريحة فى
حصر المسلم فى المؤمن والناصبى والضال وفى تفسير الضال
بمن لم يعرف مذهب الامامية وفى تفسير الضال بمن لم يعرف
مذهب الامامية ولم ينصب العداوة لهم ويمكن جعل المناقشة
بين الفريقين لفظية بان يقال المراد بنصب العداوة
لاهل البيت ما يعم نصب العداوة لهم باعيانهم ونصب
العداوة لهم تحت قاعدة كلية مثل ان يقال نبغض كل
مبغض الشيخين التاسعة انه تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بانه لا بد فى كل زمان من معصوم منصوب

من قبله تع ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن آدم الى
انقراض الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار
الامام خوفا من اشرار الناس استتارا ينتهى الى عدم بلوغ
الدعوة الى جمع من الناس والى عدم تمكن جمع اخر من اخذ
كل الاحكام منه عليه السلام العاشر انه يستفاد من هذه الروايات
ان من لم تبلغه الدعوة لم يتعلق به تكليف اصلا اما بالمعارف
فلانها من الله تعالى واما بغيرها فلانه يستفاد مما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله كما مر تحقيقه وقد وقع من جميع
الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسئلة
اهل الفترة والسبب فيه انهم لم ياخذوها من صاحب
الوحى واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان الاصوليين
وضعوا بابا للتحقيق ان الافعال الاختيارية الغير الضرورية
مع قطع النظر عن خطاب الشارع كيف يكون حكمها ليفرعوا
عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة
الشارع سواء كان من اهل الفترة او لم يكن فقال صاحب
جمع الجوامع من الشافعية حكمت المعتزلة العقل فان لم يقض
فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة وقال الزركشى
في شرحه هذا من المص تحرير لنقل مذهب الاعتزال فان

الامام

الامام الرازى عمم الخلاف في جميع الافعال وليس كذلك بل
الافعال الاختيارية عندهم تنقسم الى ما يقضي العقل فيها
بحسن او قبح وينقسم الى الاحكام الخمسة بحسب ترجح الحسن
والقبح وتعادلهما ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله
وحكمت المعتزلة العقل اى فيما يقضي فيه العقل ودل
عليه قوله بعد فان لم يقض وانما الخلاف فيما لا يقضي العقل
فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والنغمات هل هو واجب
او مباح او على الوقف ثلثة مذاهب والقايلون بالحظر
كما قاله التلمسانى لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر
احتياط كما يجب اجتناب المنكوحة اذا اختلطت باجنبية
والقايلون بالوقف ارادوا وقف حيرة وطريق البحث معهم
في هذه المسئلة والتي مثلها ان كل احتمال عينوه وبنوا عليه
حكما قابلناهم بنقيضه فيتعارض شبه القايل بالاباحة
شبه القايلين بالحظر وشبه الواقفين من شبههما
تنبيهات الاول تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الآمدى
قال القرافي واطلاق الامام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم
فان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه
والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد

واما ما لا يطلع العقل على مصلحته او مفسدته فيمكن ان
يجي فيه الخلاف الثاني قوله وحكت المعتزلة العقل يقتضي
ان مذهبهم ان العقل منشا للحكم مطلقا وليس كذلك بل
التحقيق والنقل عنهم انهم قالوا الشرع موكد لحكم العقل
فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يحسن
او يحرم وقد لا يستقل بذلك بل يحكم به بواسطة ورود
الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصلوة في وقت الظهر
وقبحها في وقت الاستواء الثالث يتبادر الى الذهن استشكال
قول المص لهم فان الخلاف يحكى ايض عن جماعة من اصحابنا
كابن ابي هريره وغيره والذي فعله المص هو الصواب لان الخلاف
المحكي عن اصحابنا في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي
الدال على ذلك بعد مجي الشرع لا بمجرد العقل وليس خلافهم
في اصل التحسين والتقبيح بالعقل وصار الفرق بينهم
وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة اوجه احدها
انهم حصروا هذه الاقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح
واما ما يقضي فينقسم الى الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم
اصحابنا الى التناقض في قول من يرجح الاباحة والحظر لان

ذلك

ذلك عندهم يستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما
لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جميع
الافعال هذا على طريقة الآمدي ومن تابعه والثاني ان
معتمدهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي
اما على التحريم كقوله تعالى ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم
قبل الحل هو التحريم فدل على ان حكم الاشيا كلها على الحظر
واما على الاباحة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله
اعطى كل شي خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع و
اما الوقف فلتعارض الادلة بهذه المدارك الشرعية
الدال على الحال قبل ورود الشرايع فلو لم ترد هذه النصوص
لقال الاصحاب لا علم لنا بتحريم ولا اباحة ولقالت المعتزلة
المدرك عندنا العقل فلا يضر عدم ورود الشرايع والثالث
ان الواقفية ارادوا وقف حيرة كما قال التلمساني واما
اصحابنا فارادوا به انتفا الحكم كما سبق انتهى كلام بدر الدين
الزركشي في شرح جمع الجوامع وفي الشرح العضدي للمختصر
الحاجبي قد قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي
العقل فيها بحسن ولا قبح ولهم فيها ثلثة مذاهب الحظر
والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو ينقسم عندهم الى

الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور و
مكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله
فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة
فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها ايض
فمباح اما الحاظر فنقول لو كانت محظورة وفرضنا ضدين
لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمح قال الاستاذ
من ملك بحرا لا ينزف واتصف بغاية الجود واخذ مملوكه
قطرة من ذلك البحر فكيف يدرك العقل تحريمها والتقريب
واضح قالوا التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان
حرمة التصرف في ملك الغير عقلا مم فانها تبتنى على السمع
ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها عقلية فذلك
فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في
مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك
فيما نحن فيه متنزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع
من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس
تحمله لدفع ضرر الخوف اولى من العكس واما المبيح فنقول
له ان اردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك فمسلم وان
اردت خطاب الشارع بذلك فلا شرع وان اردت حكم

العقل

العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح
في حكم الشارع فانه ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او
قبحه وقد فرضنا كذلك فيلزمك التناقض ومثله آت
في المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته
لم تحصيلا لمقصود خلقهما والا كان عبثا خاليا عن
الحكمة وانه نقض الجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم
التصرف فيه الحل بانه يحتمل انه خلقها ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب
عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فنقول
له ان اردت انك توقفت لتعارض الادلة ففاسد لانا
بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر لانهم
ان الضدين بلا واسطة مما لا حكم للعقل فيه لانه يحكم
باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح الفرض انه لا حكم فيه
بخصوصه اذ لا يدرك صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي ذلك
الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف اريد ان ثمة حكما
باحدهما في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري
ايهما هو في الفعل المعين وهو غير ما اردت فيه من الامرين
انتهى كلامه واقول احكام الله تعالى الخمسة والوضعية و
الكلام النفسي عند الاشاعرة قديمان ولتلك الاحكام تعلقان

عندهم تعلق عقلى قديم وتعلق تنجيزى حادث يحدث عند
اجتماع شرايط التكليف فى العبد وقبل ورود الشرايع
لم يعلم عندهم هل لله تعالى حكم ام لا وعلى تقدير ان يكون له
حكم هل الكل الاباحة او الكل الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا
على ان العبد برى الذمة عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب
اليه ولو علم اجمالا بقول نبى ان هناك احكاما وذكر رئيس
الطايفة قدس سره فى كتاب العدة فصل فى ذكر حقيقة
الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا فى الشى
انه محظور انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا
بعد ان يكون فاعله اعلم خطره او دل عليه ولاجل هذا الا
يقال فى افعال الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها
ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة
زايدة على حسنه ولا يوصف بذلك الا بالشرطين الذين
ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه ولذلك لا يقال
ان فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه
ولا دل عليه وان لم يكن لفعله العقاب صفة زايدة على
حسنه وهى كونه مستحقا وكذلك لا يقال فى افعال البهايم
انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح

يقتضى

يقتضى مبيحا والمحظور يقتضى حاظرا وقد قيل فى حد المباح
هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا فى ذلك لا عاجلا
ولا آجلا وفى حد المحظور انه ليس له الانتفاع به وان عليه فى
ذلك ضررا اما عاجلا او آجلا وهذا يرجع الى المعنى الذى قلناه
فصل فى ذكر بيان الاشياء التى يقال انها على الحظر
او الاباحة والفصل بينها وبين غيرها والدليل على الصحيح
من ذلك افعال المكلف لا تخلو من ان تكون حسنة او قبيحة
والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او ندبا او مباحا فكل فعل
يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين اهل
العلم المحصلين فى انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب و
العبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه على
التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب وذلك نحو وجوب
رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك وما يعلم
جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضل وانما كان الامر فى هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها
لا يصح ان تتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا
فى الاشياء التى يصح الانتفاع بها هل هى على الحظر او على
الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين وطايفة

من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة
من الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذي يختاره سيدنا
المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل
واحد من الامرين فيه وننتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا
المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوي
في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام
على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه
الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح
مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد
واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشيا قطعا
ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام
عليها فان قيل نحن نامن قبحها لانها لو كانت قبيحة لم يكن
الا لكونها مفسدة لانها ليس لها جهة قبح تلزمها مثل
الجهل والظلم والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة
للمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف
فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيدنا
الاباحة قيل لا تمنع ان تتعلق المفسدة باعلامنا جهة
الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام وتكون المصلحة لنا في التوقف

اقول نقل شيخنا الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه في بحث القنوت
ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وايضا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بانه لا يتعلق تكليف باحد
الا بعد ارسال الرسل اليهم و
ايضا تكليف الغافل غير معقول
وما كل احد يخطر بباله القبح
التي ذكرها الخاطر والتوقف
فالحق في هذه المسئلة مع السيد
الاجل المرتضى رضي الله عنه كما
سيجيء تحقيقه قدس سره

في ذلك

في ذلك والشك ونجوز كل واحد من الامرين واذا لم تمنع ان تتعلق
المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا
على كل حال وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام و
المفسدة بالشك في وجوب الاعلام وذلك موقوف على السمع وليس
لاحد ان يقول ان هذا الذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة فقده
لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا فذلك الحسن وهذه
قسمة مترددة بين النفي والاثبات فكيف اخترتم انتم قسما
ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلو من ان
يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولا يمتنع ان يكون للمكلف حالة
اخرى تتعلق بها المفسدة والمصلحة وهي الحالة التي يقطع
فيها على جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جائزا لم
ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن واحتجنا
ان نراعي حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تعلقت باعلام
جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك
وجب ان لا نعلم ذلك وكان فرضه الوقف والشك وهو
الذي لخصناه ينبغي ان يتامل جيدا فانه يسقط معتمد
القوم في ادلتهم فربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في
هذا الباب ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول وقف

على وجه الصواب فى ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا
حسن هذه الاشيا، ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس فى الهوا
وتناول ما تقوم به الحيوة طول مدة النظر فى حدوث العالم
واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغى ان
يمتنع فى هذه الاوقات من الغذا وغير ذلك وذلك يودى الى
التلف وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة قيل
له اما التنفس فى الهوا فالانسان ملجا اليه مضطر وما يكون
ذلك حكمه فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا فيما زاد
على قدر الحاجة فلا نم ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه
عبث لا فايدة فيه ولا نفع فى ذلك يعقل واما احوال النظر
فنستثناه ايضا لانه عبث لا فايدة فيه ولا نفع فى ذلك يعقل
فى تلك الاحوال ليس يمكنه ان يعلم حسن هذه الاشيا، ولا
قبحها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه ذلك اذا عرف الله
تعالى بجميع صفاته وانه ينبغى ان يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا
فاذا علم جميع ذلك ح تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشيا هل
هى على الحظر او على الاباحة وفى هذه الاحوال لا يجوز له ان يتقدم
الا على قدر ما يمسك رمقه وتقوم به حيوته ومن اصحابنا من
قال ان فى هذه الاحوال لا بد من ان يعلمه الله تعالى ذلك بسمع

يبعثه اليه فيعلمه ان ذلك مفسدة يجتنبه او مصلحة يجب عليه
فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررته من الدليل لا يجب
ذلك لانه اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف
لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه كله التوقف
والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحيوته وهذا
الدليل الذى ذكرناه هو المعتمد فى هذا الباب والذى يلى ذلك
فى القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على خطر هذه الاشيا،
وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد من
الامرين وليس يلزمنا اكثر من ان نبين ان ما تعلق به كل
واحد من الفريقين ليس بدليل فى هذا الباب فما استدل
به من قال ان الاشيا على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه
الاشيا لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف فى ملك الغير الا باذنه
كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه فى الشاهد واعترض القايلون
بالاباحة هذه الطريقة بان قالوا انما قبح فى الشاهد التصرف
فى ملك الغير لانه يودى الى الضرر مالكه بدلالة ان ما لا ضرر عليه
فى ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بفى داره و
الاستصباح بضو ناره والاقتباس منها واخذ ما يتساقط
من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه فى ذلك

وانا اقول كلام الاصوليين باسرهم
من اصحابنا فى هذا الموضع ناطق بانهم
لم يلتفتوا الى تحقيق هذه المسئلة
الكلام الغث الطاهر وعليهم
من باب الغفلة وذلك لانه
تواترت الاخبار عنهم عليهم وبانه
على الله البيان والتعريف وبانه من ايام حق
لا بد وفى كل زمان من الالة لانه لولا ذلك لساخت
بمن فيها ويعرف الخلق وبان اهل
حجة الله على الخلق باسرهم معدودون
الفترة فاشباههم يوم الحشر
ويكون تكليفهم
منتظر

فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا
والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فينبغي ان يسوغ لنا
التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن
الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها الا لارتفاع الضرر بل لان
هذه الاشياء لا يصح تملكها لان في الحائط ليس بشي يملك
اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفي في ملك صاحبه
قبح الدخول اليه وكذلك القول في المصباح واما اخذ ما
يتناثر من حبه فلانه انه يحسن وكيف تم ولهذا ان يمنعه من ذلك
وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا لم يجز له منعه منه على ان على
العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان
ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما يتناثر من حبه لانا نعلم ان ذلك
يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلى المذهبين جميعا
كان ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرره لا لفقد
الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه لا يحسن ذلك
لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوض اكثر
منه من الثواب او السرور عاجلا وذلك لانا نفرض ذلك فيمن
لا يعتقد العوض على ذلك من الملحدة وليس هو ايضا مما يسر
به بل ربما شق عليه واغتم به ومع ذلك يحسن التصرف منه اذا اذن

فيه

فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل العقل الدال على اباحة هذه الاشياء
يجري مجرى اذن سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك ان لمن نصر
هذا الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما قالوه
ويحسن تتبع ما يستدل به اصحابنا الاباحة ونتكلم عليه ان شاء
الله تع واستدل به كثير من الفقهاء على ان الاشياء على الحظر او الوقف
بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين الله تعالى انه
لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله عليهم حجة الا بعد انفاذ
الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشياء او
قبحها وهذا لا يصح الاستدلال به من وجوه احدها ان امورا
كثيرة معلومة من جهة العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة
وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث و
الكذب والجهل وحسن الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا
انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا دفع هذه الاشيا معلومة
الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت المسئلة خارجة عن هذا الباب
ومنها ان الله حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على
توحيده وعدله وجميع صفاته التي من لا يعرفها لا يصح ان يعرف
صحة السمع فكيف يقال لا تقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى

قوله في المغني والآيتان الخ الصادق [uncertain]
فيصح حمل الآيتين على ترك الصلاة وترك
وترك الحج وترك الزكاة وترك الصوم
الخمس واشباه ذلك من العبادات التي
الافعال الواجبة التي لا يهتدي
الى وجوبها الا بالسمع ومنها
بعيد غاية البعد
منه قدس سره

في الآيتين ان تحملا على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا
يعلمونها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ثم يحسن
ان يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم اياها ولم تقم الحجة عليهم
الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب بعثة الرسل
لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم واستدل من قال هذه
الاشياء على الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع
به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا آجلا فانه حسن كما نعلم ان كل الم لا نفع
فيه عاجلا ولا آجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الآخر واذا ثبت
ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا فيجب
ان يكون حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه
لو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك فلما لم يعلمنا
ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان
يكون كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشيا
لا نامن ان يكون فيها ضرر آجل واذا لم نامن ذلك قبح الاقدام
عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن قولهم انه لو فيها
ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا
اياه بان قلنا لا يمتنع ان تتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل
على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز

كل

كل واحد من الوجهين في الفعل واذا كان ذلك جائزا لم يجب عليه
تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان نقتصر بالمكلف على هذه المنزلة
واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق الله تعالى الاجسام
خالية من الالوان والطعوم فخلقته تعالى للطعم واللون
لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخ ذلك من ان يكون لنفع
نفسه او لنفع الغير او خلقها ليضر بها ولا يجوز ان يخلقها
ليضر بها لان ذلك قبيح لا ابتدا به فلم يبق الا انه خلقها
لينفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها
الطاف ومصالح وانه لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا
في الامتناع منها فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشيا كثيرة
يصح الانتفاع بها مع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب
الخمر والميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه
الاشيا انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين واعلمنا ذلك
وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك فيه وذلك انا
قد بينا انه لا فرق بين ان تتعلق المصلحة باعلامنا جهة
الفعل من قبح او حسن فيجب عليه ان يعلمنا وبين ان تتعلق
المصلحة بحال لنا نجوز معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر

بنا على تلك الحال لان المراعى حصول المصلحة واذا ثبت ذلك
لحق بباب ما علمنا قبحه على طريق القطع والثبات فى انه لا يحسن
منا الاقدام عليه ومنها ان على مذهب كثير من اهل العدل انما
خلق الطعوم والارايح والاجسام لانها لا يصح ان تخلو منها
فجرت فى هذا الباب مجرى الاكوان التى لا يصح خلو الجسم منها
وخلو الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق معه جميع
ما يحتاج اليه فى وجوده ومنها ان الانتفاع بهذه الاشيا
قد يكون بالاستدلال بها على الله تع وعلى صفاته فليس الانتفاع
مقصورا على التناول فحسب وليس لهم ان يقولوا انه كان
يمكن الاستدلال بالاجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته
فلا معنى لخلق الطعوم وذلك لانه لا يمتنع ان يخلقها لما
ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة
فى الادلة ولسنا ممن يقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة
كثيرة لانا اذا قلنا ذلك ادى الى فساد اكثر الادلة التى نستدل
بها على وحدانيته تعالى فاذا ينبغى ان يجوز ان يخلقها
للاستدلال بها وذلك يخرجها عن حكم العبث ويدخلها
فى باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح
الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغى

ان يقصد

الاكوان اربعة الاجتماع والافتراق والحركة والسكون

٢٠٥

ان يقصد به الوجهين وذلك ان هذا محض الدعوى لا برهان
عليها بل الذى يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما
ان يقصد بها جميع الوجوه التى يصح الانتفاع بها فلا يجب
ذلك على انا قد بينا انه لا يمتنع ان يفرض فى احد الوجهين مفسدة
فى الدين فيحسن ان يخلقها للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها
فسادا فى الدين متى تناولناها فيجب علينا ان نمتنع منها
فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصدهما كان
عبثا من الوجه الذى لم يقصد الانتفاع به ولا يقصد
بالاخر ذلك فيكون عبثا قيل له ليس الامر على ذلك لان الفعل
الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب
العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان تقصد وليس
كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة فى احدهما
بقى الآخر خاليا من ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل
الواحد على ما بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم
لا يمكن الا بعد تناولها لان الطعم ليس مما يدرك بالعين
فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله حتى يصح
الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو
قدر ما يمسك الرمق وتبقى به الحيوة وقد بينا ان ذلك القدر

في حكم المباح وليس الاعتبار موقوفا على تناول شي كثير من
ذلك ويمكن ان يقال ايض انه يصح الاعتبار بها اذا تناولها
غير المكلف من ساير اجناس الحيوان فانه اذا شاهدنا
اجناس الحيوان تتناول تلك الاشيا وتصلح عليها اجسامها
او تفسد بحسب اختلافها واختلاف طبايعها جاز
معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا ومثل
هذا اجاب المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم
والاغذية بان قال نرجع الى حال الحيوان التي ليست مكلفة
فاذا شاهدها تتناول اشيا تنتفع بها جعل ذلك طريقا
الى تجربته فان ذلك مما ينصلح عليه جسمه وذلك مثل
ما اجبنا به عن السوال الذي اوردوه في هذا الباب و
استدلوا ايض بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وبقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما شاكل ذلك من الايات وهذه طريقة مبنية على السمع
ونحن لا نمنع ان يدل السمع على ان هذه الاشيا على الاباحة
بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر على ذلك واليه
نذهب وعلى هذا سقطت المعارضة بالايات واستدل
كثير من الناس على ان هذه الاشيا على الحظر او الوقف بان

قالوا

قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار واجب في العقول واذا
كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناول ما لا نامن
ان يكون سما قاتلا فيودي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين
ما هو غذانا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعترض
من خالف هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك
بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلف يتناول
بعض الاشيا فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذا واذا تناول شيا
يفسد عليه علمنا انه مضار فمع اعتبرنا باحوالها وقال من نصر
هذا الدليل ان الحيوان الناطق فان ها هنا اشيا كثيرة تتغذى
بها كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها وان كان متى
تناولها ابن آدم هلك منها ان الظبا تاكل شحم الحنظل و
تتغذى به ولو اكل ذلك ابن آدم هلك في الحال وكذلك يقال
ان الفارة تاكل البيش وتعيش به ورايحة ذلك تقتل ابن
ادم فليس طبايع الحيوان على حد واحد واذا لم تكن على حد واحد
لم يجز ان نعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم في
ذلك ان يقول احسب انه لا يمكن ان يعتبر احوال الحيوان المستبهم
باحوال الحيوان من البشر اليس لو اقدم واحد منهم على طريق الخطا
والجهل على ما يذهبون اليه على تناول هذه الاشيا يعرف بذلك

الخطا ما هو عنا وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره
ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك التناول منها وان لم يرد سمع
لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه
اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا المعنى ان
شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كتاب العدة لرئيس
الطايفة قدس سره واقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع
لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل
الذكر عليهم السلام فاقول يستفاد من ظواهر الايات الكريمة وتصريحات
الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين
بل اقول الدليل العقلي قايم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب
والحرمة بمعنى استحقاق العقاب ذاتيين لكانا جاريين
في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح
الذاتي هو الفعل الذي يتصف بصفة اذا علمها الحكيم
ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي
رحمه الله في الفصول النصيرية وكل من قال بالقبح الذاتي
بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا
فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على
ذلك فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا على

ان فاعله

ان فاعله مع الغفلة عن تلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا
في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور
ام لا فمنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فعلى
فيستحق الذم والعقاب ثم القايلون بالثاني افترقوا
في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر وانا
اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد
نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر و
لانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض الصور على ما لم يطلع عليه
المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان الكلام
في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي ثم اقول من المعلوم
ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق
العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة يلزمه ان يقول
بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق
الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلناه عن الزركشي
واخترناه وان حكم المتردد الوقف لانه من البديهيات
الفطرية ان المخاطر مذموم ولو سلم لا الحظر لما حققناه
انفا من عدم جواز ان ينهى غيره ثم اقول وضع هذا الباب
مما لا طايل تحته عندي لوجوه احدها انه تواترت الاخبار

عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان الحجة على الخلق اول الخلق واخر
الخلق اى لا تخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا ثم في زمن
الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية بنقل الاحاديث
المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم السلام لعمل
الشيعة بها الى قيام القايم عليه السلام ويمهد له اسباب تحصيل
العلم بجميع ما تحتاج اليه الشيعة في اعمالهم ولو بحديث وارد
من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة
والذى ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم
في كل وقت بحسب ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب
كفاية طلب العلم بكل ما تحتاج اليه الامة كما قالت العامة
لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط
محال كما تقرر في الاصول في مبحث علة القياس بل يفهم من
الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات نعم تقتضى
حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى
رعية لتحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة لتدل
على الحق الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب
كفاية على اهل القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة
ان ينفروا اليه لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبها جوابها

من

من عنده ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان
حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او الامام
الظاهر صلوات الله عليهما وثانيها ان الروايات صريحة
في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى وفي ان ما حجب الله
علمه عن العباد موضوع عنهم فالشريعة دلتنا على انه كانت
الاشيا قبلها على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث
الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة في
كل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في حصر الامور
بعد ورود الشريعة في ثلثة وفي وجوب التوقف في
الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد ذهبت بفايدة
وضع هذا الباب هكذا ينبغى ان تحقق هذه المباحث
والله الموفق فايدة انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت
ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان
يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم
يكلفون بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن
الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي
في باب معرفة الامام والرد اليه قال زرارة قلت لابي جعفر

عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا
وحجة لله على جميع خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول
الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن
لم يومن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما
قال قلت فما تقول فيمن يومن بالله ورسوله ويصدق رسوله
في جميع ما انزل الله ايجب على اوليك حق معرفتكم قال نعم اليس
هولاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله هو الذي
اوقع في قلوبهم معرفة هولاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم
الا الشيطان لا والله ما الهم المومنين حقنا الا الله عز وجل

الفصل الثاني عشر في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة
وحكماء الاسلام في علومهم والسبب فيه ما حققناه سابقا
من انه لا يعصم عن الخطا في مادة المواد في العلوم التي مباديها
بعيدة عن الاحساس الا اصحاب العصمة عليهم السلام ومن ان
القواعد المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانما نفعها
في صورة الافكار كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فمن تلك
الجملة ان جمعا كثيرا من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه لا بد
من تخلل السكون بين كل حركتين مختلفتين واستدلوا على

مذهبهم

مذهبهم بان آن وصول المتحرك الى منتهى الحركة الاولى مغاير
لآن مفارقته ذلك المنتهى ومن المعلوم ان بين كل آنين
زمانا والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ففي الزمان المتخلل بين
الآنين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهة و
جوابه ان الوصول آني لانه يحصل بانقطاع الحركة الاولى و
انقطاع الحركة آني واما المفارقة فهي زمانية لانها انما تحصل
بالحركة والحركة زمانية ثم من المعلوم انه يلزم هولاء الفحول
الذين صرفوا اعمارهم في الفكر والنظر ان تكون نتيجة افكارهم
شيئا تضحك منه الثكلى وهي انه يلزمهم ان تسكن الحبة
الصاعدة الجبل النازل بعد آن وصولها اليه في الجو فاياك
ايها الاخ اللبيب والحكيم الاديب وان تعتمد على افكارك
وانظارك وعليك بالتمسك باصحاب العصمة وهم ارباب
الوحي في كل مسئلة يمكن عادة ان يقع فيها زلة ومن
تلك الجملة ان علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام منها
الرجل الذي بلغته الدعوة والمعجزة وقلبه متردد في صدقه
صلى الله عليه وآله ويفهم من كلام اصحاب العصمة صلوات الله
وسلامه عليهم انتفاء هذا القسم ففي كتاب الكافي في الحديث عن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى

النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري ابني انتم لا كان
يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم
منافق ابدا وفي كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي قدس سره يعقوب بن يزيد عن رجل عن الحكم بن
مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم
الويل مما تصفون عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم
بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم
يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وازراء
منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة
العدل عند اولي الالباب ومن تلك الجملة ان الفقهاء
وعلماء الاسلام قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع
وغير مطابق له ويفهم من كلام اصحاب العصمة صلوات الله

وسلامه

وسلامه عليهم امتناع القسم الثاني ففي كتاب المحاسن
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال
يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب
عن سيف بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يعرف
باطلا حقا ابى الله ان يجعل في قلب المؤمن باطلا لا شك
فيه وابى الله ان يجعل في قلب الكافر المخالف حقا لا شك
فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفي
كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه
قدس سرهما في باب السعادة والشقا حدثنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء و
قلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقا
الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقا لا يقال فشاهد

قوله ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق
من باطل يعني لو حصل في القلب خبر
باطل يتعلق بتفصيل من الشيطان [illegible]
لما تمكنت اصحاب العصمة من [illegible]
خلافهما ولم يكن [illegible] الحق لا كما [illegible]
للخلق [illegible] خبر مطابق
جزم [illegible] بان خبر [illegible] التشكيك
للواقع لا يزول بتشكيك المشكك
منه قدس سره

[illegible]

فی کثیر من الناس آثار جزمهم بما هو خلاف الواقع لانا نقول
کثیرا ما یظن کثیر من الناس الظن المتاخم للجزم جزما
فیزعمون انهم جزموا ولیس کذلک کما نقلناه عن منطق شرح
العضدی للمختصر الحاجبی وعن مبحث الاجماع من ذلک
الشرح ثم اقول لی دلیل عقلی ایضا علی ذلک وهو انه قد
تقرر فی مواضع کحواشی السید الشریف علی الشرح العضدی
للمختصر الحاجبی ان الیقین لا موجب یوجب الجزم بها کما
فی الیقینیات واما الامارات المودیة الی حصول الظن بالقضایا
الکاذبة فهی کثیرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار
عنهم علیهم السلام بان الشیطان قد یلهم بعض القلوب بالاکاذیب
فان له تسلطا علی بعض الناس مثل تسلط بعض شیاطین
الانس علی بعضهم ومن المعلوم ان مقتضی الروایات المتقدمة
انه لا یوجب جزما وانما اقصی ما یحصل به الظن ومن تلک
الجملة ان الشیخ الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدین محمد
العاملی ادام الله ایامه ذکر فی کتاب مشرق الشمسین ذهب
اکثر علمائنا قدس الله ارواحهم الی ان العدل الواحد الامامی
کاف فی تزکیة الراوی وانه لا یحتاج فیها الی عدلین کما یحتاج
فی الشهادة وذهب القلیل منهم الی خلافه فاشترطوا فی

التزکیة

التزکیة شهادة عدلین واستدل علی ما ذهب الیه الاکثر بوجهین
الاول ما ذکره العلامة طاب ثراه فی کتبه الاصولیة وحاصله
ان الروایة تثبت بخبر الواحد وشرطها تزکیة الراوی وشرط
الشیء لا یزید علی اصله وبعبارة اخری اشتراط العدالة
فی مزکی الراوی فرع اشتراطها فی الراوی اذ لو لم تشترط
فیه لم تشترط فی مزکیه فکیف یحتاج فی الفرع بازید مما
یحتاج فی الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال
علی القیاس فلا ینهض علینا حجة قلت هو قیاس بطریق
الاولویة وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان یقول
کیف یلزمنی ما ذکرتم من زیادة الفرع علی الاصل والحال
انی اشترط فی الروایة ما لا تشترطونه من شهادة عدلین
بعدالة راویها ولا اکتفی بشهادة العدل الواحد
قلت عدم قبوله تزکیة عدل واحد زکاه عدلان واشتراطه
فیها التعدد مع قبوله روایة عدل واحد زکاه عدلان
واکتفاوه فیها بالواحد یوجب علیه ما ذکرناه انتهی کلامه
ادام الله ایامه وانا اقول اولا فی قوله ذهب اکثر علمائنا
الی ان العدل الواحد الامامی کاف فی تزکیة الراوی تساهل
وغفلة وذلک لان الاخباریین من اصحابنا هم اکثر علمائنا

وعمدتهم وقد علمت انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده
عن المعصوم بسبب من اسبابه واقول ثانيا ان سيدنا الاجل
المرتضى ورئيس الطايفه والفاضل المدقق محمد بن ادريس
الحلى والمحقق الحلى لا يعتمدون على خبر الواحد الخالى عن القرينه
الموجبه للقطع العادى بصدق مضمونه وعن القرينة الموجبه
للقطع العادى بوروده عن المعصوم وطريقتهم وطريقة الاخباريين
من اصحابنا واحدة فى هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر
علمائنا انما ذهب اليه العلامة الحلى وجمع من مقلديه وهم
جماعة قليلة كالشهيدين والفاضل الشيخ على ولم تكن لهم بضاعة
فى العلوم الدقيقه ولم يكونوا عارفين بمعانى الاحاديث الواردة
فى الاصوليين من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وغلبت
على انفسهم الالفة بما قراوه فى كتب العامة فلما راوا كلام العلامة
على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق استحسنوا المالوف
وغفلوا عن احتمال ان يكون خطا وان يكون من تدليسات
العامة وتلبيساتهم ومشوا عليه نسال الله العفو والعافية
ومن وردنا و وردهم شفاعة العترة الطاهرة عليهم السلام ان
شاء الله تعالى واقول ثالثا تحقيق المقام ان الرواية
كالشهادة اخبار عن محسوس صرف والعدالة المعتبرة فى الراوى

عندكم

عندكم ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهى ليست من
الامور المحسوسة فتكون التزكية اخبارا عن معقول صرف ومن
المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن معقول صرف يحتاج الى
زيادة معونة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس
وذلك ولذلك ذكروا فى تعريف التواتر الاخبار عن محسوس
وان اخذت بمعنى المواظبة على الصلوات بشرط عدم ظهور
فسق وهى المعتبرة فى باب الشهادات وامام الجماعات كما استفدناه
من الروايات فهى من الامور التى تدرك بالحس لكنها تحتاج
الى ضم حدس واستصحاب فلابد فى الاحتياج الى زيادة معونة
فى اثباتها كما سيجى فى كلامنا واقول رابعا ان فى التزكية وساير
الشهادات لابد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وبالجملة
النسبة بين الرواية وبين التزكية والشهادة عموم من وجه
فان الاهتمام بشان الرواية اكثر لان حكمها يعم الوقايع الكثيرة
والخبط فى التزكية والشهادة اكثر لاحتياجها الى ضم حدس و
استصحاب ولا تغفل من ان قصدى من ذكر هذه المقدمات
تقوية المنع بابدا سند على وجه التجويز والاحتمال لا على وجه
البت والقطع والاستدلال وخامسا ان فى كثير من المباحث
اعتبر فى شرط الشى ما لا يعتبر فى نفسه مثل الاعتماد على رواية

الراوي مشروط بعصمة المروي عنه لا بعصمة الراوي وأقول
سادسا اذا ابتنى شيء على امر ضعيف ثم ابتنى الضعيف على
ضعيف اخر لكان ذلك الشيء في كمال الضعف بخلاف ما
اذا كان الابتناء على الضعيف في مرتبة واحدة وبالجملة
لا يلزم من كفاية الضعيف في المقدمات القريبة كفايته
في المقدمات البعيدة ايضا ثم قال ادام الله ايامه
الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد
دلت على التعويل على تزكيته ايض فيكتفى به في جميع المواد الا
فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من
الشبه ضعيف لا يعول عليه انتهى كلامه ادام الله ايامه
واقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك من
الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول
اولا اقصى ما يستفاد من هذه الاية ان خبر الفاسق سبب
لوجوب التثبت والتوقف الى ان يتبين صدقه من
كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب وجوب التوقف
في فسق المخبر فربما يكون له اسباب اخر كاحتمال فسقه او
سهوه او ابتناء خبره على نوع خرص او تخمين او نقله بالمعنى

مع

مع احتمال عدم تفطنه بالمراد وكونه منسوخا او مجملا او كونه خبرا
عن واقعة لو وقعت لشاع خبرها او كونه خبرا عن امر مبهم
بر كاحكام الله تعالى واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط
الاحكام النظرية من الايات المحتملة وجوها كثيرة الا من
خوطب بها كما تواترت الاخبار المتقدمة عن الائمة الاطهار
صلوات الله وسلامه عليهم واقول ثالثا للعامة سبيل الى
الظن بما هو مراد الله تعالى من امثال تلك الايات الشريفة
بناء على قولهم بان مجتهدي الرعية مخاطبون باستنباط
الاحكام النظرية من الظواهر القرانية وبان القران لم يرد
على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية والا لزم اغراؤ
بالجهل وبان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من نسخ و
تفسير وتقييد وتخصيص وتاويل وغيرها اظهره
عند اصحابه وما خص احدا بتعليم احكام الله تعالى
ورجع الناس اليه ولم يقع بعده صلى الله عليه واله الفتنة اقتضت
اخفاء بعضها وتوفرت الدواعي على اخذ كلها ونشرها
واستمر هذا المعنى من الصحابة الى زماننا هذا طبقة بعد
طبقة وانى يكون لاصحابنا سبيل الى ذلك ورابعا انا
قد اثبتنا انه لا تجوز الفتوى الا بعد احد القطعيين

ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى بعدل او عدلين بمجرده
لا يفيد ثم قال ادام الله ايامه واستدل على اشتراط التعدد
فى التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوى شهادة
فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى
فانها غير بينة ولا مبنية وهلا كانت التزكية كاغلب
الاخبار فى انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع و
تفسير مترجم القاضى واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد
وقول الطبيب باضرار الصوم بالمرض واخبار اجير الحج
بايقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار
العدل العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات الى غير
ذلك من الاخبار التى اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا
فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد فى
بعض الموارد عند بعض علمائنا رضوان الله عليهم بل
شهادة المراة الواحدة فى بعض الاوقات عند اكثرهم
انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول كلام العلامة
ومن تابعه فى العمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة الموجبة
لاحد القطعيين المتقدمين حرى بان لا يلتفت الى احكامه
ولكن لما وجب على اظهار الحق بقدر ما وفقنى ربى ودلنى

علیه

على لسان ائمتى صلوات الله وسلامه عليهم ولم يتمكن تحصيل الغرض الا
بذلك اشتغلنا به فنقول اولا كان قصد المستدل انه يجب على
المتمسك بخبر الواحد ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم
ان كون التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلا بد من
العدلين ليتم التمسك على هذا الاحتمال فالبحث عليه بطريق المنع
منع على منع ونقول ثانيا العجب كل العجب من العلامة ومن تبعه
حيث لم يجعلوا باب رواية احكام الله تعالى اهون واسهل
من باب الاخبار عما عداها من الوقايع الجزئية فاعتبروا فى
الشهادة وفى تزكية الشاهد عدلين واكتفوا فى الرواية
وفى تزكية الراوى بعدل واحد مع ان مقتضى العقل والنقل
ايضا عكس ذلك اما العقل فلانه لولا اعتبار الظن فى كثير
من الوقايع الجزئية للزم الحرج البين الواضح بل التكليف بما
لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تعالى فانه لا حرج لو اعتبر
احد القطعيين او التوقف الى ان يظهر الحق كما حققناه
سابقا واما النقل فواضح عندك من الاحاديث التى
تقدمت فى كتابنا هذا وتحقيق المقام ان فى كل موضع
لم يكن حرج فى اعتبار القطع واليقين والتوقف فيه
كاحكامه تعالى وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكدخول
وقت

الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما و في كل موضع كان حرج في اعتبار
احدهما اكتفى الشارع فيه احدهما بالظن او بظاهر الحال كالشهادة
وكجهة الكعبة وكاخبار الاجير بانه فعل ما كان واجبا عليه
وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به وكالانساب ومن المعلوم
ان في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج
في اعتبار اليقين او التوقف و في بعضها حرج ففي الصورة
التي اعتبر فيها اليقين لا بد من انضمام القرينة المفيدة
للقطع و في غيرها يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا توضيح
ذلك ان الاجماع ليس بحجة عندنا كما حققناه سابقا ولو
فرضنا انه حجة فلا بد من نقله بطريق قطعي كما في نقل
الحديث ومن المعلوم توفر القراين الحالية المفيدة للقطع
القاضي بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد فيه من قطع
القاضي وقد بينا ان الاجتهاد والتقليد حرامان وضرر
الصوم بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع
فاكتفي فيه بالظن وانما يعتمد على اخبار الاجير واعلام
المأموم لان المسلمين ومن في حكمهم مامونون في الاعمال
المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم الحرج البين
وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف بالقبلة الجاهل بالعلامات

لانه

لانه من الصور التي يلزم الحرج البين لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة
الى عدالة المخبر بل يكفي الظن الحاصل من قول المسلم او فعله كما
في ذبيحته ومستند ما ذكرناه من احكام تلك الصور الاخبار
المتواترة معنى الناطقة به ثم قال ادام الله ايامه الثاني ان
اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على
حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم
بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث
ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية
العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعي
ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم
او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي
الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك
ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك
تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم
يظهر ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار
الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى ظن اجماع
فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف
وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالته

التعبد به كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت
فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقوى
تلك الدلايل الى السلامة اية التثبت وقد علمت انها كانت
تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن
الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل المعاصرين
في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية
شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او
الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل
الحديث الصحيح عند المحققين منحصرا فيما توافق بتعديله
اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزم عدم الحكم بجرح
من تفرد واحد هولا بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على
هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه
ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال مع
ذلك فانت خبير بان علما الرجال الذين وصلت الينا
كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل الرواة عن
غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في
الحكم بصحة الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذلك دينك الا
عدم الاكتفا في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته

خرط

خرط القنا دليل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة طاب
ثراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفا بالواحد والذي يستفاد
من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم
في التعديل والجرح عن النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفح
كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة
الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هولا في كتبهم و
حالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يوجد
في كتابه نعم لو كان هولا الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا
في هذا الزمان ممن شهد عنده كل واحد منهم عدلان بحال
الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على
عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله اعلم بحقايق الامور
انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام
فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فان كلام هولا الافاضل بعيد
عن الحق ابعد ما بين السما والارض ومن المعلوم انه اذا
تصدى لتحقيق غوامض المباحث الدينية من لم يكن له
بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكن متفطنا بما ورد في
الاصولين من اصحاب العصمة يوقع نفسه في الهلكة وكل
ميسر لما خلق له وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول

او لا كان قصد المستدل ان المتمسك بخبر الواحد لا بد له من
الاستدلال على جميع مقدماته ومن المعلوم ان الذي ثبت
جواز التمسك به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه
في الشريعة فقصده من مفيد العلم مفيد القطع حقيقة
او حكما ومن المعلوم ان شهادة العدلين في الشريعة
جعلت مكان القطع في بعض الصور بخلاف شهادة
الواحد وح يندفع البحث الاول دون الثاني واقول ثانيا
قد علمت انا معاشر الاخباريين المتمسكين بالتثبت
او اليقين في احكامه تع لا نعتمد الا على موجباته ومن
المعلوم عند اولي الالباب ان القراين المفيدة للقطع
وافرة وانها كما تكون عند المعاشرة تكون بدونها
فانا اذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع بان كثيرا من
رواة احاديثنا لم يفتروا ولم يكونوا كثيري السهو فيما نقلوه
بل نقطع بان اواسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث
فكيف يجوز ان يقع ممن هو اعلى منهم ثم اذا فتشنا علمنا انه
ما حصل لنا ذلك القطع الا بالقراين الحالية والمقالية
واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك فالمتقدمون كالكشي
والنجاشي ورئيس الطايفة وابن طاوس وغيرهم اولى بذلك

منا

منا القريب عهدهم بهم واقول ثالثا سياق كلام النجاشي وغيره في
شان جمع من الرواة ثقة ثقة بالتكرار وبدونه يفيد انه
قطع بذلك بالقراين كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد تزكية
واحد واقول رابعا قوله والذي يستفاد من كلام الكشي و
النجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل و
الجرح على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على
القطع لما حققناه واقول خامسا قوله ان شهادة الشاهد
لا تتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما زعمه الفاضلان
من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا
من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد في هذا
الباب على القراين ومن المعلوم ان الكتابة من القراين وقد
تقدم نقلا عن اصحاب العصمة عليهم السلام ان القلب يتكل على
الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وبالجملة انتفاعنا بما
في كتب الرجال من جهة انه من جملة القراين المفيدة للقطع
بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد
او العدلين كما توهمه العلامة وتبعه فيه جماعة واقول سادسا
ان العجب كل العجب من العلامة الحلي ومن تبعه حيث فسروا
العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما

فسرية العامة ثم زعموا ان بتزكية العدلين او العدل الواحد يثبت
هذا المعنى وهم فى غفلة واى غفلة عن ان الشهادة وما فى معناها
انما يجريان فيما يدرك بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة
من الامور العقلية الصرفة التى يستدل عليها بالاثار الظاهرة
ومن المعلوم ان الشاهد اذا حصل شيئا بالكسب والنظر
لاتقبل شهادته فيه وانما تسمع فيما ادركه بالحس وكون الاثار
ملزوما لتلك الملكة لايدرك بالحس ولاتجرى الشهادة فيه
ايضا ثم يستفاد من كلام اصحاب العصمة عليهم السلام ان العدالة
المعتبرة فى باب الشهادة وفى باب امام الجماعة مركبة من امر
وجودى محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان علم
امر لو كان موجودا لكان محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة
بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما فى معناها ثم اعلم انه يستفاد
من كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتبر فى باب رواية احكام الله
تع ان يكون الراوى ثقة فى روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم
عليهم السلام فيه الكفاية ومن المعلوم ان هذا المعنى لايدرك بالحس
فلا تجرى فيه التزكية من حيث هى هى وانما تقع التزكية فيه
من جهة انها من جملة القراين وقد حققنا سابقا ان النسبة
بين الثقة فى الرواية وبين العدالة المعتبرة فى باب الشهادة

وباب

وباب امام الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا سابقا
انا نقطع بمعونة القراين الحاصلة بالمعاشرة او بدونها فى حق
كثير من الرواة انهم لم يفتروا فى رواياتهم ولم يكونوا كثيرى السهو فيها
وهذا معنى الثقة فى الرواية وبالجملة الباب الثانى اوسع من
الباب الاول وانفع والله المستعان هكذا ينبغى ان تحقق هذه
المباحث وللحروب رجال وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق له
واقول سابعا لنا لتصحيح الاحاديث مقام اخر وهو انا نعلم عادة
ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل
المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطايفة قدس الله ارواحهم
لم يفتروا فى اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها
ماخوذة من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر
من القطع العادى كاف فى جواز العمل بتلك الاحاديث واقول
ثامنا قوله يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد هو لا بجرحه وهو
يلتزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان لو كان فاسقا او
مخالفا يقوى كونه فى حكم المجروح ثم قال ادام الله ايامه تبصرة
المكتفون من علمائنا فى التزكية بالعدل الامامى يكتفون
به فى الجرح ايضا ومن لم يكتف به فى التزكية لم يعول عليه فى الجرح
وما يظهر من كلامهم فى بعض الاوقات من الاكتفاء فى الجرح بقول

غير الامامي مجهول اما على الغفلة عما قرروه او من كون الجارح مجروحا
كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب
تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان
من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان
بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من
غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى كلامه
ادام الله ايامه واقول اولا قول من لم يكتف به في التزكية لم يعول
عليه في الجرح ايضا من العجايب وذلك لما حققناه من ان
مجهول الحال ومجهول المذهب في حكم المجروح فاذا تقوى الجهل
بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار
اولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه وثانيا ربما يكون
ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا على انه لم يفتر في
مثل ذلك وعلى انه لم يتكلم عادة الا بامر باين واضح عنده ونحن
ايضا نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل هذا
الكلام في شان مثل ابن عثمن بمجرد الظن او بالافترا وذلك
لان اعتماد قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه قرينة
على انه كان ثقة في هذا الباب يشهد بما قلناه من تتبع كتاب
الكشي ثم قال ادام الله ايامه قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل

قدم

قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل الامر فيه تفصيل
مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه
بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد ره في محمد بن سنان
انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز
اطلاعه على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما
كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رايته
في اخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول
ابن الغضايري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت
اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني
منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فههنا لا يصح
اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة
العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال
الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا
ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع
الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور
لكان اولى وقد فعله العلامة طاب ثراه في الخلاصة في
مواضع كما في ترجمة ابرهيم ابن سليمن حيث رجح تعديل الشيخ
والنجاشي على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسمعيل

ابن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه فى نهاية الاصول يخالف
فعله هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد فى النوع الاول من
التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه
على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفى بكثرة العدد ولا يخفى
ان تعليله هنا يعطى عدم اعتباره فى هذا النوع الترجيح بشئ
من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى انتهى كلامه ادام
الله ايامه وانا اقول اولا تحقيق المقام ان الجارح قسمان جارح
يقوى حكم الجهل بالحال وجارح يثبت فى الشريعة بجرحه ضعف
المجروح وابن الغضايرى لا يثبت بجرحه ضعف المجروح فى الشريعة
بل يصلح لان يكون مقويا لحكم مجهول الحال وتوضيح المقام انه
اذا وقع التعارض بين جرح يثبت به فى الشريعة ضعف المجروح
وبين تعديل كذلك كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه
فما فعله العلامة فى كتاب الخلاصة غير مناف لما قرره فى كتاب
النهاية ومن المعلوم انه اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين
لا مجال للترجيح وطرح احدهما بل يجب الجمع بينهما فهذا الكلام
من الفاضل المعاصر غفلة واى غفلة وتساهل فى الامور واى
تساهل واقول ثانيا كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه صريح
فيما قرره العلامة فى النهاية وبالجملة العقل والنقل تعاضدا

فى ذلك

فى ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع عليه وخلاف
مقتضى العقل وخلاف مقتضى النقل والسبب فيه غفلته عن
تحقيق ما هو المراد من البحث واستعجاله فى الامور وعدم تعمقه
فى المباحث واما قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد ذكره
الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلى فى اخر كتاب السرائر فيما
انتزعه من تهذيب الاحكام لرئيس الطائفة قدس سره حيث
قال مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان
وشهد له الف رجل بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل
شهادة الالف لانه دين مكتوم عمرو بن خالد عن زيد بن على عن
ابائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا
جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه فائدة يفهم
من هذين الحديثين الشريفين ومن نظايرهما انه لا بد فى
ثبوت الجرح فى الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه
ان ثبوت العدالة ليس اهون من ثبوت الجرح فلا بد فيه من
عدلين كما اختاره المحقق الحلى والفاضل ابن الشهيد الثانى
قدس الله ارواحهم فائدة انظر ايها اللبيب كيف تبع العلامة
يستعجلون فى الاحكام الشرعية ويجزمون بكفاية المزكى الواحد

في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا
الا تخريب للدين نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
والشفاعة من ورائنا ان شاء الله فآية اعتبروا يا اولي الالباب
كيف هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور في مشارق الارض
ومغاربها بالفضل بخلاف مقتضى العقل والنقل و
اتفاق الكل وايقنوا ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو كان
ملتفتا الان يتمسك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة
لما اوقع نفسه في هذه المهلكة واعلم ان الطريقة التي مهدها
اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت سهلة سمحة بينة
واضحة في زمن الاخباريين من علمائنا ثم لما لفق العلامة
ومن وافقه بين طريقة العامة وطريق اصحاب العصمة
التبست طريقة الحق بالباطل واشتبهت واستصعبت بعد
ان كانت منفصلة ممتازة عنه في زمن الاخباريين من اصحابنا
ثم بعد ذلك وفق الله تعالى رجلا لخلص نيته ووفقه
لاخذ العلوم اللفظية والعقلية والنقلية كلها من معظم
اصحابها ثم الهمه ببطلان طريقة المتاخرين وبالسعي
في التفحص عما كانت عليه الاولون من اصحابنا واوقع في قلبه
غوامض المباحث المتروكة المندرسة حتى ظهرت منه هذه

الآثار

الآثار المشاهدة والحمد لله والطول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والعاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين
في عقايدهم واعمالهم ومن تلك الجملة ان المشائيين ادعوا
بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخصه وايجاد لشخصين اخرين
وعليه بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا بداهة نقيضها
ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان المعتزلة و
اصحابنا قالوا الضرورية قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة
استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد ملجاون في افعالهم
وان الله تعالى يخلق الحركات فيهم ومن تلك الجملة ان السيد
الفاضل الشيرازي نقل عن الفارابي البرهان الاسد الاخصر الدال
على امتناع التسلسل في جانب المبدا مطلقا وملخصه انه لو كانت
سلسلة مترتبة غير متناهية من جانب المبدا من ان يحصل
واحد منها حتى يحصل منه الاخر وادعى البداهة فان العقل
اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بتلك المقدمة والفاضل
الدواني المشهور بين المتاخرين بالتحقيق منع هذه المقدمة و
من الواضحات البينات ان الحق ما نقله السيد الفاضل وان
ما ذكره الفاضل الدواني من المنع خلاف البديهة ومن
تلك الجملة ان افاضل المتاخرين زعموا ان النزاع بين المحققين

من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته تعالى وايجابه
كما اشتهر بين القدما بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذلك
لان المحققين من المتكلمين وافقوا الحكما في ان الشي ما لم
يجب بوجوب سابق لم يوجد وفي امتناع تخلف المعلول عما
اقتضاه العلة التامة فثبت الايجاب واقول زعمهم هذا
باطل وتحقيق المقام ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعاله
تعالى الى الداعي يستلزم نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا
الى ان الشي ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد ففرعوا على المقدمتين
ان تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول واجب بالنسبة
الى ذاته تعالى من غير مدخلية الداعي ومن المعلوم انه يلزمهم ان
لا يكون الله تعالى متمكنا من الطرف الآخر كما في الفاعل الطبيعي
والاشاعرة وافقوا الفلاسفة في المقدمة الاولى دون الثانية
حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند
الى ذاته تعالى من غير ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن من ان
تتعلق ارادته بالطرف الآخر لكنه لم يقع والمعتزلة وافقوا الفلاسفة
في المقدمة الثانية دون الاولى حيث قالوا تعلق ارادته تعالى
باحد طرفي المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب ومن
المعلوم انه اذا اوجب الفاعل معلوله لاجل الداعي لا يلزم عدم تمكنه

من

من الطرف الآخر كما في الفاعل الطبيعي وكل من انكر المقدمة القايلة
بان الشي ما لم يجب لم يوجد تخلص من ان لا يكون الفاعل متمكنا
من الطرف الآخر اذ لا ايجاب ح وكل من قال بان في جانب المعلول
حالة لها مدخل في ايجاب الفاعل تخلص عن ذلك ايض لانه من المعلوم
بديهة ان كل من اوجب معلوله لاجل الداعي فهو متمكن من ان يتركه
واقول بهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم
الخلاف في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك ان الخلاف في القدرة
بمعنى تمكنه من طرفي المعلول فالصحة بمعنى التمكن لا بمعنى الجواز
والامكان وان صدور المعلول الاول واجب بالنسبة الى ذات
الله تعالى من حيث انه علم بالمصلحة لا من حيث هو هو فلا يلزم
عدم تمكنه من الترك هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام
على التوفيق وما ذكرناه من ابتنا الايجاب على المقدمتين مذكور
في مبحث حدوث الاجسام من الشرح الجديد للتجريد وصرح به
سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي في رسالته المصنفة
في اصول الدين المسماة بالفصول النصيرية ان شئت فارجع
اليهما ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في حاشيته القديمة
على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين المتكلمين ان ترجيح الفاعل
المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة من دون مرجح اخر

جايز وانما المحال هو الترجيح من دون مرجح وفيه نظر لان تعلق
الارادة باحد الطرفين دون الآخر ان كان لا لمرجح لزم ترجح احد
المتساويين من دون مرجح مطلقا وان كان بتعلق الارادة
والكراهة بذلك التعلق لزم التسلسل فى تعلقات الارادة
ثم مجموع تلك التعلقات امور ترجحت على ما يساويها
من دون مرجح فتامل اعلم انه لا حاجة لهم الى ذلك اذ غرضهم
وهو نفى الحوادث المتسلسلة يحصل بان يقال الذات موجب
لتعلقات الارادة القديمة بوجود الحوادث فى وقت معين
فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان والمراد حادث انتهى كلامه
واقول من المعلوم انه يلزم ح عدم تمكنه تعالى من الطرف الآخر
لما حققناه سابقا ومقصود الاشاعرة من التزام جواز الترجيح
من غير مرجح الجواب عن شبهة قدم العالم من غير ان يلزم كونه
تعالى فاعلا موجبا ومن غير ان يلزم كون افعاله تعالى
معللة بالغايات ومن تلك الجملة ان الفاضل المذكور
الدوانى ذكر فى رسالة خلق الاعمال مقتديا باصحابه الاشاعرة
ان اضطرار العبد فى افعاله يلزم المعتزلة لان مبادى
افعاله من التصور والتصديق بفايدته وارادة ايجاده
صادرة عنه تعالى وعند حصولها يجب صدور الفعل عنه

وانا اقول

وانا اقول هو خيال ضعيف وذلك لان الذى تسلمه المعتزلة هو
ان المبادى المنتهية الى صدور الفسق بعينه او المنتهية
الى صدور الكف عنه صادرة من العبد عندهم بايجاب اختيارى
اى مستند الى الداعى وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا و
شرعا عند المعتزلة وهى من جملة المبادى فكيف يسلمون
ان مبادى افعال العباد كلها فايضة منه تعالى على النفوس
الناطقة وتوضيح المقام ان نقول تخلف فعل العبد عن
ارادته وتخلف ارادته عن العلم بالعلة الغائية ممتنعان لاجل
ان العبد عند العلم بالعلة الغائية يريد البتة وعند الارادة
يفعل البتة لا انه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى يلزم الاضطرار
نظير ذلك علمه تعالى فى الازل بفعل العبد فى وقت معين
فانه تعالى علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد لاجل
انه تعالى علم وبوجه آخر المفروض ان تعلق ارادة العبد باحد
طرفى فعله لاجل الداعى ومن المعلوم انه لا الجاء حينئذ
ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجود ح
بل اقول قد صرح سلطان المحققين فى الفصول النصيرية
بان مراد ناس القادر فى حقه تعالى وفى حق العباد من
يكون افعاله منوطة بالداعى اى بالعلم بالعلة الغائية لان

المشتركة بين قلبى الصالح
والطالح فايضة منه تعالى
ثم المبادى

احد الطرفين يجب بالنسبة الى مجموع مركب من الفاعل ومن
ملاحظة العلة الغائية ومن الارادة ليلزم الايجاب الطبيعي
وبوجه آخر الضرورة قاضية بانا متمكنون من الطرفين فعلم
ان الدليل الذي ذكره الفاضل الدواني مصادم البديهة
وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور باطل وتحقيق توجيه
هذا النوع من الجواب مذكور في بحث المجهول المطلق من حاشية
السيد الشريف العلامة على شرح المطالع وايضا لك ان تقول يلزم
من هذا الدليل ان يكون الله تعالى فاعلا موجبا بالذات وفي
كون العبد مضطرا من جهته تعالى ومن تلك الجملة ان سلطان
المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من
التجريد من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون
حملوا كلامه على الحدوث الذاتي بمعنى انه مسبوق بالغير سبقا
ذاتيا لا على الحدوث الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان
ثم تحيروا في اتمام ما ذكره في الالهيات من قوله والواسطة غير
معقولة وانا اقول تحقيق كلامه انه قصد من الحدوث الحدوث
الزماني ودليله على ذلك مذكور في رسالته المصنفة في اصول
الدين وتوضيح المقام انه قد تمت ثلثة براهين قطعية على
امتناع وجود ممكن قديم الاول منها مذكور في كتاب الاربعين

للفخر

للفخر الرازي وفي الفصول النصيرية لسلطان المحققين وفي
غيرهما من الكتب الكلامية وملخصه انه لو وجد ممكن قديم
لكان ايجاد الفاعل اياه اما في حال بقائه او في حال حدوثه
او في حال عدمه فعلى الاول يلزم الفرد المحال من تحصيل الحاصل
وعلى الثاني والثالث يلزم التخلف مع المطلوب والدليلان
الاخران سنخالى فالاول منهما ان تاثير الفاعل منحصر في قسمين
الاخراج من العدم الى الوجود وحفظ وجود الموجود ومن المعلوم
ان القسم الاول لا يتصور في الممكن القديم وان القسم الثاني
غير كاف في الوجود المستفاد من الغير والدليل الثاني منهما لو وجد
ممكن قديم لكان بقاؤه قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقي
فيلزم الفرد المحال من تحصيل الحاصل وتوضيحه ان يقال كما
ان ايجاد شيء في زمان بقائه يستلزم الفرد المحال من تحصيل
الحاصل كذلك ايجاد شيء بقاؤه قديم يستلزم الفرد المحال
من تحصيل الحاصل والمتاخرون لما غفلوا عن ان قدم الممكن
يستلزم قدم بقائه او عن ان ايجاد الباقي يستلزم تحصيل
الحاصل او عنهما زعموا انه لم يتم دليل عقلي على اثبات حدوث
العالم وانما تم على حدوث الاجسام فان قلت ينتقض الدليل
الاول والثالث بوجوب الواجب تعالى فانه غير متقدم على

بقائه قلت مبنى الدليل الاول والثالث على ان كون الوجود
المستفاد من الغير فى حال البقا يستلزم تعدد حصول شىء
واحد واتم دليل سنح لى فى هذا المقام ان هنا مصدرين
متعددين احدهما اعطا الفاعل للمعلول وجودا وثانيهما
حفظ اصل ذلك الوجود وعندنا مقدمة بديهية هى ان
مقتضى طبع المصدرين تقدم الاول على الثانى تقدما لا يجامع
القبل البعد سواء سمى بالتقدم الزمانى او بشبه الزمانى او
بالدهرى او بغيرهما من الاسما وقدم وجود الممكن يستلزم
خلاف طبعهما لان الحفظ ح ايضا قديم وان قلت يرد على الدليل
الثانى منع الانحصار فى القسمين وسنده ان هنا قسما
ثالثا اسمه استبقاء الفاعل المعلول قلت عند التامل
الدقيق يعلم قطعا ان التاثير قسمان جعل شىء جعلا بسيطا
سواء المجعول نفس الماهية او وجودها او اتصافها بالوجود
وحفظ المجعول ومن المعلوم ان المجعول اما حادث او قديم
وجعل الحادث منحصر فى اخراجه من العدم الى الوجود والممكن
القديم محتاج فى الازل دائما الى الحفظ لان بقاءه ازلى وكل
محتاج الى الحفظ مستغن عن الجعل ما دام هو كذلك فليتامل
ومما سنح لى فى هذا المقام او نسبة الممكن الى جميع الاوقات

ليست

ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكل ما هو كذلك حادث
وقد زلت اقدام فحول من الاعلام فى هذا المقام فافهم وكن على
بصيرة ومن تلك الجملة ان المحققين من متاخرى المنطقيين
اثبتوا قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضى
وجود الموضوع وبهذا دفعوا عن قدمائهم نقضا واردا على
قاعدة من قواعد باب التصورات وهى ان نقيضى المتساويين
متساويان وعلى قاعدة من قواعد باب التصديقات وهى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض والفاضل
الدوانى الزاعم انه من ارباب التحقيق وهو عن ذلك بعيد
لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الايجابية تقتضى
وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا
والسيد الشيرازى وافقه فى هذا الاعتراض وكذلك مولانا
ميرزا جان الشيرازى ومولانا عبد الله اليزدى وغيرهما من
افاضل المتاخرين والذى ظهر لى فى تحقيق كلامهم ان قصدهم
من الموجبة السالبة المحمول جملة اسمية خبرها جملة فعلية
سلبية وان الفرق بين الجملة الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع
تكرر فى الصغرى دون الكبرى فالجملة الكبرى سالبة فى
المعنى موجبة فى اللفظ كما صرح به السيد الشريف العلامة فى

حاشية منطق شرح المختصر مثلا قولنا ليس زيد بقايم جملة سلبية
وهي خبر لزيد في قولنا زيد ليس هو بقايم وتوضيح المقام انه
ليس في الجملة الكبرى نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية
وانما الموجود فيها النسبة السلبية المشتملة عليها الجملة
الصغرى وهي كافية في حصول الجملة الكبرى وللفاضل الدواني
خيالات دقيقة عن الحق بعيدة منثورة في حواشيه مع اشتهاره
بين من لا تحقيق لدى الناس بانه رجل محقق فذكرنا جملة
منها في بعض فوايدنا وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس
على انه لا يعصم عن الخطا في مادة المواد الا المتمسك باصحاب
العصمة عليهم السلم ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا
ان حدوث العالم دليل على انه تعالى فاعل قادر لا موجب
بمعنى انه يتمكن من طرفي المعلول وزعمهم هذا مبني على ان
ربط الحادث بالقديم انما يكون بالتسلسل من جانب المبدا
او بان تقتضي العلة التامة الازلية وجود المعلول في وقت
معين ويمتنع في غير الفاعل المختار هذا النحو من الاقتضا و
التسلسل من جانب المبدا باطل فتعين ان يكون الواجب
تعالى قادرا وانا اقول اولا الفرق بين الفاعل القادر وبين
غيره في هذا النحو من الاقتضا مما لا يطمئن به قلب سليم وطبع

مستقيم

مستقيم بل الحق ان مآل هذا الكلام الى كون حضور قطعة مخصوصة
من الوقت من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول وثانيا انه
لمانع ان يقول يكفي فيما زعموه من الفرق كون تاثير الفاعل
عن علم وارادة ولا يحتاج الى ان يكون الفاعل قادرا بالمعنى
الاخر وهو مطلوبهم وثالثا انه لمانع ان يقول يجوز ان يكون
السبب في حدوث العالم توقف الوجود المستفاد من الغير
على العدم الاولى كما هو متوقف على الامكان الذاتي وعلى الاحتياج
الى العلة ولذلك اشتهر بين الحكما اسكن فاحتاج فوجب بالغير
فوجد وكلام اصحاب العصمة عليهم السلم صريح في ان حقيقة
التاثير انما هو الاخراج من العدم الى الوجود او حفظ الوجود
بعد ان حصل وفي انه يمتنع ايجاد القديم وهذا يويد
ما ذكرناه من توقف الوجود المستفاد من الغير على العدم
الازلي وما اشتهر في كتب المتكلمين والحكما من انه يمتنع توقف
وجود الشي على عدمه فمعناه انه يمتنع توقف وجود الشي
في وقت على عدمه في ذلك الوقت بعينه وان عممت هذه
المقدمة صارت ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم ان العدم
الازلي لا يجوز ان يكون جزا اخيرا من العلة التامة للمعلول
الاول لانه قديم لكن قد حققنا في بعض فوايدنا انه كما يمتنع

العقل الزمان من الحركة كذلك اذا لاحظنا صانع العالم جل جلاله
ولاحظنا معه انه لا اول لوجوده تع وانه لا اخر له ننتزع منه
امرا ممتدا غير قار الذات يشبه الزمان وليس بزمان والازل
اسم للشق الماضي من ذلك الامر الممتد والابد اسم للشق
المستقبل منه والسرمد اسم لمجموعه فنقول في ربط الحادث
بالقديم ان حضور قطعة مخصوصة من ذلك الامر الممتد
هو الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول وذلك اما لتوقف
المعلول الاول عليها بالطبع او لاقتضاء المصلحة ايجاد المعلول
الاول عليها بالطبع او لاقتضاء المصلحة ايجاد المعلول الاول
في تلك القطعة ولا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين اجزا
ذلك الامر الممتد الانتزاعي بل ينتزع امرا ممتدا مترتب
الاجزا متعاقبها فترتب الاجزا وتعاقبها داخلان في
نفس المنتزع وليسا من صفاته التي يتصف بها في نفس
الامر وبهذا التحقيق الذي لا تحقيق فوقه فزنا بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام من الزام التسلسل
في جانب العلة ومن الزام قدم بعض الممكنات وقد
التزمتهما الفلاسفة في ربط الحادث بالقديم في الدورات
الفلكية والسيد الشريف الجرجاني ومولانا عبد الله اليزدي

ومولانا

ومولانا ميرزا جان الشيرازي التزموهما في تعلقات ارادته
تعالى او غيرها من الامور الانتزاعية منه تع فان قلت من
المعلوم ان ذلك الامر الممتد ممكن فننقل الكلام الى علة
اجزائه ليلزم المحذور ان قلت تحقيق المقام ان صلاحية
انتزاع ذلك الامر الممتد من صفات الذات له تعالى كما ان
كونه تعالى بحيث لا اول لوجوده ولا اخر من صفات الذات
له تع فلم يكن من الممكنات واما نفس ذلك الامر الممتد فهو
ممكن حادث في اذهان المنتزعين دفعة واحدة فان
قلت حصص ذلك الامر الممتد لا يمتاز بعضها عن بعض
في نفسه فكيف يكون بعضها مناط شيء دون بعض قلت
لا نم ذلك بل في علم الله تعالى بعضها ممتاز عن بعض في
نفسه كحصص الزمان وتقدم الليالي والتي خطرت ببالي
طريقة اخرى في ربط الحادث بالقديم اسهل من التي
تقدمت واتم ومجملها ان مقتضى المصلحة المعلومة له
تعالى ايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدمه الازلي
استمرارا مخصوصا معلوما عنده تعالى فتاثير الفاعل
موقوف على مضي ذلك الاستمرار فان نقلت الكلام الى
علة مضي ذلك الاستمرار فنقول العدم الازلي واستمراراته

ومضى تلك الاستمرارات غير محتاجة الى تاثير فاعل فلا يكون
محتاجة الى علة الا ترى انه تقرر عند المحققين من الحكماء
والمتكلمين ان معنى تحقق العدم عدم تحقق الوجود ومعنى
تاثير عدم شئ فى عدم شئ اخر عدم تاثير الشئ الاول فى الشئ
الثانى والا ترى انه لولا تاثير الفاعل لاستمر العدم الازلى
للمعلول الاول الى الابد من غير استناد الى علة وبالجملة لربط
الحادث بالقديم طرق الطريقة الاولى ما ذكره الفلاسفة
من توسط السلسلة الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة
بين صانع العالم وبين الحوادث وهى الدورات الفلكية
حيث قالوا لولا الحركة القديمة لما انحل اشكال ربط
الحادث بالقديم الطريقة الثانية ما ذكره السيد الشريف
فى حاشية شرح الاصفهانى وتبعه مولانا ميرزا جان ومولانا
عبد الله اليزدى وجماعة من توسط السلسلة المترتبة
الغير المتناهية بينهما وهى تعلقات ارادته تع لئلا يلزم
قدم العالم الطريقة الثالثة ما اختاره الغزالى والمحقق
الطوسى والفاضل الدوانى وجماعة من جواز تخلف المعلول
عن علته التامة اذا كان تاثير الفاعل اختياريا لا طبيعيا
الطريقة الرابعة ما اخترناه فى اوايل افكارنا من توسط

الامر

الامر الممتد الغير القار الذات المنتزع من ذاته تع عند ملاحظة
انه لا اول لوجوده ولا اخر الطريقة الخامسة ما اخترناها
بعد ذلك من ان مضى قدر مخصوص من استمرار العدم
الازلى جزء اخير من العلة التامة لكل ممكن وهذا الجزء الاخير
حادث غير محتاج الى علة لان كل محتاج الى علة يحتاج
الى تاثير الفاعل صرحت ببداهة المقدمة الاخيرة جماعة
منهم الفاضل الدوانى والاثر لا يكون الا موجودا صرحت جماعة
من المحققين ببداهة هذه المقدمة فى مبحث اثبات ان
الماهيات الممكنة مجعولة بجعل بسيط ولانه تقرر عندهم
ان معنى ترتب عدم على عدم عدم ترتب وجود هذا على وجود
ذاك ولان التحقق والتقرر والحصول والشيئية والثبوت
والكون الفاظ بمعنى واحد مختص بالموجودات جماعة صرحوا
بذلك منهم السيد الشريف فى حواشى شرح حكمة العين ولا
تتصور العلية والمعلولية اى المعنى المصحح لدخول الفاء بان
يقال وجد العلة فوجد المعلول الا فى الامر المتحقق صرحوا
بذلك فى مواضع من جملتها ما مضى ومن جملتها قولهم معنى
جواز التسلسل فى الانتزاعية انه ليس فيها تسلسل فى
الحقيقة صرح بذلك مولانا ميرزا جان فى حواشيه على رسالة

اثبات الواجب للفاضل الدوانی فان قلت اذا لم یکن للعدمیات
تحقق فکیف یکون مضی قدر مخصوص من استمرار العدم
الازلی حادثا وجزا من العلة التامة للحادث قلت هنا دقیقة
لم یتصدق بها الا الاقل او الذکی وهی ان معنی نفس الامر نفس الشیء
اذ الامر هو الشیء ومعنی کون الشیء فی نفس الامر انه لیس منوطا
بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بین طلوع الشمس
ووجود النهار متحققة فی حد ذاتها سواء وجد فارض
او لم یوجد اصلا وسواء فرضها او لم یفرضها قطعا بخلاف
زوجیة الخمسة فمعنی کون الشیء فی نفس الامر یرجع الی معنی سلبی
هو انه لیس منوطا بفرض فارض او اعتبار معتبر وهذا المعنی
السلبی اعم من التحقق فی نفس الامر فالعدم نفس الامر ظرف
لنفسه لا لتحققه والذی وجد نفس الامر ظرف لتحققه ومما
مهدناه ظهر علیک وانکشف لدیک ان الفلاسفة بنوا ذلک
علی التزام التسلسل من جانب المبدا فی الامور المتعاقبة
فی الوجود والمتکلمین بنوا ذلک الربط علی انه یجوز فی الفاعل
القادر بالمعنی الاخص ان یکون مقتضاه وجود المعلول فی
وقت معین مع استجماع جمیع شرایط التاثیر فی الازل ویرد
علی الاول ابحاث احدها انه عند التحقیق والنظر الدقیق یلزم

التسلسل

التسلسل فی الامور المترتبة المجتمعة فی الوجود ولا یکفی التسلسل
فی الامور المتعاقبة فی الوجود وذلک لانا نقول الجزء الاخیر من
العلة التامة حادث وهکذا ثم تلک الاجزاء الاخیرة من العلل
التامة اما وجودات او عدمات او ملفق منهما وعلی التقادیر
یلزم التسلسل فی الامور الموجودة المترتبة المجتمعة فی آن
حدوث المعلول الاول او فی آن قبله او فی الآنات ولا یرد هنا
البحث علی الطریقة التی اخترناها فی ربط الحادث بالقدیم
لانه لا علیة ولا تعاقب بین اجزا ذلک الامر الممتد بل ینتزع امرا
ممتدا متعاقبا وثانیها ان البرهان الاسد الاخصر یبطل
التسلسل من جانب المبدا مطلقا سواء کانت احاده مجتمعة
فی الوجود ام متعاقبة وبرهان التطبیق وبرهان التضایف
ببطلان التسلسل مطلقا سواء کان من جانب العلة او من
جانب المعلول وسواء کانت احاده مجتمعة فی الوجود او متعاقبة
وثالثها انه قد تمت براهین قطعیة علی امتناع ممکن قدیم
والتسلسل فی الموجودات المتعاقبة من جانب المبدا یستلزم
وجود ممکن قدیم ویرد علی الثانی ان العقل یشمئز عن تجویز
هذا النحو من الاقتضا فی الفاعل القادر کما یشمئز عن تجویزه
فی الفاعل الطبیعی وما ذکرتم من الاحتمال یرجع الی انتظار المعلول

بعض اجزاء العلة التامة وهو حضور الوقت المخصوص وبقي
احتمال ثالث لاغبار عليه اصلا ولم يتفطن به احد من اهل النظر
وهو المستفاد من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وقد تقدم
آنفا وكنت دايما متفكرا في معنى الحادث والقديم وفي معنى
انه تع ازلي ابدي سرمدي وسبب تفكري ان المعلول الاول
ليس مسبوقا بزمان وانه تع ليس بزماني والقوم فسروا الازل
بالزمان الغير المتناهي من جانب الماضي والابد بالزمان
الغير المتناهي من جانب المستقبل والسرمد بمجموع الزمانين
حتى رايت في كلام اصحاب العصمة عليهم السلم ان معنى القديم ما لا
اول لوجوده ومعنى الحادث ما لوجوده اول وتفطنت بذلك
الامر الممتد المنتزع من ذاته تع مع ملاحظة الصفتين
المذكورتين فايدة فيما حققناه واخترناه من ان العدم الازلي
لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفي اقل ما يمكن ان
يكون بين القديم والحادث لان الوجود المستفاد من الغير
يكفي فيه هذا القدر من العدم لكن لعدم تناهيه ليس له
اقل هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء فايدة لنا ان نبرهن على الاحتمال الثالث
المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم

بان نقول

بان نقول من المعلوم ان ربط الحادث بالقديم اما ان يكون
بالتسلسل او بتجويز تخلف المعلول عن العلة التامة بحسب
الزمان لا بحسب الاقتضا او بتوقف الوجود المستفاد من الغير
على حضور قطعة مخصوصة من الامر الممتد المذكور والاولان
لما ذكرناه فتعين الثالث فايدة قد علمت مما تقدم في كلامنا
ان سبب اغلاط الحكما والمتكلمين وتحيراتهم في العلوم التي
مباديها بعيدة عن الاحساس اما الغلط في مادة المواد
واما التردد فيها واما الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن
المعلوم ان المنطق غير عاصم من شي منها ومن المعلوم ان اصحاب
العصمة عاصمون عنها وعن غيرها فتعين بحسب مقتضى
العقل مع قطع النظر عن النقل التمسك بهم صلوات الله
عليهم وانما اطنبنا الكلام في كتابنا هذا لان الناس مخدوعون
مخدعون متكلمون على مقتضى اذهانهم الحايرة البايرة الغوي بالاباطيل
والاكاذيب التي في كتب اشباههم مسطورة واكثرهم اما بليدون
او معاندون خاتمة ولنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية
المذكورة في اوايل كتب جمع من قدمائنا الاخباريين المتمسكين
في عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ليكون فذلكة لما

فصلناه وبيناه فذكر عمدة العلماء الاخباريين قدوة المقدسين
علي بن ابرهيم بن هاشم وهو شيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني قدس الله ارواحهم في اول تفسيره لكتاب الله
وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة الاعتقاد عليه لانه ماخوذ
كله من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بكتاب لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لا تفنى عجائبه
من قال به ومن عمل به اوجر ومن قام به هدى الى صراط مستقيم
ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين فيه نبأ
من كان قبلكم وحكم ما بينكم وخبر معادكم انزله الله بعلمه واشهد
الملائكة بتصديقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فجعله
نورا يهدي للتي هي اقوم فالقران امر او زاجر حد فيه الحدود
وسن فيه السنن وضرب فيه الامثال وشرع فيه الدين حجة الله
على خلقه اخذ عليه ميثاقهم وارتهن انفسهم ليبين لهم ما ياتون
وما يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه جاءهم نبيه صلى الله عليه وآله
بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه

وتفصيل

الحلال من ريب الحرام ذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق
عليكم فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم
وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتموني عنه لاخبرتكم
عنه لاني اعلمكم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون على الحوض
حوض عرضه ما بين بصرى وصنعا فيه قدحان من فضة
عدد النجوم الا واني سائلكم عن الثقلين فقالوا يا رسول الله
وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله
وطرف بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي
فانه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على
الحوض كاصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين
وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه فالقران
عظيم قدره جليل خطره بين ذكره من تمسك به هدى ومن
تولى عنه ضل وزل فافضل ما عمل به القران لقول الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم ففرض الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله ان يبين
للناس ما في القران من الاحكام والقوانين والسنن وفرض
على الناس التفقه والتعليم والتعلم والعمل بما فيه حتى لا يسع

احعا جهله ولا يعذر فى تركه ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا
ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب
ولايتهم ولا يقبل العمل الا بهم وهم الذين وصفهم الله تبارك و
تعالى وفرض سوالهم والاخذ منهم فقال فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فعلمهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وهم
الذين قال الله تعالى فى كتابه وخاطبهم فى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم
وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم
المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم
وتكونوا انتم يا معاشر الايمة شهدا على الناس فرسول الله
صلى الله عليه واله شهيد عليهم وهم شهدا على الناس فالعلم
عندهم والقران معهم ودين الله عز وجل الذى ارتضاه لانبيا
وملايكته ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المومنين
عليه السلم الا ان العلم الذى هبط به آدم عليه السلم من السما الى
الارض وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين عندى
وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم بل اين تذهبون
وقال ايضا امير المومنين عليه السلم فى خطبته ولقد علم

المستحفظون

المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله انه قال انى واهل
بيتى مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا
ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس
كبارا واعلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله حيث كان
ففى الذى ذكرنا من عظيم خطر القران وعلم الايمة عليهم السلم
كفاية لمن شرح الله صدره ونور قلبه وهداه للايمان وبين
عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم
الوكيل فالقران منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه
ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم ومنه تاخير ومنه منقطع
ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه
على خلاف ما انزل الله عز وجل ومنه لفظه عام ومعناه خاص
ومنه لفظه خاص ومعناه عام ومنه ايات بعضها فى سورة
وتمامها فى سورة اخرى ومنه تاويله فى تنزيله ومنه ما
تاويله مع تنزيله ومنه تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله
بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر ومنه رخصة
صاحبها بالخيار ان شا فعل وان شا ترك ومنه رخصة
خلاف باطنها يعمل بظاهرها فلا يدان بباطنها ومنه
على لفظ الخبر ومعناه حكاية عن قوم ومنه ايات نصفها منسوخة

ونصفها متروكة على حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم اخرين
ومنه مخاطبة للنبي صلى الله عليه واله والمعنى امته ومنه ما لفظه
مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه رد
على الملحدين ومنه رد على الزنادقة ومنه رد على الثنوية ومنه
رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية ومنه رد على عبدة النيران
ومنه رد على عبدة الاوثان ومنه رد على المجبرة ومنه رد على من انكر
الثواب والعقاب بعد الموت يوم القيمة ومنه رد على من
انكر المعراج والاسراء ومنه رد على من انكر الميثاق في الذر ومنه
رد على من انكر خلق الجنة والنار ومنه رد على من انكر المتعة
والرجعة ومنه رد على من وصف الله عز وجل ومنه مخاطبة
الله عز وجل لامير المؤمنين والايمة عليهم السلم وما ذكره من
فضايلهم وفيه خروج القايم عليه السلم واخبار الرجعة وما
وعد الله تبارك وتعالى الايمة عليهم السلم من النصرة والانتقام
من اعدائهم وفيه شرايع الاسلام واخبار الانبيا ومولدهم
ومبعثهم وشريعتهم وهلاك اممهم وفيه ما نزل في مغازي النبي
صلى الله عليه واله وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال وقصص
ونحن ذاكرون في جميع ما ذكرناه اية في اول الكتاب وبالله
التوفيق والاستعانة وعليه نتوكل وبه نستعين ونسال الله

الصلوة

الصلوة على محمد واله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ههنا ما اردنا نقله من اول تفسير علي بن ابرهيم وان
شئت جميع امثلة تلك الامور والاستدلال عليها من الاحاديث
الصحيحة فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة هناك
وذكر الامام ثقة الاسلام عمدة العلما الاعلام زبدة الاخباريين
الموفقين المسددين المويدين من عند الله باخذ احكام
الله عن خزان علمه وتراجمة وحيه وجمعها عن اصول شتى
مجمع عليها صنفها اصحاب الايمة باشارتهم وامرهم عليهم السلم
محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده الشريف في اول كتاب
الكافي وقد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف
في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح
اهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها و
مباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يارز كله وتنقطع
مواده لما قد رضوا ان يستندوا الى الجهل وتضييعوا اهل
وسالت هل يسع الناس المقام على الجهالة والتدين بغير
علم اذا كانوا داخلين في الدين مقرين بجميع اموره على جهة
الاستحسان والنشو عليه والتقليد للاباء والاسلاف والكبرا

والاتكال على عقولهم فى دقيق الاشياء وجليلها فاعلم يا اخى
رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة بمفصلة
من البهايم فى الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر
والنهى وجعلهم على ما ذكره صنفين صنفا منهم اهل الصحة
والسلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فخص اهل
الصحة والسلامة بالامر والنهى بعد ما اكمل لهم الة التكليف
ووضع التكليف من اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم
خلقة غير محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب
بقايهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقا اهل الصحة
والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جايزة لاهل
الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفى جواز ذلك
بطلان الرسل والكتب والاداب وفى رفع الكتب والرسل
والاداب فساد التدبير ورجوع الناس الى قول اهل الدهر
فوجب فى عدل الله وحكمته ان يخص من خلق من خلقه
خلقة محتملة للامر والنهى بالامر والنهى لئلا يكونوا اسدى
مهملين وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا
انه خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة
وحججه نيرة واضحة واعلامه لايحة تدعوهم الى توحيد الله

عز وجل

عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية والالهية
لما فيها من اثار صنعه وعجايب تدبيره فندبهم الى معرفته
لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم
لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل ثناوه الم يوخذ
عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وكانوا محصورين بالامر والنهى مامورين
بقول الحق غير مرخص لهم فى المقام على الجهل امرهم بالسوال
والتفقه فى الدين فقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو
كان يسع اهل الصحة والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسوال
ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والاداب وكانوا
يكونون عند ذلك بمنزلة البهايم وبمنزلة اهل الضرر
والزمانة ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاوهم
الا بالادب والتعليم وجب انه لا بد لكل صحيح الخلقة كامل
الالة من مودب ودليل ومشير وامر وناه وادب وتعليم و
سوال ومسلة فاحق ما اقتبسه العاقل والتمسه المتدبر
الفطن وسعى له الموفق المصيب العلم بالدين ومعرفة ما استعبد الله

به خلقه من توحيده وشرايعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره
وادابه اذ كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا و
التسويف غير مقبول فالشرط من الله جل ذكره فيما استعبد
به خلقه ان يودوا جميع فرايضه بعلم ويقين وبصيرة ليكون
المودي لها محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزايه لان
الذي يودي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يودي ولا يدري الى
من يودي واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة بما ادى ولا مصدقا
لان المصدق لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدقه
به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة و
الرهبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن
وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت
الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم بالشهادة
لم تكن الشهادة مقبولة والامر في الشاك المودي بغير علم و
بصيرة الى الله جل ذكره ان شاء تطول عليه فقبل عمله وان شاء
رد عليه لان الشرط عليه من الله ان يودي المفروض بعلم وبصيرة
ويقين كيلا يكونوا ممن وصفه الله فقال تبارك وتعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان
به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة

ذلك

ذلك هو الخسران المبين لانه كان دخل فيه بغير علم ولا يقين فلذلك
صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم عليه السلام من
دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل
فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال عليه السلام من اخذ
دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله زالت الجبال
قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال
وقال عليه السلام من لم يعرف امرنا من القران لم يتنكب الفتن و
لهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا بثوق هذه الاديان
الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرايط
الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه
فمن اراد الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له
الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله بعلم ويقين وبصيرة فذاك اثبت في
دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون
دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له الاسباب
الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذاك
في المشية ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه
اياه ولا يومن عليه ان يصبح مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا

ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبرا مال معه وكلما راى شيئا
استحسن ظاهره قبله وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق
النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبيا وخلق الاوصيا على
الوصية فلا يكونون الا اوصيا، واعار قوما ايمانا فان شا تممه
لهم وان شا سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله فمستقر ومستودع
وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقايقها لاختلاف
الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف
عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه
ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك
كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم
ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل
به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القايمة
التي عليها العمل وبها يودي فرض الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون سببا
يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل
بهم الى مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز
شي مما اختلف الرواية فيه عن العلما عليهم السلام برايه الا على ما
اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوها على كتاب الله وسنة نبيه

فما وافق

فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
وبقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن
لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من
رد علم ذلك كله وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من
باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت
وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر
نيتنا في اهدا النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا
مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه
في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز
واحد والرسول محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين واحد و
الشريعة واحدة وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال وحرامه حرام
الى يوم القيمة انتهى كلام الامام ثقة الاسلام نور الله مرقده
الشريف وانا اقول هنا فوايد لابد من التنبيه عليها الاولى
ان كلامه قدس سره صريح في انه قصد بذلك التاليف ازالة
حيرة السايل ومن المعلوم انه لو لفق كتابه هذا مما ثبت
وروده عن اصحاب العصمة عليهم السلام ومما لم يثبت لزاد السايل
حيرة واشكالا فعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة وبحق

بعدما فتشنا وتتبعنا الاحاديث الواردة فى بيان انهم عليهم السلام
امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وبنشره فى اخوانهم
نسلا بعد نسل لتعمل بها الشيعة لاسيما فى زمن الغيبة
الكبرى وكتاب العدة لرئيس الطايفة وكتاب الكشى وكتاب
الفهرست وغيرها من الكتب قطعنا بان منشا حكم المولف
قدس سره بصحة جميع ما فى كتابه انه اخذه من الاصول التى
صنفها اصحاب الائمة بامرهم لتكون مرجعا للشيعة فى عقائدهم
واعمالهم ولئلا يحتاجوا الى العامة فيها لاسيما فى زمن الهرج
وهو زمان الغيبة الكبرى وايضا من المعلوم انه لم يصرح فى كتابه
هذا بضابطة بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح فلو
لم يكن كلها صحيحا لما قال يكتفى به المسترشد وايضا ذكر
قدس سره فلم تقصر نيتنا لاهدا النصيحة اذ كانت واجبة
لاخواننا ومن المعلوم ان من لم يرض بتقصير فى اهدا النصيحة
لم يرض بان يلفق فى كتابه الذى صنفه لارشاد المسترشدين
بين الاحاديث الصحيحة الماخوذة من الاصول المجمع عليها
وبين الاحاديث التى لم يثبت صحتها من غير ذكر ضابطة بها
يميز بين الصحيح وبين غير الصحيح منها وهذه المقدمات
قطعية عادية عند اولى الالباب الثانية ان الترجيح

باعتبار

باعتبار افقهية الراوى وباعتبار اعدلية وباعتبار كثرة عدده
مذكور فى بعض الاحاديث الواردة فى باب اختلاف الاحاديث
وهو هنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث كتابه كلها من
الاصول المقطوع بها المجمع عليها وح يضعف الترجيح باعتبار
حال الراوى الثالثة انه سيجئ فى باب اختلاف الحديث انهم
عليهم السلام امرونا بالارجا والتوقف بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات
التى قرروها عليهم السلام وهو هنا لم يتعرض له واقول قصده رحمه الله
ان فى باب العبادات المحضة بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات
المذكورة حكمهم عليهم السلام التخيير وما سيجئ من وجوب الارجا
والتوقف انما ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة
كالدين والميراث فاندفع الاشكال بحمد الله ومنه الرابعة ان
مرادهم عليهم السلام من المجمع عليه الذى اجمعت على اختياره قدماونا
الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا من
باب بيان الحق وذكر عمدة علمائنا الاخباريين الشيخ الثقة
الصدوق احمد بن محمد بن خالد البرقى فى اول كتاب المحاسن
اما بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها انجحها واسلمها
اقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها ادومها نفعا
وان قطب المحاسن وعماد الدين اليقين ولم نجد فى وثيقة

المعقول وحقيقة المحصول عند المناقشة والمباحثة لدى
المقايسة والموازنة خصلة اجمع لفضايل الدين والدنيا
ولا اشد تصيفة لاقذا العقل ولا اقمع لخواص الجهل ولا ادعى
الى اقتنا كل محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون
كذلك ما من الله عز وجل سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعه
وسعدته واولوا النهى تراجمته وحملته وما ظنك بشي الصدق
خلقه والذكا والفهم آلته والتوفيق والحلم قريحته والدين
والتواضع سجيته وهو الشي الذي لا يستوحش معه صاحبه
الى شي ولا يانس العاقل مع نبذه بشي ولا يستخلف عنه عوضا
يوازيه ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا يحول فضيلته ولا
تزول منفعته فاني لك بكنز باق على الانفاق لا تقتحم فيه
يد الزمان ولا تكلمه غوايل الحدثان واقل خصاله الشاله
في العاجل مع الفوز برضوان الله في الآجل وصاحبه على كل
حال مقبول وقوله وفعله محتمل محمول وسببه اقرب من الرحم
الماسة وقوله اصدق واوثق من التجربة وادراك الحاسة
وهو يجوه من تسليط التهم وتحاذير الندم وكفاك من كريم منافعه
ورفيع مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل عامل
به في فعله انتهى ما اردنا نقله عن اول كتاب المحاسن لاحمد بن

ابي عبد الله

ابي عبد الله البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله
البرقي في خطبة كتابه الذي سماه بكتاب المحاسن اما بعد
فان خير الامور اصلحها الى اخر ما نقلناه وذكر شيخنا الصدوق
محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد
لما ساقني القضا الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض
بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف
بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم مودته
تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من صلاح وسكينة ووقار
وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد
بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت
في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه
وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه و
يعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي ماتا كتاب وخمسة

وأربعين كتاباً فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته
له أهلاً وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا يكثر
طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه إلى قصد المصنفين
في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم
بصحته وأعتقد أنه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت
قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و
إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب
الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب
الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتاب المحاسن
لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ وغيرها
من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست
الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت
في ذلك جهدي مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومستغفراً من
التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو
حسبي ونعم الوكيل انتهى كلامه أعلى الله مقامه فائدة أقول
أولاً كلما راجعت وجداني وجدت قطعاً عادياً بأن الأئمة

الثلثة

الثلثة وسيدنا الأجل المرتضى وسائر من ذكرنا اسمه ومن
لم نذكر اسمه في كتابنا من قدمائنا لم يفتوا ولم يحكموا إلا بما جزموا
بدين أن أحاديث كتبنا المتداولة لا سيما الكتب الأربعة كلها واردة
عن أصحاب العصمة وكانت مسطورة في كتب أصحابنا المصنفة
بأمرهم وإرشادهم وأنهم لم يدخلوا في كتبهم ما لم يعتقدوا وأعلموا ما
لم يثبت وروده منهم صلوات الله عليهم ومن المعلوم أنه ما حصل
في قلبي هذا القطع العادي إلا بسبب ما اجتمع فيه مما بلغني من
أحوالهم وأوضاعهم والكل بتأييد ربي وبركات أئمتي صلوات الله
وسلامه عليهم وأقول ثانياً بعد التنزل عن المقام الأول إن من
المعلوم عادة أن مثل هؤلاء الأجلاء إذا صنفوا كتب الإرشاد
الطائفة المحقة والعمل بما فيها والاعتماد عليها إلى قيام الساعة
من غير نصب علامة مميزة بين ما ثبت وروده منهم وبين
ما لم يثبت لم يجمعوا فيها إلا الأحاديث الصحيحة الثابتة
عندهم صحتها المأخوذة من العيون الصافية غير النافذة في
مدة تزيد على ثلثمائة سنة وأقول ثالثاً من المعلوم أن نبينا
وأئمتنا صلوات الله وسلامه عليهم لم يضيعوا من كان في أصلاب
الرجال من شيعتهم ومن المعلوم أنهم لم يجوزوا لهم التمسك بما
تمسكت به العامة فتعين أن يكون لنا كتب مضبوطة مصححة

ممهدة من عندهم عليهم السلام واقول رابعا ان الروايات الدالة على انهم
عليهم السلام امروا جمعا من اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم ليعمل الشيعة
بها في زمان الهرج وعلى اخبارهم بوقوع ذلك من الشيعة متواترة
معنى واذا ترقيت في هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح
فحق لك ان تقول اطف المصباح فقد طلع الصباح وان تقول
لمن يكون بعد ذلك في ريب وشك اذا لم يكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فاية اخرى كنت دائما متفكرا
متحيرا في انه لاي سبب لم يوفق احد لجمع الاحاديث كلها من كتب
شتى ولترتيبها وتهذيبها مثل ما وفق الائمة الثلثة المحمدون
العجميون المشاركون في الاسم والكنية لا ولمن اظهر دين جده
المكنون باقر علوم الاولين والاخرين صلوات الله عليه وعلى ابائه
وابنائه الطاهرين المطهرين حتى وقفت على احاديث كثيرة متوافقة
المضمون فلنتبارك بنقل طرف منها ففي كتاب الكافي في
باب ان الامام متى يعلم ان الامر قد صار اليه عن علي بن اسباط
قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا عزى اخاك ابرهيم فذكر له ان
اباك في الحيوة وانك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يموت موسى قد والله مضى كما مضى رسول
الله صلى الله عليه وآله ولكن الله تبارك وتعالى لم يزل منذ قبض نبيه

صلى الله

صلى الله عليه وآله هلم جرا يمن بهذا الدين على اولاد الاعاجم ويصرفه
عن قرابة نبيه صلى الله عليه وآله هلم جرا فيعطي هؤلاء ويمنع هؤلاء وفيه
في باب الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام لما بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله دعا الى الله عز وجل وجاهد في سبيله
ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن فضل وصيك فقال رب
ان العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ولا
يعرفون فضل نبوات الانبيا ولا شرفهم ولا يؤمنون بي ان انا
اخبرتهم بفضل اهل بيتي فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم
وقل سلام فسوف يعلمون فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع
النفاق في قلوبهم فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وما يقولون
فقال الله جل ذكره ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون لكنهم
يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم
ويستعين ببعضهم على بعض ولا يزال يخرج لهم شيئا من فضل
وصيه حتى نزلت هذه الاية فاحتج عليهم حين اعلم بموته ونعيت
اليه نفسه فقال الله جل ذكره فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب فاذا فرغت فانصب علمك واعلن وصيك فاعلمهم
فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال

من والاه وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث الشريف طويل نقلنا
منه موضع الحاجة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
صلوات الله وسلامه عليهم بان امام الزمان ناموس العصر والاوان
صلوات الله وسلامه عليه ياتى بكتاب جديد على العرب شديد
وبان اكثر عساكره اولاد الاعاجم وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والعاقبة للمتقين وفى تفسير على بن ابرهيم فى تفسير قوله
تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به
مؤمنين قال الصادق عليه السلام لو نزل القران على العجم ما امنت
به العرب وقد نزل على العرب فامنت به العجم وفى كتاب الملل
والنحل لابى الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستانى وهو
موضع فى خراسان بين نيشابور وخوارزم من الفلاسفة
حكماء الهند من البراهمة لا يقولون بالنبوات اصلا ومنهم حكما
العرب وهم شرذمة قليلون لان اكثر حكمهم فلتات الطبع و
خطرات الفكر وربما قالوا بالنبوات ومنهم حكما العرب وهم
شرذمة قليلون لان اكثر حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر
وربما قالوا بالنبوات ومنهم حكما الروم وهم منقسمون الى القدما
الذين هم اساطين الحكمة والى المتاخرين منهم وهم مشاؤن واصحاب
ارسطاطاليس والى فلاسفة الاسلام الذين هم حكماء العجم والا فلم

ينقل عن العجم قبل الاسلام مقالة فى الفلسفة اذ حكمهم كلها
كانت متلقاة من النبوات اما من الملة المتقدمة واما من
ساير الملل غير ان الصابئة كانوا يخلطون الحكمة بالصبوة فنحن
نذكر مذاهب الحكما القدما من الروم واليونانيين على الترتيب
الذى نقل فى كتبهم ونعقب ذلك بذكر ساير الحكما فان الاصل
فى الفلسفة والمبدا فى الحكمة الروم وغيرهم كالعيال لهم انتهى ما اردنا
نقله عن الملل والنحل انظر ايها اللبيب الى انه كانت عادة
العجم دايما التمسك بكلام اصحاب العصمة وارباب الوحى
وما كان دابهم الاعتماد على فلتات الطبع ولا على الانظار العقلية
قد تصيب وكثيرا ما تخطى كما يشهد بذلك من تتبع كتب الاصوليين
وغيرها وهذا من جملة الادلة على انهم اصحاب اذهان مستقيمة
وفطنة قويمة قصة حسنة قد بلغنى ان بعض علماء العامة
طعن على الطايفة المحقة بان افضل اهل الاجتهاد والاستنباط
بينكم العلامة الحلى وقد راه بعد موته ولده فى المنام فقال
لولده لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين عليه السلام لاهلكتنى الفتاوى
فعلم ان مذهبكم باطل وقد اجاب عنه بعض فضلا دينا بان
هذا المنام لنا لا علينا فان كتاب الالفين مشتمل على الف
دليل لاثبات مذهبنا وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا ولقايل

وهو السيد السند العلامة الاوحد قاضى نور الله الشوشترى رحمه الله
عليه ...

ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان تهذيب العلامة الحلي مختصر من
المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من احكام
الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد
ابي الحسين البصري وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد
جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة
الحلي وربما يكون سبب ما رآه ولده في المنام انه اعجبه كثير من
القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في
كتب العامة فادخلهما في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها
على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة
المحقة فائدة قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم
شيراز صانها الله عن الاعواز قبل اشتغالي بهذا التأليف
الشريف بعشرين سنة انه رأى في المنام ان الامام الثامن
الضامن المرتجى لاولاد الاعاجم صلوات الله وسلامه عليه وعلى
آبائه وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخطه الشريف
وامره بايصالها الي وبان يقول لي احفظها فان لك
في حفظها منافع وامره بايصالها الي وبان يقول لي احفظها
فان لك في حفظها منافع وامره بان يقول لي بقي شيء آخر
نقوله لك في مكة المعظمة ان شاء الله تعالى ثم بعد ان قدمت

مكة

مكة زادها الله شرفا وتعظيما وجاورت بها ذكر رجل ثقة
عالم صدوق في اثناء مجاورتي بها انه رأى في المنام ان الامام
عليه السلام امرني ان اكتب في مكة المعظمة بخطي احاديث كتاب
الكافي ثم رأيت انا في المنام في حرم الله والمدينة المنورة
ما كان متضمنا لامرين احدهما ان ربي اعطاني بيتا رفيعا
في الجنة مسكنة والآخر اني رأيت بستانا فيه اشجار الورد
بينها شجرة ارفع من الباقي لها اصل متين فاذا انا بهاتف
يقول هذه الشجرة انت والباقي الفضلاء المجتهدون
وكانوا كلهم حاضرين في ذلك البستان وكانوا كلهم اضيافي
وقد رأيت في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين عليه افضل
الصلوة والسلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه فقرأتها
كلها عليه وقد رأيت ان الامام الثامن الضامن صلوات
الله وسلامه عليه كتب ثلثة اسطر لي فوق درسي والمقصود
من حكاية تلك المنامات ان هذا التأليف الشريف انما
هو بتأييد الملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم السلام

الصلوة و م

شرعنا ان جعلتها خاتمة الخاتمة انه نقل القاضي الميبدي
في الفواتح عن الباب الثلثمائة والستة والستين من الفتوحات
المكية للشيخ محي الدين ابن العربي ان لله خليفة يخرج من عترة

رسول الله من ولد فاطمة يواطی اسمه اسم رسول الله جده الحسين
بن علي بن ابي طالب يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله
عليه وآله في الخلق بفتح الخا وينزل عنه في الخلق بضم الخا اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلما اهل الاجتهاد لما يرونه من
الحكم بخلاف ما ذهب ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا
من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه
العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهی
له رجال الهيون يجيبون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف
والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان
بل يضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم
انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف
الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا
يلتفتون اليه هذا تمام الكلام المنقول منها الثانية ان افضل

الحكما

الحكما الاسلاميين وهو من الواقفين على موسى بن جعفر عليهما السلام
يستفاد ذلك من صريح كلامه ذكر في رسالة بيان اللغات من كتاب
اخوان الصفا طريقة قدمائنا بوجه اجمالي لطيف واختارها
كما اخترناها حيث قال اختلفت المذاهب والآراء والاعتقادات
فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم
واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم وتباين مواليدهم وآراء رؤسائهم
وعلمائهم الذين يجزبونهم ويخالفونهم بينهم طلب الرياسة
الدنيا وقد قيل في المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم
الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا
الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك
انهم مقرون بالتوحيد وصفات الله سبحانه مما يليق به مقرون
بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون بواجبات
الشريعة مختلفون في الروايات التي وسايطها رجال مختلفون
في المعاني لان النبي عليه السلام كان من معجزته وفضيلته انه يخاطب
كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما تصوره
عقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا
في خليفة الرسول فكان ذلك من اكثر اسباب الخلاف في الامة الى
حيث انتهينا وايضا فان اصحاب الجدل والمناظرة ومن يطلب

ومن يطلب المنافسة والرياسة اخترعوا من نفوسهم في الديانات و
الشرايع اشيا كثيرة لم يات بها الرسول ولا اقر بها وابتدعوها
وقالوا العوام الناس هذه سنة الرسول وحسنوا ذلك حتى ظنوا
هولاء الذي قد ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول عليه السلام و
احدثوا في الاحكام والقضايا اشيا كثيرة باراييهم وعقولهم
وضلوا بذلك من كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل
الذكر الذين بينهم وقد امروا ان يسالوهم عما اشكل عليهم فظنوا لسخافة
عقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعة وفرايض الديانات ناقصة
حتى يحتاجوا الى ان يتموها باراييهم الفاسدة وقياساتهم
الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرصوه ويخترعوه من انفسهم
وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من
شي وقال سبحانه تبيانا لكل شي وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة
كما قلنا آنفا واوقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة فهم يهدمون
الشريعة ويوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها وبهذه الاسباب
تحزب الامة وتقع العداوة بينهم ويتادى الى الفتن والحروب
ويستحل بعضهم دما بعض فان امتنع من يعرف الحق من العلما
وخاطب بعض روسايهم في ذلك وخوفه بالله واهيه من عذابه
ضلل الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ونسبه الى

من

من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله عاقل ولا يتمكن في ذلك العالم
من ان يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة ويوقظهم مما هم فيه
لكان ما قد علم من عصيانهم والفهم بما قد نشوا عليه خلفا
عن سلف واذا راى روساوهم ذلك في ان العلما متمازة من العوام
جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم
عن القيام بالحجة وانما سكوتهم وتخفيهم لباطل يمنعهم وان الحق
ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دابهم والروسا فيهم يتزايدون في
في كل ذلك يوم واختلافاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم
وجدالهم يكثر حتى هجروا احكام الشريعة وغيروا كتاب الله
بتفسيرهم له بخلاف ما هو به كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه
وفي اصل امرهم قد ضربوا الامة من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار
الرسول بتاويلات اخترعوها من انفسهم ما انزل الله بها من
سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون مما يقوي رياستهم
وتفسيق اهل العلم دابهم عند العوام يتوارث ذلك ابن عن اب
وخلف عن سلف الى ان يشاء الله اهلاكهم وانقراضهم ولم

يزل هولاء الذين هم على العوام اعداء الحق في كل امة وقرن فكم من نبي
قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا
في نسخ الشرايع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله
ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة
للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي
الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في
اختلاف الاراء والمذاهب واذا كان ذلك كذلك يجب على طالب الحق و
الراغب في الجنة ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من عجز الاختلاف
والخروج عن بحبوحة اهله وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها
وتركت طريق الجنة واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وانضمت
الى اهل الخلاف والى رؤسائهم الاصنام المنصوبة كان ذلك سبب
بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وتعالى وقرنت بعفريت
قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى
اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك ... فبئس القرين فهكذا يكون حاله

مع عالمه

مع عالمه الذي اقتدى به وغيره وجماعة العوام حوله وينهون كلامه
فيعبده من حيث لا يشعر لانه اذا احل بقوله وحرم بقوله ورايه فقد عبده
قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها
واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم
الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة والمنصوبين لنجاة الخلق
وقد قيل استعينوا على كل صنعة باهلها انتهى ما اوردنا نقله عن كتاب
الصفا تصنيف افضل الحكما   ايها الاخ اللبيب والحكيم الاديب انظر و
تدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين ومن الفلاسفة
الاسلاميين على المذهب الصحيح والحق الصريح وكيف تغافلت عنه اقوام
من العرب في الهون في تشييد اركان الرياسة حريصون في رجوع الخلق
اليهم في احكام الشريعة فضلوا واضلوا واستحبوا العمى على الهدى وهم
عارفون ثم تبعهم الغافلون والمعصوم ارباب العصمة ومن تمسك بهم
في كل مسئلة تمكن عادة ان يقع فيها غفلة او زلة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء   قد وقع الفراغ من تحرير الفوائد المدنية في شهر ربيع الاول ...
بعد الالف من الهجرة النبوية ... المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وتكريما انتهى ۱۲۲۳

[illegible]

صرح السيد المحقق في أوائل الشرح ببطلان المعاد والجزء وإبطال الهيولى في ذلك الشرح في نهاية المباحث
وكذلك الشيخ العضد والطوسي في البيان
والتهافت الغضنفر وغيرهم
٣٣٣